تلخيص شرح

الرسالة

للإمام الشافعي - رحمه الله

شرح

أ. حسين عبد الرازق

تلخيص

أ. عاصم فتح الله

ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله

ملخص من محاضرات

للشيخ مشاري الشثري

إعداد

ا/ عاصم فتح الله

الإمام الشافعي

ولد الشافعي سنة ١٥٠هـ في مكة أو غزة وقيل في عسقلان وقيل في اليمن ثم ذلك
ثم بعد سنتين ١٥٢هـ انتقلت به أمه إلى مكة ثم بعد ذلك لما بلغ ثلاثة عشر
سنة انتقل إلى الإمام مالك رضي الله عنه في المدينة ومكث عنده إلى أن توفي
سنة ١٧٩ هـ. وفي خلال هذه الفترة الطويلة كان الشافعي يتردد بين حين وآخر
إلى مكة وأيضا هناك ظروف وأحوال اضطرته إلى أن يذهب إلى اليمن مرة وإلى
نجران مرة ثم حدث أن اتهمته السلطة بأن بنجران دعاة شيعة فحمل منها إلى
العراق وكانت أول قدماته للعراق سنة ١٨٤هـ وفيها التقى محمد بن الحسن
ومكث سنتين أو ثلاث سنوات. ثم عاد إلى مكة ثم قدم إلى العراق مرة أخرى سنة
١٩٥هـ ومكث فيها سنتين تقريبا ثم عاد إلى مكة ثم عاد المرة الثالثة إلى بغداد
لقي فيها أحمد بن حنبل وصحابه بن حنبل وكان قد لقيه قبل ذلك في مكة وهذه
الفترة الثالثة سنة ١٩٨هـ وفي ١٩٩ مكث فيها أشهرا ثم انتهى به المطاف
إلى أن انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ أو سنة ٢٠٠هـ على اختلاف الروايات
ومكث فيها إلى أن توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ والقبر فيها قائم رحمه الله
تعالى ترك أكثر من سبعين مصنفا ما بين مطبوع ومخطوط ترجمة للشافعي
والشافعي وجه جديد من الفقه ليس امتدادا لمدارس قبله كانت قبله
المدرسة العراقية والمدرسة المدنية أخذ عن هذه وأخذ عن هذه
فمزج بينهما ضمن منهج مراجعة. والشافعي أتى إلى هذه المدارس

وأراد أن يكون له مدرسة جديدة يمثل وجهاً جديداً ويدشن مرحلة جديدة ثم أتى تلميذه الإمام أحمد فكان شيخه باعتداد مدرسة الشافعي لذلك كان الإمام أحمد معجباً به فرحاً بمطالعته ومصنفاته فرحاً بما عنده من معارف فرحاً باستعماله للسنة والآثار

مقومات ساعدت على تشكيل وتكوين عبقرية الشافعي.

١- الشيوخ الجيدة :

الشيوخ الجيدة كان أمراً ظاهراً عند كل من ترجم للشافعي وتكلموا على ذلك بشهادات فائقة. شيخه في مكة مسلم بن خالد الزنجي قال للشافعي آن لك أن تفتي وقد كانت سن الشافعي دون العشرين، والحميدي يقول هذا عن سائر شيوخه في مكة، فيقول الحميدي كان مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح وسفيان بن عيينة وعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر شيوخ الشافعي في مكة يصفون الشافعي ويعرفونه بالتميز من صغره في العقل والذكاء والصيانة ويقولون لم نعرف له صبوة.

لما ذهب إلى مالك وكان عمره ثلاث عشر سنة، وعندما أراد أن يقرأ عليه الموطأ قال له مالك التمس من يقرأ لك فألح الشافعي أن يكون هو القارئ ثم أذن له مالك فلما قرأ تعجب مالك من حسن قراءته ومالك رجل مهيب وكان الشافعي يقول كنت أصفح الصفحة عنده صفحاً رفيقاً من شدة هيبة مالك فكان الشافعي كثير التوقف من هيبة مالك فقال يا فتى زد، وكذلك الإمام أحمد يقول لأنه كان صبياً، وكان مالك يلحظ أمارات النبوغ والتميز العلمي عند الشافعي لما بلغ الشافعي من قراءته لكتاب السير بهش له مالك

لهذا ابن كثير أبا زهرة رحمه الله من فرط ذكائه ونبهت نفسه لأن يتولى

قال مالك. تفقه تعلم، فكان عنده المقداد ذاتي ورأى كثيرة أمارات

ودعا له كثيرا أن يكون فقيها قابل للإمام فقال تفقه تعلم: إني أرى

سيكون لك من العلم ما يشاء الله تعالى لك.

يقول الأصمعي صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش

أيضا من الشهادات على نبوغه المبكر أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله لما طلب

من الشافعي أن يصنف الرسالة، بعث له رسالة طلب منه أن يجمع فيها ما يتعلق بحجة

الإجماع وقبول الأخبار ومعاني القرآن والناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

فصنفها الشافعي وبعث بها إلى ابن مهدي ثم شافهه بحرارة فقال لما رآها ابن

مهدي رحمه الله تعالى فقال هذا كلام رجل مفهم، وكان الشافعي حينها شابا.

بل قال ابن مهدي لقد أذهلني لغته وحيث كلام رجل فصيح ناصح.

وكان ابن مهدي حينها إماما وهو أكبر سنا ومن عموم أهل السنة.

الشافعي فاجأنا كان قد ذهب إلى اليمن وتولى بالقضاء، الأقضية التي

حكم بها في اليمن ما زال الشافعية بعد إبايه فلان أهل اليمن! وإذا حكم قاض وقضى بغير

ما قضى به الشافعي قالوا سنة الشافعي، سنة الشافعي ما بال ذلك على أن أقضيته

كانت لها وقع في نفوس الناس، هذه شهادات تدل على أن للشافعي نبوغا مبكرا،

والشافعي منذ كان صغيرا استوى أمره ويرون. فاجتمع له منذ طفولته نبوغا مبكرا

مع ترعرعه في البدوية والبداوة حتى تأتى له أن يكمل هذه الحرفة ما تلك فيها

المقررات واضحة المعالم لذا فإن ذلك يعني أن الشافعي يؤلف كتباً أصولية سيكون لها من
له شأن وأي شأن ما قد كان له رضي الله تعالى عنه.

ب- ثاني القوى المعطاة. القوة البيانية.

وهذه القوة مرتبطة بالقوة التي كانت عند الشافعي للإدراك والإحاطة
وقد كان الشافعي رضي الله عنه عالي البيان قوياً فيه من حيث السليقة
ومن ذوقه العربي منذ أن كان صغيراً. والقوة البيانية عند الشافعي كانت
ظاهرة في كتبه رحمه الله. فالعلماء يشهدون للشافعي في كتبه أنه كان رجلاً
فصيحاً لغوياً يتضح ذلك في مواضع من كتاب الرسالة وسيأتي الحديث عنه

الجاحظ وهو من هو في معرفته بالعربية والأدب يقول: "نظرت في كتب هؤلاء
النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي كأن فاه ينظم دراً إلى در"
ويقول أبو منصور الأزهري: "ألفيت سبيل كتبه وأمهات أصوله وأكثر كتبه
على درجات واضحة واستفاضت بما استشرفه من علم اللغة على تمهرها، وكانت
ألفاظه رحمه الله تعالى عربية محضة ومن عجمة المولدين مصونة"

ومن الشهادات المعاصرة: الشيخ أحمد شاكر الذي أخرج لنا كتاب الرسالة
قال: "إن كتاب الرسالة بل كتب الشافعي أجمع كتب أدب ولغة وثقافة قبل أن
تكون كتب فقه وأصول، وذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل
على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو لحنة.

المرصفي الأديب الكبير يقول عن كتاب الأم: "كنت أقرأ فيه صفحات كثيرة لا لمعرفة حكم الفقه، ولكن لأستمتع بذلك البيان" وهذا شاهد من أديبنا تملكت الشافعي عبارته وأنت تقرأ من كتاب الرسالة وفي سائر كتبه كذلك فالشافعي يسلك الغريب، ولا يقصد الرائع ما كان لشعوره يرى أن يسلك على أن يبلغ مبلغ الشافعي في بيانه ويجعل للعلم وسيلة لذلك.

مجالس الشافعي:

قال ابن هشام عن مجلس الشافعي كان يرتاد له طلاب البيان، سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: "كانت ألفاظ الشافعي كأنها سكر من حلاوتها وجمالها"

الإمام أحمد رحمه الله يستحسن قوة الشافعي البيانية للدلالة له وهي التي تجلب من أهل الحديث المحبين له.

الحميدي من أخص أصحاب سفيان بن عيينة وكان لا شغل له إلا طلب الحديث والإكثار من روايته حتى لقي الشافعي فصحبه وانتقل معه من مكة إلى مصر وصار من رواته والحميدي ما عرف الشافعي إلا من خلال الإمام أحمد. قال الإمام أحمد للحميدي هاهنا فتى من قريش له بيان ومعرفة.

ابن هشام صاحب المغازي قال: طالما جالسنا محمد ابن إدريس الشافعي فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها أحسن منها.

والزعفراني عالم بصير باللغة وهو من رواة كتب الشافعي القديمة قال: "ما رأيت الشافعي لحن قط وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه". وكان على دراية واسعة بأشعار العرب وأيامهم.

وهناك رأي قوي حاضر بقوة وهو أن لغة الشافعي يحتج بها أو لا يحتج

لا .

والقوة البيانية لا أثر في فقه شريعة الله عز وجل وعليه الناظر في العلم من الإبانة عن علومه ومعارفه، ولكن من الناس عنده علم وكذلك معرفة ولكنه لا يملك من البيان ما يمكنه من إيصال كله على وجهه والإبانة عن حجته. واعتبارًا للأثر نقرر أن القوة العقلية

والشافعي له تقريرات كثيرة متعلقة بلسان العربية والحجية وهذا يدل على أنه رأى أن القوة البيانية في فقهه ورأى أثرها في كلامه.

يقول الشافعي في مطلع الرسالة: "ومن جماع علم كتاب الله" ثم عدد أمورًا أولها قال "العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب" ومنها "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك" ... إلخ كلامه.

فالقوة البيانية لا أثر في قوة الفهم لهذه الشريعة وهذا ظاهر فيما نراه من فقه الشافعي وما قرره في تأصيله وتقريره لذلك في كلامه.

القوة البيانية لا أثر في الإبانة عن العلم والمعرفة ولذلك كان من الفقه العالي عند الشافعي حسن بيانه وقوته وكان ذلك ظاهرًا في زيادة ثقة الشافعي بنفسه فكان لا يهاب أحدًا أن يناظره ويجادله. والبليغ يطوع لسانه حيث أراد

أيضا القوة في البيان مؤثرة ودليل على قوة العقل، فاللغة ليست مجرد وسيلة إبانة بل إنها رسالة تصور، فهناك علاقة أيضا ما بين قوة اللغة وقوة الفهم وقوة التصور والإدراك، والمرء يتسع كلامه بقدر اتساع لغته في شمولها وإبانته عن محبته، وكذلك في تعبيره، ومن هنا كان العلم بلغة العرب وقوة البيان من سبيل الفهم عن شريعة الله وما ذلك إلا لما كان للمعرفة البيان من أثر في قوة العقل.

إذا نظرنا في كتب الشافعي نجد أن الشافعي يؤصل لذلك كما في كتاب الرسالة ونجد أن ذلك ظاهر في تفسيراته الفقهية، فهو كثيرا ما يستشهد على معاني الآثار التي يقول بها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعرفه من لسان العرب وما يعرفه من أشعارهم. كما أنه أخذ اللسان باللغة كما جاء في أشعار العرب من شأنه نقض المشكوك، ليس بالرأي.

٢- القوة العقلية :

هي كالقوة البيانية في مدى حضورها عند من ترجم للإمام الشافعي.

قال الإمام أحمد للعالم المحدث ابن الفضل قال: إن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة.

الوزير الحاكم بن سلام يقول: "ما رأيت رجلا قط أعقل من الإمام الشافعي" يحيى بن أكثم القاضي يقول "ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي كان كثير الدماغ"

سُئل إسحاق بن راهويه كيف وضع الشافعي هذه الكتب في عمر يسير؟ فقال: "عجّل الله له عقله لقلة عمره".

فلا بد أن تكون متفقة على أن الشافعي شيخ وحده فيما يتعلق بالقوة العقلية. الربيع يقول: "لو وزن عقل الشافعي بنصف أهل الأرض لرجحهم" ومثل هذه العبارة وردت عن هارون بن سعيد الأيلي والمزني.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "الفضل إما بالعلم النافع أو بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ وتمام، فالمبدأ هو قوة العقل الذي هو الحفظ والفهم، والتمام هو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة، فمن أراد أن ينال الفضل في العلم فلا بد له من هذا المبدأ وذاك التمام":

وإذا نظرنا فيما يخص الشافعي فقد بلغ مبلغاً عظيماً فيما يتعلق بمبدأ العلم الذي هو قوة العقل وتمام العلم الذي هو قوة النطق.

كيف حكم هؤلاء الأئمة وهؤلاء التلاميذ برجاحة عقل الشافعي؟

نستطيع أن نقول من خلال ما يتعلق بقوة القراءة للمعاني، له عقل نقّاد للتشريع من خلال أنه سيد مادة الاستنباط وسادة الدليل ومعرفة شريعة الله من خلال تصوير هذه النصوص وأشكاله وما فيها من خفايا المعاني وكنوز المعارف.

أيضاً القوة العقلية تجعل صاحبها حريصاً على أنه لا يدع من العلم شاذة ولا فاذة إلا وفقه القول فيها، فهو لا يمر بالعلم مرور الكرام بل يأخذ المسألة فيحقق القول فيها، فيفيد من آثار عقله كما قال الشافعي رحمه الله

قال الشافعي "من أراد أن يتعلم علماً ما يدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم" ما لعلماء ودقائق العلوم لا ينسى فكل ناظر في العلم ما لم يكن له من قوة العقل ما يحمله من ذلك.

أخص خصائص القوة العقلية التي تجعل من صاحبها عظيم الأثر والشافعي منهم التصرف في العلم؛ أي عقله أوسع كله؛ لأنه لديه مادة كلية كبيرة لكنه يستطيع أن يحيط هذه المادة ويضبطها وما ذلك إلا لعبقرية وقوته العقلية فعنده مادة محدودة لكن القوة عقله استطاع أن يوظف هذه المادة المحدودة ما جعل له معرفة كثيرة) فإذا نظرنا للشافعي وجدنا عنده مادة واسعة من العلم ووجدنا عنده حاجة من العقل، فكان حسن التصرف في العلم، أحسن التوظيف لهذه العلوم التي حازها في بناء شخصيته العلمية وهذا الذي مكنه من أن يكون له اشتهار وابداع في العلم.

ومن أهم القوة العقلية أنه لا شك عنده استعداد فطري، عنده ذكاء فطري والقوة البيانية من أعظم ما يمد العقل قوة ومن أسباب تقوية القوة العقلية أيضاً احتكاكه بمدارس مختلفة، والشافعي نفسه يقول "العقل التجربة" وهو احتكاكه فعلياً في مكة بعلماء الحديث وعلماء اللغة، وذهابه للعراق واحتكاكه بعلماء أهل تلك البلدان وهذه التجربة لو أضفتها إلى عقله وفضله على كثير من عقول أهل زمانه بل من بعده إلى زماننا هذا.

تابع الترجمة - الإمام الشافعي رضي الله عنه

مقومات النبوغ والعبقرية للشافعي رضي الله عنه

٤- رابع هذه المقومات: القوة الحجاجية والجدلية.

ولا شك بيان الشافعي ولا شك عقله كان له من قوة الجدل وقوة الحجة ما جعل ذلك علامة ظاهرة بينة في تكوين عبقريته رحمه الله تعالى وكتبه كلها شاهدة على ذلك وبراهينه أقامها لبيان حجته، وهو لم يلقِ المسائل إرسالاً وكان حريصاً بأن يربط كل فرع من فروعه بحجته ودليله من برهانه، مع أن شائع لمعاصريه أن شائع حججه لم يقتنع بذلك بل كان يقول لهؤلاء أنه يقول على الناس لمصلحة في كل مسألة عنده حجج وبيان، وما يتعلق بالحجة وحضورها عند الشافعي وحضورها في حججه كانت ظاهرة بينة في كلامه رحمه الله تعالى.

ومن القصص اللطيفة أن الشافعي لما دخل مصر آخر عمره وكانت الصولة والجولة فيها للمالكية كما أن الصولة في العراق للحنفية ولما دخل الشافعي مصر كان هنالك علم من أعلام المالكية اسمه عبد الله بن عبد الحكم وهذا من المتقدمين في فقه مالك رحمه الله تعالى، لكنه لحظ أن الشافعي له من قوة الحجة ما يجعل المرء ينزاح قليلاً عما ثبت به المذهبي لمستقعد من هذه القدرة الحجاجية الجدلية فكان يوصي ابنه محمداً فيقول: يا بني

الزم هذا الرجل فإنه كثير الحجج، فكان محمد يرتاد مجالس الشافعي ويحضرها فلفت هذا أنظار المالكية فكانوا يذهبون إلى والده فيعاتبونه.

فكان والده يداريهم تألفاً لهم ولم يصبر عليه أنه يحضر عند الشافعي حتى صار محمد من أفراد الشافعي وتركه المالكية وانطوى تحت لواء فقه الشافعي رحمه الله ومع هذا أرضاه من والده ما صار أخص الشافعي ولذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "ما علم الناس الحجج إلا الشافعي"، والشافعي علمهم الاحتجاج، وكان يورث الحجج تلاميذه وأصحابه

ولذلك قال داود بن علي إمام أهل الظاهر: "من تعلم الشيء ببيانه صار محاجاً"، وهذه القوة التي كانت لدى الشافعي أثرت وأعطت كثيراً من نتائج الفرعي، فصار له من عبقرية العقول وعبقرية الفروع الفرعي ما فضل به غيره من الأعلام، فكانت كتبه كلها على هذا النحو، من يشفع المسألة بحجة وإذا قارنته بغيره نجد أن المنقول عنهم في غالب الأمر مسائل أي نتائج أما مقدماتها فليس من منصوصها كالمقدمات عند الشافعي، أما الشافعي فنجد أكثر فقهه مشفوعاً بأدلته ونرى أقيسته وحججه رحمه الله تعالى؛ لذلك الذي يخرج بكتب الشافعي يخرج وهو على علم بمقدمات العلوم ونتائجها، على علم بالمسائل وعلى علم بالدلائل، لذلك أصحابه من بعده كفاهم الشافعي مؤونة الاستدلال لأقواله لأنه قد حشا كتبه بذلك أما أصحاب المذاهب الأخرى فربما تكلفوا القول في الاستدلال لأن الذي نقل إليهم من أقوال أئمتهم

كان عارفاً بكثير من أمره من دائرة الأدلة بحيث أنها لم تكن ظاهرة قبل ظهور طائفة الشافعي).

(القوة في الحجة اشتهر عن الشافعي قوته في الجدل فكان الشافعي كثير المناظرة وكثير الجدل) في كتاب الأم ما يزيد على مائة مناظرة تامة حتى إنه ليدلل على أن كتاب الأم كتاب فقه، كتاب جدل فيه ما يزيد عن مائة مناظرة.

وكذلك كانت مجالسه كان يناظر كل من يتصدى لأقواله بالنقض وكان رحمه الله تعالى يبغي بهذه المناظرة طلب الحق لا مجرد الاستعلاء، ومع ذلك كان من يناظرهم الشافعي يصيبهم التعب والإجهاد لفرط قوته الجدلية حتى أن المعيطي قال الراد على الشافعي مغلوب، وكذلك قال داود بن علي.

وكان بشر المريسي على طريقة الحنفية من أهل العراق كان يذهب إلى مكة ليحج أحياناً فكانت تلفته مجالس الشافعي فحضرها ورأى ما فيها من صناعة البيان وقوة الحجة والبرهان ثم عاد إلى أصحابه العراقيين قبل قدوم الشافعي إليهم وكان يقول عنه رجل إن أنا لم أتبعكم وما أجاب على مذهبنا إلا عنه، وهذه شهادة عراقية للشافعي بأنه كان أحسن حجة وكان قوياً في برهانه.

ما الذي أعطى هذه القوة الحجاجية الجدلية للشافعي؟

قال الإمام ابن مهدي: "لا يجوز أن يكون الرجل إماماً في العلم حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، ومن لا يحكي بكل شيء، ومن يعرف مخارج العلم"، وهذه الكلمات

فكأنما وصفنا بذا ابن مهدي الشافعي رحمه الله، فالعقول العظيمة مضافة
إلى العقول في الحجة وعند الحجة والقوة في الجدل بحيث جعل له ابن عمر
في الحجة لسانه لا نفوذ عنده في المناظرة ونفوذ في الكتابة ولا بد أنه عند بعضهم ما قصر
وما لا نقص، وهو لا يحتج بكل شيء في الخبر ليس غرضه أن يستكثر من الأدلة
ضعيفها وقويها بل إنه يختار من الحجج ما يكون أحكم وما هو لباب من يكون لقوله
قوة، وإنه إن احتجت على الحكم بالباطل أضعفته فلابد أن يحتج على الحكم
بالحكم الذي يكون للحكم الذي يحتج له نفوذا عنده من يريد إقناعهم بالدليل
وشروح الشافعي كله شاهد على أن الشافعي بصير بالعلم بمخارج العلم
بل إنما صنف الرسالة لبيان مخارج العلم وبيان طرق العلم وبيان ما يصح أن
يكون مصدرا عند المناظرة في العلم ما يحتج به وما لا يكون كذلك.
أيضا مما يلفتنا للمناظرات التي دونها الشافعي في كتبه أو هي مشهورة
فيما دونوه من مناقب أنه كثيرا ما يأتيهم الشافعي يذعنون له
بالفضل ويذعنون للحجة بالقوة فكانوا يرجعون عن أقوالهم إلى قوله
بل ربما تركوا مذاهبهم لمذهبه. قال أحد خصوم الشافعي للشافعي
ما رأينا أحدا قط مثل هذا لنا مناسبة ولو كلمنا صاحبنا يريد أن أظنه
أنه لا يقيم على قوله. فهذا شاهد عراقي كان يشهد للشافعي بغلبة حجته.

٥- خامس هذه المقومات: التركيز همه على الفقه وإقباله عليه.

ومعلوم أن الشافعي رحمه الله تعالى كان موسوعياً في علومه ومعارفه إلا أنه مع ذلك كانت موسوعية موجهة واعية حيث أنه لم يغفل المشروع الأكبر مشروع الفقه لذلك لم يكتب كتاباً يخرج عن دائرة الفقه ويكون منصباً على تحقيق القول فيه، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في جملة مدحه أنه لم يكن يشتهي الكلام إنما همته الفقه، والشافعي نفسه رحمه الله تعالى قال: لو أردت أن أضع على كل مخالف كتاباً لفعلت وإنه لا يعجزه ذلك، قال: ولكن الكلام ليس من شأني، ولا أحب أن ينسب إليّ منه شيء.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد أصحاب الشافعي يقول: ولدت في ذي القعدة لأربعة عشرة ليلة بقيت من سنة ستة وثمانين ومئة ولو أدركت الشافعي ما رأيت رجلاً أعرف بسنن منه بعلوم العربية ما كان أشد ما حمل منه لقد قرأت عليه من أشعار هذيل مما أذكره مفسرة إلا أنشدني من أولها إلى آخرها على أنه مات وله أربع وخمسون سنة.

الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي كان يقول: كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح ثم يجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه فإذا ارتفعت الشمس قاموا واستوت الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف رحمه الله.

وقال ابن عبد الحكم: "ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه فربما أعل نقد النقاد منهم، ويوقفهم على غوامض من نقد الحديث لم يقفوا عليها فيقومون وهم يتعجبون، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والدراية، ويجيئه أصحاب الأدب فيقرؤون عليه الشعر فيفسره، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها، وكان من أضبط الناس للتاريخ، وكان يعينه سببان: وفور عقل وصحة ذهن، وملاك أمره إخلاص العمل لله.

فهذه النصوص تدل على موسوعية الشافعي وأن أصحاب كل علم يجدون ضالتهم عنده، ولم يكن كلامهم قاصراً على أن يسمعوا منه بل كانوا يعرضون عليه علومهم فيزيف زيفها وينقدها ويقومها.

من العلوم التي كان الشافعي يفوق العقول فيها: سعة الاطلاع على العلم بأيام الناس وأحوال العرب، قال الربيع: "كان الشافعي إذا خلا فرأيته كالسيل يهدر بأيام العرب"

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: "ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي رحمه الله عليه.

ومن العلوم التي كان حاذقاً يفوق فيها العلم بالأنساب، يقول المزني: قدم علينا الشافعي رحمه الله تعالى فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال الشافعي بعد أن تذاكرا، دع عنك أنساب

الرجال فإنه لا يذهب عنا ولا عنك، وخذ بنا في أسباب الشاذ.
قال الجندي، فما أخذنا فيها حتى أسبتهم. أي استقصى أسباب الشافعي حول أصل
العقول في ذلك فكان معتبراً في أسباب الرجال، الشاذ حتى غلبوا أحمد
أهل الفن الذين كانوا متخصصين في ذلك.

من العلوم التي كان الشافعي قليل التحصيل لها العلم بالحديث، ولعله
من ذلك شهادة إمام في منزلة أبي زرعة حين يقول: ما للشافعي حديث
غلط. وكان الشافعي يتوسع في الرواية ويتوسع في التحصيل ولكنه لم يكن
توسعه التوسع الحديثي على شكل موسوعية بالقدر الذي يؤثر على فقهه كلياً
وكان يأخذ من كل علم ما يعينه على ذلك، فعلمه بالحديث كان واسعاً ولكنه لم يكن
بمنزلة علم أمثال أحمد وابن معين وغيرهم، ومن أمارات ذلك أن الشافعي كان
مقلاً من الحديث ولم يكن مكثراً كمن يشتغل على حاجة أهل الحديث الذين
كانوا يتوسعون في ذلك، لأن غرضه الفقه ليس غرضه تتبع الروايات
وكان يكتفي بما يغطيه ما لم يبلغه علمه من ذلك من خلال السؤال، سؤال
المتخصصين في ذلك كالإمام أحمد.

كان الإمام الشافعي موسوعياً لكنه كان يختزل من هذه الموسوعية ما يخدم
فقهه، وكان اتساع العلم من شروط تكوينه وإقباله عليه معرفاً من مقومات
العبقرية، والذي يطرق في مستوى كان لا يكون فيه شيئاً إلا إذا
كان العبقري مجمع الحكم كلية لأنه لو إذا تشتت لم يستطع ضبطه.

هذه القدرة وصاحب هذه القوة أن يقدم أنظاراً جديدة فيه بل يكون ذكاؤه
وفكره مشوشاً منهما بين الفقه والحديث والشعر ولغة العرب وأيام الناس
وكل علم لا صلة له فإذا كان يتوسع في كل علم الإحاطة بآلية فإنه لم يتفرغ له تفرغ
من يحقق القول في أحد هذه العلوم، أما الشافعي فلأنه قد توسع في العلوم
لكنه ركز تفكيره وجمع همته على الفقه ولذلك وجدناه يقول "طلبت العلم
بالعربية وأيام الناس عشرين سنة ما أردت بذلك إلا الاستعانة على الفقه
وكان رحمه الله تعالى يرى أمراً صادقاً بدليل أنه لم يؤلف في شعر العرب ولم يؤلف
في كلام الله ولم يجمع ما جمعه صدره من دواوينهم، بل إنما أخذ من ذلك العلم
قدراً وافياً جيداً حتى أخذه له؟ ثم ذلك العلم لفقه لكنه مع ذلك جمع ثمرته
وعطائه ليكون منصباً في صالح الفقه، واتجاهه لهم على فروع كل صاحبه
أولى بأن يقدم نظراً جديداً فيه وهذا ما كان للشافعي فلأنه له
منزلة لجامعة بين الأئمة فقدم في الفقه طريقاً جديداً وقدم في الأصول
بياناً مفيداً وقدم فيما يتعلق بالنظر في أحكام الشريعة العامة والنظر فيما يتعلق
بمعاني الكتاب والسنة شيئاً لم يسبقه إليه أهل زمانه وما ذلك إلا لأنه كان
عظيم الإقبال على هذا الأمر وإذا نظرنا في كتبه وجدنا كل كتبه موصولة
بالفقه لا تشذ عن الفقه في كتاب. بل إذا نظرنا في الأخبار التي تتعلق
بما كان الشافعي فيه واسع الاستنباط من الكتاب والسنة كما أن أشياخه

من الكتاب والسنة فما رأيت منا أعلم بأحكام الفقه ؟ فقال الشافعي وأنى فاتك الفقه منهم ؟ أقرأ كتاب الله إلا أنه أوذن لصلاة الصبح ؟ أطلب منها أحكام القرآن ،

ولما سأل ابن خزيمة : هل فاتت الشافعي سنة مما يتعلق بالحلال والحرام من أحكام الفقه فقال لا .

٦- المقوم السادس : الاحتكاك بالمناهج والمدارس المختلفة

فالشافعي نشأ أول ما نشأ في المدرسة المكية متفقهاً على شيوخ مكة ثم انتقل إلى مالك فورث عنه طريقة أهل المدينة ثم انتقل إلى العراق فتعلم علم أهل الرأي وأخذ عن شيوخهم وكان هذا أساس ذلك فقد ذهب إلى اليمن وتلقى عن علمائها فالشافعي استطاع أن يكون مزيجاً من هذه المدارس وهذه المناهج التي كانت مختلفة في الأصول كما كانت مختلفة في البلدان .

فإذا أردنا أن نمر مروراً سريعاً على هذه المدارس التي احتك بها الشافعي فننظر ، الشافعي أول احتكاكه كان بالمدرسة المكية وأهل مكة إنما بدأ العلم فيهم من أعلم علماء الصحابة وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنه بل إنما في عهد الصحابة كان العلم بها قليلاً مع حلول ابن عباس لمكة وقد كان ذلك سنة ٤٠ من الهجرة تقريباً فتشكلت لابن عباس مدرسة وصار له تلاميذ ثم بعد ذلك صار للتلاميذ تلاميذ وهكذا إلى أن بلغ هذا العلم إلى الشافعي عن طريق جملة من أشياخه ممن ورثوا العلم عن ابن جريج الذي

مدرسة مكة تلاميذ ابن عباس

لتقدم الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "أما الشافعي فإنه تفقه أولاً على المكيين أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن جريج أخذ ذلك عن أصحاب ابن عباس كعطاء وغيره". ومما علينا أن نستوضح منها أن نبين [illegible] المدرسة أن الشافعي ليس ببعيد كثيراً عن نهج العلمي ابن عباس رضي الله تعالى عنه، فالشافعي كان عظيم الإقبال على كتاب الله عز وجل، وألف في ذلك كتاب أحكام القرآن، وكذلك كان ابن عباس وهو ترجمان القرآن، وكان من أوسع الناس وأحفظهم لمواضع من كتاب الله، وكان الشافعي عظيم العلم بلغة العرب عظيم الحفظ لدواوينهم وأشعارهم، وكذلك كان ابن عباس من قبل، وكان الشافعي مجالس متعددة في كل ما يعلم وكان يأتيه أصحاب العربية وأصحاب الحديث وأصحاب الفقه، وكذلك كان ابن عباس من قبل كان يأتيه من كل علم أخذاً منه وطلبته فيجدون بغيتهم عنده، فربما ورث الشافعي هذا المنهج التكاملي من خلال تلاميذ ابن عباس الذين ورثوا هذا الفقه العلمي للمدرسة المكية.

وما يتعلق بالمدرسة المدنية فهو قدوم على مالك وعمره ثلاث عشرة سنة، وكان قد قرأ عليه الموطأ، وكان قد حفظه قبل ذلك، لما أتى إلى مصر أخذ كتب أشهب [illegible] ليجد ما فاته من علم مالك، وعليه أن نقول أن الشافعي كان في أول أمره فكان قريباً طريقة الحجازيين من المكيين والمدنيين، ولا يخفى ما للمدرستين من اتصال بأهل الحديث ولو من خلال الخطوط العريضة العامة.

بدأ من سنة أربع وتسعين ومئة اتصال الشافعي بالمدرسة العراقية لما رحل إليها ولقي فيها محمد بن الحسن وكتب كتبه وجالسه وناظره وأخذ عنه فاستطاع أن يجمع علم السابقين بطريقة أهل الحديث وما كان عليه أهل مكة وأهل المدينة واستطاع أن يضم إليهم ما كان عند أهل العراق من علوم ومعارف لم تكن معروفة عند أهل الحجاز فضم علم العراقيين إلى علم الحجازيين. فاستطاع الشافعي من خلال هذا الاحتكاك وهذه الحيازة لهذه العلوم المختلفة ومناهج المدارس المتنوعة الفكر أن يضع خطاً جديداً في تاريخ المعرفة الإسلامية من المدارس الفقهية كما يمكننا أن نقول أن الشافعي لم يتأثر تأثراً كبيراً ولا ملحوظاً بالكثيرة من المدارس الحجازية والعراقية ومن جملة من تلقى من المحدثين مطرف بن مازن ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ا فكان من نوعها التفاعل والاستفادة وقد تضمنت كتب الشافعي الرواية عن بعضهم وتضمنت أيضاً بعض الأخبار المتعلقة بالحديث. ونجد أيضاً عند الشافعي معرفة مصدوراً أو سماعاً لفقه طاووس وقد صرح هو في كتاب جماع العلم فقال "ذكرتم نقل فقه طاووس" وربما كان مكثه بالحجاز هو الذي كان وسيلة لدراسته فقه طاووس. ونشاهد من هذا كله أن احتكاك الشافعي بهذه المدارس وهذه المناهج المختلفة من شأنه أن يصقل عقله وأن ينوع معارفه وأن يفتح له أنظاراً وآفاقاً في العلم وكفل شيئاً يبدو أكثر جدة.

فهو أحاط بهذه المدارس وعرف مزاياها ولكنه زاد على ذلك أن كان عليماً بأصوله
لأصول أقاويلهم؟ أصول أهل الحديث، أصول أهل المدينة، أهل العراق
وكان بعيد النظرة ليكون له بعد ذلك شأن وأي شأن وأنه لما دخل مصر والآراء
كان المسيطر هنا آراء مالك من مذهبه.

الربيع بن سليمان أتاه وهو في نفسه خارج مصر جهة الشام فقال الشافعي
للربيع كيف تركت أهل مصر؟ فقال الربيع تركتهم على فرقتين فرقة مالت إلى
قول مالك أخذت به ودونت وناضلت عنه وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة أخذت
به ودونت وناضلت عنه فقال الشافعي أرجو إن شاء الله أن آتيهم بشيء
أشغلهم به عن القولين جميعاً " قال الربيع " ففعل والله ذلك "

وهذا يدلنا على مدى عبقرية هذا الإمام وكيف أنه كان على وعي من مركزه
الذي يريد أن يحدثه فإن كل أنظار المتفقهين إليه فهو في تلقيه
لأصول المدرسة العراقية والمدرسة الحديثية لم يكن فيها يتلقى تلقي التلميذ فحسب
بل يتلقى فيها تلقي الذي يريد التجديد فكان له ما أراد.

فإننا نعلم أن تلقيه هنا أن أخذه عن العراقيين لم يكن أخذ جالس عند
أشياخ كما تشير بعض المباحث أن الشافعي أتى إلى محمد بن الحسن وهو يحمل
العدة ليحمل الأكل ولذلك كان يحضر مجلس محمد بن الحسن فكان إن يخرج
محمد بن الحسن من مجلسه مباشرة يتجه إلى أصحابه ويناظرهم فبلغ ذلك

محمد بن الحسن، فلما رآه غضب وطلب من الشافعي أن يناظره فقال الشافعي له بأدب وفرط حلمه: إني أجلك عن المناظرة فألح عليه محمد بن الحسن، والشافعي يتلطف (الأصلية) ما جرى الآن مناظرة مباشرة في مسائل قد تعقبه عليه.

ولا شك أن الشافعي أخذ من مدرسة العراق كثيرًا من فقههم في الجامع فهو نقده لقوله إن الناس عيال على أهل العراق في الفقه لكنه أنه فقهه ليس تقليد لفقيه فيما يتصل من المسائل لا من الدلائل. فلأهل العراق فضل على سائر المدارس في مسألة توليد الفروع ومجموعة صور المسائل أما الدلائل فلأن الشافعي أكثر مناقشة على العراقيين نقضًا لأدلتهم.

وكان انتقاد الشافعي للمدرسة العراقية كان انتقاد الند للند

٧ - رابع هذه المقومات العبقرية للشافعي ما يتعلق بالتأليف وانتقاله كلية.

وكانت بذور ذلك موجودة لديه منذ بدء تحصيله حيث كان طلبه هذا الأمر من حفظه وأنه يدون الحديث أمام الناس ويحفظ ثم استقبلت أن أوثق فكان منذ كان صغيرًا يجمع العظام والأكتاف ليكتب عليها من إملاءات كلام بما يسمعه. وهذا ما أعطى به الشافعي من دقة الأثر وكان حريصًا أن يحمل عنه التلاميذ من كتابه صادرًا من نفسه ومن يديه وكان حريصًا على أن يشتغل مدروسه لمعرفتي، وأن يكون هذا صادرًا بيانًا فيه لنفسه ويتوب عنه ويكون له رواة بعد ذلك فكان هذا امتيازًا كبيرًا للشافعي رحمه الله تعالى وكان له أعظم الأثر في أن يكون له موقع وأي موقع في دائرة المعارف الإسلامية

وكان يدرس الشافعي معرفة ما مراحله العمرية وإن كان قد اشتهر للتأليف
ما السنوات الأخيرة فما مصر وذلك أنه راجع كل إرثه الذي ألفه منه ما ابتكاره
ومنه ما كان استغرقه ومنه ما أمر بتحريقه . والشاهد من ذلك أن التأليف
كما رسة كتبية كان حاضراً عند الشافعي في شتى مراحله.

ما الذي تعرفه التأليف والإقبال عليه في تطور العبقرية ؟

التأليف لعقول مفيدة أسبابه غاية المعرفة واستقرار العلم إذا كان ملكوتية
والعلم إذا كان في الذاكرة لا يكاد ينكشف للناظر لما فيه من ثغرات التسويج
السد ولا يكاد ينظم لمواطن القوة والضعف فيه ، فإذا جعل هذا العلم
وتعكس أن يكون ذهنياً إلى أن يكون من الأوراق فهذا يعينه على معاودة
النظر فيه وتكميله وتقويته وتجديده وهذا ما كان يلبث يفعل
ولذلك كتب في الفقه كان له قول قديم وقول جديد ولذلك في
الأصول كتب له رسالة قديمة ورسالة جديدة ، وتجد له في مفصلات القضايا
الأصولية سيكون عند الشافعي فيها زيادة في النظر ، إذا التأليف ليس مجرد
ممارسة ذهنية أو ممارسة سياسية بل له أثر كما أن الحياة والتحدث
بالعلم له أثر في التصور وفي العلم والمعرفة ، كذلك التأليف له أثر في كلم
العالم ونظر الناظر فإنه يكفيه من استكمال هذه المعارف التي كانت غائبة
في ذهنه ويوقفه على مواطن القوة فيها وعلى مواطن القصور فيها زيادة على
ما يتيحه ذلك من أثر استشرافه ليكون العبقري عبقرياً وأن يكون

له تأثير قوي ، فلابد أن الأثر يراعى التأثير منهم الشافعي وأصحابه إذ أن
التأثير عنه الشافعي أنه كان حافظ من حافظ أهم كتبه ، أثر هذا بحافظته وتواتره
شُرّاح العلماء من الشافعية على كتبه بياناً وترجيحاً ونحوها ، وكذلك كتبه فكان
صحيحه بعده خلافاً للأئمة الذين اندثرت علومهم حيث لم تعرف أبداً أصحابهم
وهم أنفسهم لم يكونوا ليدونوا علمهم على نحو الاعتناء عند الشافعي
والشافعي لعنايته بالتأليف كان يتخذ له كاتباً وله طريقة رحمه الله في التأليف
أحياناً كان يملي إملاءً وأحياناً كان يؤلف ثم يدعوا كاتبه فكان ينسخ
ما كتبه الشافعي ثم يصححه الشافعي لتلاميذه ويقرأ البويطي عليه في المجلس
وينسخ الباقون ما قرأه البويطي .

٨- كانت مقومات العبقرية عند الإمام الشافعي وأهم أهمها : إدمان النظر في القرآن
ودلائله .. إنه كان من أجزائها عدا أنه من مقومات أهمية . والشافعي
رحمه الله تعالى كان عظيم الإقبال على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وأنه كان يصلي الصبح ثم يضع المصحف بين يديه ولا يطيقه
حتى يصلي ينظر في أحكام القرآن كما تقدم الكلام عن هذا
وينقل عنه أنه لما أراد أن يصنف كتاب أحكام القرآن قال إني
نظرت في القرآن قبل أن أصنفه خمسمائة مرة ، ما ذلك إلا ليتمكن تفرغه
لكتاب الله نظراً وفهماً واستنباطاً يكون له هو ما كله وأحكامه

قال المزني: كان الشافعي إذا دخل شهر رمضان يقوم الليل يصلي فإذا مرت به آية تقضي لباب من أبواب الفقه يرجع ويسلم ويسرج السراج ويثبتها ثم يطفئ السراج ويعود إلى الصلاة ثم يفعل ذلك في الليل مرارًا كثيرة. وهذا أيضًا يؤكد تمكنه على الفقه وأنه ~~الشافعي~~ كان إذا مرت به آية تقضي أن يستنبط منها حكمًا فقهيًا قيدها ودوّنها ويرشدنا من جديد إلى شيء على قوة الشافعي في التفسير فيقول: كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل.

أبو حسان الزيادي يقول: ما رأيت أحدًا أقدر على معاني القرآن والعبارة عن المعاني والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي، وهذا خبر فيه أيضًا ما أكثر من مفهوم الأول، فقول أقدر على معاني القرآن وهذا لا يكون إلا للقوة العقلية، "والعبارة على المعاني" وهذه قوة بيانية، "والاستشهاد على ذلك من كلام العرب" – وهذه قدرة في توظيف محفوظه الشعري في استيضاح القرآن فالشاهد من ذلك كله أن الشافعي كان مقبلًا على كتاب الله يستهدي بأنواره تطلبًا لأحكام الله فيه، وكان يقول: "استنبطت البارحة آيتين وما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها" وهكذا تكون لذة العالم بعلمه.

وكان الشافعي حثيثًا على أهل الحديث فيما يتعلق بمعاني الأخبار وكانوا

تقول العرب: لولا الشافعي ما عرفنا معاني السنة، ولهم في ذلك مقالات وأخبار كثيرة. وكان الإمام أحمد يقول: "ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم الشافعي فبينها لهم". وقال: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"

وقال الكرابيسي: "رحم الله الشافعي ما فهمنا منهجا للاستنباط آثار السنة إلا بتعليم الشافعي" فلما أن كان من الصنعة أو ما أن النظر في الفرض ودلالته ؟

قال الشيخ السبكي: جئنا الآن في كلام العلماء، "ما أعظم التأمل في كلام العلماء" فإذا كان هذا في تأمل كلام العلماء وما يثمره من تفاسير الأبحاث الطارقة فكيف التأمل في كلام الله عز وجل؟ والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: "ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا"، بالحق: قوة العقل وأحسن تفسيرا: قوة البيان. فإذا كان هذا تعريفا للقرآن فهو يحمل أعظم الأدلة والبراهين العقلية، ولهذا فلا شك أن من يوصله الفهم إلى معاني القرآن ومعاني سنة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون له أعظم الأثر في تكوين العالم وفقه الفقيه وفهم الفهيم.

والشافعي رحمه الله بما أكرمه الله تعالى به كان يكون مدرسة تصويرية لمعاني القرآن ومعاني السنة، كان له أثر ونظام محكم به النظر في فقه الكتاب وفقه السنة، لذلك كان الشافعي من أعظم الناس ذبا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم

الشافعي رحمه الله تعالى كان قدوة عند أهل الحديث من أصحاب معاني الأخبار
وكان من أكثر الناس تبحرا في التعامل مع القرآن، وتفهم كتاب الله عز وجل
وكان يحرص على طلبة العلم بأن يتناولوا من علم هذا القرآن ما أمكنهم
بل كان يقول أن الناس طبقات بحسب موقعهم من العلم بكتاب الله،
يقول في عبارة مشرقة من كتابه الرسالة "كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة
وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه، والناس
والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به" أي
بكتاب الله - ثم يوجه النصيحة فيقول "فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في
الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص النية لله في استدراك
علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يدرك خير إلا بعونه"
فإن من أدرك علم أحكام الله في كتاب الله نصا واستدلالا ووفقه الله للقول
والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت
في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة فليست تنزل بأحد
من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"
هذا الكلام الشريف العالي لا يقوله رجل إلا وقد امتلأ من رأسه إلى أخمص
قدميه رغبة في كتاب الله واستنباط الأحكام منه، ورجل بمنزلة الشافعي في
نصرته للحديث وإكثاره القول في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحجته
للناس في قبولها والاحتجاج بها وما اشتهر من آثاره وأدواته للرد بها على من

أثر حمية الأخبار أو حمية أخبار الكاهنة إذ كان يتوسل بحديث لعلها فادعى ذلك
هذا الذي يستشعر كل هذه الأدوات لكونها متفقة من الإقبال على هذا القرآن والذي
يشهد الحضرة له ما كان قد جعله من مصاف كبار أهل العلم والنظر من أذكياء
الشريعة من أذكياء العالم، لذلك كان الإقبال على القرآن والنظر فيه من أعظم مقومات
الحضارة لذلك الشافعي رحمه كان الشافعي الصحيحة كل ما تقدم تفضيل العلماء بشيء
فلأنه كان عظيم الإقبال على القرآن، عظيم الإقبال على معاني القرآن وأسراره ونعته من الفاسي

الشيخ/ مشاري الشثري

① تابع: ترجمة الإمام الشافعي

مخرجات العبقرية

لعلنا ذكرنا من مقومات العبقرية عند الإمام الشافعي، بقي لنا أن نتحدث عن مخرجات هذه العبقرية التي جادت لنا عبقرية هذا الإمام والتي كانت شاهدة على ما تملك المقومات من أثر في علم هذا العالم.

- الكلام عن هذه المخرجات من خلال ثلاثة محاور:

١- ما يتعلق بالتأثير
٢- ما يتعلق بابتكار المعرفة وإبداعها
٣- ما يتعلق بكتبه رضي الله تعالى عنه

١- ما يتعلق بالتأثير:

فقد كان تأثير الشافعي في محيطه العلمي متوزع على أصناف ثلاثة، على أهل الحديث وعلى المدرسة العراقية وعلى المدرسة المدنية، أما ما يتعلق بتأثيره على أهل الحديث فكان الشافعي رحمه الله تعالى فإنه أنطقهم بعد أن كانوا رقودا، وهي دعوى ذكرها الذهبي للشافعي على أهل الحديث فلننظر في طريقة تعامل المحدثين مع منهجية الشافعي عليهم وللنظر في صورة المحدثين في مقابل المدرسة العراقية مثلا فكيف كانوا قبل الشافعي وإلى أي شيء صاروا بعده رحمه الله تعالى.

يقول الإمام أحمد: "ما أحد مس بيده محبرة وقلما إلا وللشافعي في عنقه منة"
ويقول: "كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي"

وقال هلال بن العلاء: "الشافعي أصحاب الحديث عيال عليه فتح لهم الأقفال".

فكأن أهل الحديث كانت لهم عدة معرفية واسعة ولكن كان الشافعي عمل لهم من أن يستثمروا هذه العدة في بناء فقههم وفي التقدم على مخالفيهم

وما يعلم بصورة أهل الحديث في التعرف إلى أثر الإمام الشافعي، كانت صورة أهل الحديث عند المدرسة العراقية صورة هامشية وكانوا محل سخريتهم، وهناك عدة شواهد:

محمد بن الحسن الإمام العراقي الكبير فكان موجهاً وهو جالس في مجلس الحرمة بالعراق وأخذ يزري بأهل الحجاز ويرد أقوالهم ويطعن أصولهم وفروعهم قال: "أشياخ حسبوت وجهل منهم أحدهم مسألة"

الحسن بن محمد الزعفراني يقول: "كنا نحضر مجلس بشر المريسي وهناك نقدر على مناظرته فقلنا لأحمد بن حنبل ائذن لنا أن نحفظ الجامع الصغير الذي لأبي حنيفة نخوض معهم إذا خاضوا. فقال أحمد بن حنبل اصبروا فالآن يقدم عليكم المطلبي الذي رأيته بمكة، قال فقدم علينا الشافعي فمشينا إليه وسألناه شيئاً من كتبه فأعطانا كتاب اليمين مع الشاهد، قال الزعفراني فدرسته في ليلتين ثم غدوت على بشر المريسي وتخطيت إليه فلما رآني قال ما جاء بك يا صاحب حديث؟ فقال الزعفراني لبشر ذرني من هذا وقال له إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد. قال فناظرته فقطعته، فبشر أحس أنه في الموضوع مرة وقال هذا ليس من كلامكم وبشر قد لقي الشافعي في مكة كما تقدم، قال هذا كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا،

أول ما أتى الشافعي إلى العراق وكان أبو ثور والكرابيسي على طريقة أهل العراق علموا أنه فتى من أهل الحديث قدم العراق فقال أبو ثور للكرابيسي قم بنا نسخر به، فلما دخلنا عليه فسأله الحسين عن مسألة فإنه يجيب ولا قال

فلم يزل الشافعي يقول قال الله قال رسول الله، حتى أظلم علينا البيت، فمن لم يكونوا يعرفون أنه يحتج عليهم بكتاب الله وسنة رسول الله مبيناً حجته فقال فتركنا ما كنا عليه واتبعناه. ولذلك المعروف الكرابيسي معدود من أهل العراق الذين انتقلوا إلى طريقة الشافعي وفقه أهل الحديث.

الربيع يوضح جهده وخطه لهم فيقول " إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم، وبناء على ذلك أطلق الى أن كان الشافعي من كثرة غالب مناظراته مع أهل العراق وهم يسمونه بعض الناس أو يسمونه [illegible]

كان الإمام أحمد يقول: كانت أقفيتنا أصحاب الحديث في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويشهد أن كلامه هذا ثمة ليدل على الدلالة على منزلة الشافعي عند أهل الحديث.

ولولا جهود الإمام أحمد رحمه الله لما كان للشافعي هذا الحضور عند المحدثين لأن المحدثين لم يكونوا يعرفون أنه يتكلم الفقهاء بالروايات والأخبار دون أن يشتغلوا بالرأي والفقه فيها على نحو ما كان يصنع الشافعي، فكان الإمام أحمد يبذل جهوداً واسعة حثيثة لكي يأتي أهل الحديث في مجالس الشافعي وأيضاً ليدل أهل الحديث على كتب الشافعي، يقول أبو داود تلميذ أحمد ما رأيت أحمد يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي، ويقول الزعفراني ما ذهبت إلى الشافعي إلا ومعه أحمد بن حنبل.

ما طلبه فكان أحمد ألزم للشافعي حبًّا ؛ لأنه يعرف أن للشافعي عطاءً ليس بالمألوف ويعرف أن له من الأدوات ما يمكنه أهل الحديث لو أنهم تمثلوا فقهه لاستطاعوا أن يغلبوا من كان يغلبونهم.

يعقوب ابن الحكم يقول: "لما أتى بنا الشافعي نجد أحمد ابن حنبل قد سبقنا" أين بين الصبر ما تقول: "قال أحمد صاحب لا يشبع من كتب الشافعي"

قال الحكم ابن الصدر "كان أحمد يجالس الشافعي ولا يكاد يجالسه فقال لي أحمد يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل فقلت له ما أصنع به سنه قريب من سننا أترك ابن عيينة والمقبري يقصد الشافعي فقال أحمد ويحك هذا يفوت وذاك لا يفوت وقال الحكم "وكان أحمد بن حنبل مشغوفًا بالشافعي لعلمه وفقهه والله ما صنع أبو عبد الله شيئًا إلا ما صنعه.

يقول أحمد لعبد الملك بن عبد الحميد مالك لا تنظر في كتب الشافعي فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي. ويقول أحمد لأحد من أصحابه يسمى حامد أبو سعيد أردت الخروج إلى مصر فأتيت أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله إني أريد الخروج إلى مصر فما تأمرني أن أكتب قال له الكتب كتب الشافعي

محمد بن مسلم بن وارة يقول لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل لأسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي قلت لا فقال لي فرطت ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

ومعلومات أخرى كثيرة تدل على أن الإمام أحمد عارف بمكانته وخبرته في الأوساط

ووقف أهل الحديث من يدلهم على علم هذا العالم فكان من إقبالهم عليه أن حكم الإشراف على كلامهم وتقدم علمهم.

تأثير الشافعي في المدرسة الحنفية العراقية:

الشافعي يعرف للعراقيين فضلهم فيما يتعلق بالفروع وقال الشافعي يقول "الناس عيال على أهل العراق في الرأي" ومن كلامه أيضا قال "إن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لأن الناس عليه عيال في الفقه ولكنه بنى على أصول غير التي يعتمد بها أصحاب الفروع، فالشافعي لم يرض تصيير أصول أهل العراق وكان الشافعي معجبا بتتبع فروع العراقيين فلا يستبعد من أنه إذا أخذ كتب محمد بن الحسن قال فأخذتها ووضعت أمام كل مسألة أحاديث أي ردا عليهم.

والعراقيون كانوا يعرفون منزلة الشافعي وكانوا يعرفون قوته وكلمته يقول محمد بن الحسن "إن تكلم أهل الحديث يوما فبلسان الشافعي" وقال إنه كان أحدث لهما وسبب خلافه عليهما فالشافعي قيل له لما قال ... ومسألة ... قال الشافعي نفسه تقبل محمد بن الحسن يقول ما لا أحصيه ... الشافعي في كلامهم من غير وصده كلفه. فالعراقيون يعرفون كان الشافعي له من الأثر ما جعلهم يعرفون مخالفته ويطلبون موافقته.

فالشافعي أعاد ترتيب المعادلة بين أهل الحديث وأهل الرأي وصار لأهل الحديث صولة وجولة وصاروا لا يتقيدون في تفرد الرأي وصار له ... أهل الحديث.

أما بالنسبة للمدرسة المدنية فكان الشافعي مُجِلّاً لأهل المدينة من حيث الجملة أصولهم على أنه لما قدم إلى محمد بن الحسن لما قدم العراق كان أول ما همّه للرد عليه؛ أن محمد بن الحسن ألف كتاباً يرد به على مالك وأصحابه فأخذ الشافعي في النقد والرد عليه وألف كتاباً في ذلك فكان الشافعي يعرف لأهل المدينة قدرهم ويعرف لأصولهم موقعها وكان يوصي طلابه بأن يعرفوا أقوال متقدمي أهل المدينة وقال ليونس بن عبد الأعلى: والله ما أقول لك إلا نصحاً إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق، ~~وقال له إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل~~

وهو لم قال في بعض الكتب أصحابنا فإنما يعني بهم أهل المدينة خصوصاً الإمام مالك.

إلى دخول الشافعي مصر لم يكن يظهر خلاف أهل المدينة؛ أي لم تتكشف له عيوبها أو أصولهم ويعيب ما فرعوه على ما أصلوه من أصولهم فهو أحد من كان يقول: كنت أظن أن مالكاً لا يخالف حديثاً إلا لسنة غيره حديثاً ورأيته يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل؛ وكان الشافعي في بغداد يعرض أقواله القديمة موافقة لقول مالك، لكن لما دخل مصر في آخر عمره وكان يحسب جزءاً مالكياً وكان بعض أصحاب مالك يحتج على كلام مالك يذبون عنه وينشرونه إلا أن الشافعي كما تقدم لنا لما قدم مصر كانت قد تشكلت الصورة عنده كاملة وعرف أنه لابد من بناء مذهب جديد يجمع زبدة ومحاسن ما في المدارس

الأخرى وليضيف إليه ما يكون أقوم قولاً وقيلاً ويشتق به من الفروع
والأصول الصحيحة، وقدم مصر داعياً لخلافه مالكاً، فكان هذا أول مرة قد ترك
الشافعي ما اعتقده المالكية. وهذه المرحلة الخامسة للشافعي أحدثت رجة
في صفوف المالكية، كما أنه أحدث رجة من قبل في صفوف العراقيين، وكان
دخوله العراق محنة على العراقيين، وأضحى دخوله مصر محنة على المالكية حتى
بلغ الحال ببعضهم أن استعدوا عليه السلطان،

عن الربيع بن سليمان مرة إذا أشهب تلميذ مالك وصاحبه ساجد قال رأيت
أشهب بن عبد العزيز ساجداً وهو يقول في سجوده اللهم أمت الشافعي لا يذهب
علم مالك، ولم يعرفوا أن الشافعي قوي في أصوله قوي في الحجة قوي في بيانه
لا يكاد يصيده أحد من المصريين المدنيين فيكون في مجابهته أحياناً لأقوال مالك.
حتى أنهم تعصبوا وكادوا يستعدوا الوالي على تلاميذه على البويطي خصوصاً.

الذي يعنينا من هذا البحث أن الشافعي قد قوى المدرسة الحديثية ولقد أخذ
العراقيين، أكثر منهم كما أثر على المدرسة المالكية من جعل كثيراً من المالكية
يرجعون عن قولهم، البويطي، الربيع، محمد بن عبد الله بن الحكم

وهذا التأثير من فراغ تلك المقومات لأنه إن لم يكن له تلك المقومات
لم يستطع أن يحدث هذا التأثير الهائل الذي كان له أثر في زمانه وله أثر بعيد
ذلك في تشكيل خارطة الفقه، وتصيير مرجع الفقه بعد أن كان بين
مدرستين (حديثية وظاهرية ورأي) إلى مدرسة ثالثة جمعت ملحظيهما لكل منهما نصيبه

ما الذي أحدثه الشافعي لأهل الحديث من مذاهب هذا الفقه؟

أنه أوجد لهم نظاماً استدلالياً مكنهم من أن يستفيدوا أكثرهم من الآيات والأحاديث في بناء فقههم والرد على مخالفيهم! إيجاد هذا النظام هو من أبرز ما امتاز به الشافعي، فقوة العقلية الفلسفية من أن تستخلص من جزئيات الفروع ومن هذه الثروة الحديثية الضخمة لديه وكثر أصحاب الحديث أملاهم من أن يستخرجوا من هذه الجزئيات كليات يرجعون إليها تحديد أحاديثهم ويستطيعوا على من خالفه.

فكان يعتبر الشافعي منهج أهل الحديث ومن أنشأ الله فلسفة من هذا الشافعي أنه كان على وعي به ونقله لذلك، وكان جازماً في سبطه وإيضاح نظامه ويعرض من ما كانت حجة ومالكي بحجة وكان يعرف مخارج العلم ويعرف الرد على خصومه ما يلزمه فيما يطلعه سيقرأ أصوله وفروعه، هذا كله هو الذي جعل الشافعي بقوة عقله وقوة حجته وجدله وقوة بيانه، هذا الذي جعله يتعرى من أفراد محدثيه وأهل العراقيين والمدنيين على مواجهة خاصة مع كثير من الأخبار النبوية والآثار الصحابية.

قال الإمام أحمد "الشافعي أشبع الصحة بالفلسفة لا أعلم أحداً أكثر ملك في مالك من هذا الباب" وقال "ما لك مضبط من قواعد الشريعة ومقاصدها ما لم يضبطه الشافعي من السياسات والمعاملات ورعاية المقاصد والنيات وهذا أشبه بأصول الدين كما أن الأحاديث الخاصة أشبه بأصول الفقه وهؤلاء أقرب من الكوفيين في هذين الأصلين فإن الكوفيين الذي خالفوه للمدنيين للأصل الفرعي في مذهبهم بهذا الجنبة التي خالفه لا غير.

ثانياً مراحل المعرفة عند هذا الإمام الكبير:

المصادر والعلوم التي ابتكرها وابتدعها:

إذا نظرنا في شهادات معاصريه لعلماء وعبارات كبار – هناك ما يدل على أن هذا الإمام أحدث شيئاً جديداً على مستوى الأصول في علم الأصول وأيضاً على مستوى الاجتهادات الفقهية.

ابن قتيبة يقول "أما الشافعي رحمه الله فقد صنف الكتب ووضع الكلام"

الفضل بن زياد يقول "ما لمس أحد الشافعي ما قاله فما وجدته إلا التصنيف وكلام قرشي"

الحسين الكرابيسي يقول "ما أقول في رجل ابتدع في أفواه الناس الكتاب والسنة والإجماع" "ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا الشافعي الكتاب والسنة والإجماع".

الشافعي علمهم أن يتكلموا بهذه الأدلة أنه هو الدليل والحجة للاحتجاج. لذلك علم الأصول كانت ركيكة – هذه موجودة في أذهانهم لكنهم لم يكونوا يذكرونها ويحتجون بها للاحتجاج.

يقول الإمام أحمد بن حنبل ما عرفنا ناسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه ولا خاصها من عامها ولا مجملها من مفسرها حتى جالسنا الشافعي.

أبو ثور يقول "نظرت إليه فإذا هو شاب فإذا هو له كالدامغ"

عبد القاهر القرشي في طبقاته يقول "لقد أخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله وهو علم الناسخ والمنسوخ"

إن الشافعي فيما يتعلق بالرواية لم يكن يتوسع توسع المحدثين إلا أنه كانت له منة عليهم إذ إنه أوجد لهم أصولاً حديثية لما وجد الفوضى والمرويات مضطربة

البيهقي يقول " له في كتاب الرسالة وغيرها من معرفة الحديث أصول لم يسبق إليها ومن أخذها منه تكلم في هذا النوع من العلم.

الخطيب البغدادي يقول " كلامه في أصول الحديث وحكم المرسل والموصول والتمييز ووجوه الخصوص وذكر العموم والخصوص مما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة ولا كثير من المتقدمين "

الثوري لما تكلم عن الإمام قال " أكثر مناظراته وأوجه فقهه تقطع كل من وقف عليها وأشهد صدقه أنهم لم يسبق إليها "

هذا في مجال الاستنباطات والاجتهادات نجد أن الشافعي قد سبق الناس إلى كثير من المعاني التي قد تغمض على أذهانهم فإن الشافعي ابتكر القول فيها وأبدع الحديث عنها.

وفيما يتعلق على مستوى التأليف: يكتب له كذلك أنه سبق الناس إلى تأليف كتاب الجزية ولم يكن قد صنف قبله كتاب عند ذلك وهذا أمر يكون معروف إذ أنه تحرك الصحابة في تجارات معاشية والأحكام التي تقضي بها على أهل الذمة مجالات معينة أمثلة من الفتوح هذا الشأن كتابة؟

يقول الجاحظ: لم أر أحداً عند الشافعي كلاماً يقول لو تأملت كتبه الصيرفي العلم بالكتاب لم يكن يتعرض، لأن الشافعي من الأصل لصحة أعلى مستوى من كتبه

- وقال بعض تلاميذه "والله إن لسانه أكبر من كتبه".

ويقول المزني: قال له رجل -أي للمزني- يا أبا إبراهيم أملى علينا الشافعي كتاب السبق والرمي فقال نعم ولا أعلم أحداً سبقه إليه وقال "أي كلام كان من يذهب عند الشافعي ولكن لم تكن تعرف مصطلحاته حتى جاءه الموت.

والمراد أن من مرجحات العبقرية عند هذا الإمام أن هنالك عنده معارفا وعلوما على مستوى الأصول والفروع مبتكرة لم يسبقه إليها أحد، وما كانت له أهلية ليصنع ذلك إلا بما عنده من الحديث من المقومات العبقرية التي مكنته من مثل هذا.

تنبيه: أنت إذا قرأت كتب الشافعي لم تركن إلى مألوفك حتى تعرف عبقرية الشافعي وإبداعه وفضل أقواله حاول أن تتخلص من مألوفك وتعيش حال ذلك العصر وتعرف حجم المعرفة التي أتى بها هذا الإمام الكبير.

ثالثا: مرجحات العبقرية: كتب الإمام الشافعي ومؤلفاته:

ولا أدل من مقدمة فلتسجيل عناية العلماء بكتب هذا الإمام وكم صنف بعضهم المصنفات سعيا على كتابته ودراسة الإمام أحمد رحمه الله عليه، وقد تقدم العاشر من كلام قبل ذلك أن من كلام رحمه الله تعالى عالم أنه قال لعبد الملك بن عبد الحميد: لما لا تنظر في كتب الشافعي فقلت له يا أبا عبد الله كم من كتبه فقال عليك بالرسالة فالقرآن فإنه أحسن كتبه.

وما سبق المقدمة به أعواماً في هذا المقام السؤال: أي الكتب أثر تأثيراً كبيراً في الكتب التي صنفت بعد ذلك؟

نقول للبيهقي شهادة هامة، وظاهرها في كتب من صنف في أصول الفقه بعده أنهم عنه اقتبسوا علمها وعلى تأسيسه وضعوها.

كتب الشافعي :-

كتاب الرسالة: الذي هو يمثل ذروة عطاء الشافعي في مبحث الحديث، فقها في الشريعة من الكتاب والسنة؟

يقول المزني: قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ما من مرة منها إلا استفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

والشافعي قد كان صنف الرسالة في القديم ثم أعاد النظر فيها وصنف الرسالة الجديدة في مصر وهي التي بين أيدينا الآن.

وهذا الكتاب مع أنه كتاب منهجي ولكنه بذاته يعتبر وثيقة تاريخية نستطيع من خلاله أن نستدل على واقع ذلك العصر وأن نتعرف منه على الاتجاهات المعروفة التي كانت تتجه نحو تكوين الرسالة خلال تلك الحقبة ما قدمنا ذكره من احتكاك الشافعي بتلك المدارس وكيف أنه استوعبها وأبان عن نظرته في أصول العراقيين والمدنيين [illegible] الشافعي عن هذه [illegible] فهذا الكتاب كتاب منهجي وموسوعة تاريخية وخلاصة تجربة خاصة للشافعي في عصره وبيئته. وكأنه العرض الرئيسي [illegible] للاجتهاد

ومشى في هذا الكتاب على الأدلة بالكتاب ثم السنة ثم خاض البحث في قضايا المعاني المتعلقة بالكتاب والسنة من العام والخاص وما يتعلق بالناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالاحتجاج بالحديث وما يتعلق بالآحاد وبين كيف أن بعض الحديث يكون مختلفًا وبعضه ليس كذلك وبعضه من الناسخ والمنسوخ وبعضه من العام والخاص ثم تكلم عن القياس والإجماع والاستحسان وأقاويل الصحابة كل ذلك بشكل مستفيض ومرتب وإنه كان يخرج الشافعي عن سياق الرسالة ليقرر بعض القضايا المهمة على شكل أن القضايا المنهجية التي قررها. وبعد الأصول الظاهرة فيها مقصورًا إجمالًا والفروع كذلك وكذلك الرسالة مليئة بالفروع التي أتى الشافعي ليقعد تلك الأصول ويشير ويبين بشواهدها ودلائلها من الكتاب والسنة والرسالة تمثل ذروة العطاء والبيان عند الشافعي فعبارته فيها محكمة جزلة لعل الناظر في هذا الكتاب استيقن من أنه يقوم لسانه ويقوى نصاعة ألفاظه وعباراته وكيف يصير لديه العلم لمن قصد هذا الكتاب أعظم العون له على ذلك.

كتاب الرسالة تضمن أكبر قسمات الشافعي العلمية والمنهجية ومن هو في العلمي وبهذا الكتاب من ضمن كتب الإمام الشافعي لكتابة فائقة.

وأيضًا من ضمن كتب جماع العلم وهو كتاب صغير وهو رحلة الإمام وإن كان هذا أمر بالطبع وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب الأصولية عند الشافعي بعدما تم كتاب الرسالة؟ يتناول فيه جماع العلم، الكتاب

من السنة أو الإجماع، ثم طائفة تنفي الإجماع، ثم كلام المنكر منهم لأهل السنة
استنكارًا شديدًا ثم رده إذ أوقفه بين يدي الله عز وجل، المنكر لقبول الأخبار كلها
من أجل شروطها، والمنكر لقبول أخبار الخاصة من أجل شروطها ولم يقبل إلا المتواتر
المنكر لها إنكارًا. ومن يقرأ هذا الكتاب يعرف من قوة الحجة والتأني في العبارة والتنبيه
كيف يرد على الخصم ما يلزمه ويفند قوله، أن الشافعي في ذلك يمشي إلى ما لا يستطيعه
إلا من كان في مثل طاقته من العلم والعبقرية، وكان الشافعي قد بنى هذا الكتاب
على طريقة المحاورة، يذكر قول خصمه ويرد عليه، وكذلك في بعض الرسالة
والشافعي في كتاب جماع العلم المختص منه كثيرًا من المناظرات التي خاضها وأدخلها في كتابه
فالشافعي يضع لنا في هذا الكتاب زبدة مناظراته وما خاضها في الذب عن السنة والأثر.

ثم كتاب بيان فرائض الله تبارك وتعالى: تقع في ثمان صفحات موضوعه الرئيسي
يلخص فيه الشافعي أن الفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم
تفرقت شرائعها بما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيفرق بين ما فرق
منها ويجمع بين ما جمع منها ثم .. فلا يقاس فرع شريعة على فرع شريعة أخرى.
مثلًا: كالصيام المفروض في وقت، ثم من سافر له أن يؤخر الصيام عن وقته ويقضيه
في وقت آخر، والصلاة فرضت في وقت ثم المسافر يجب عليه أن يصليها في وقتها
وأن يقصرها. فلا يقاس فرض الصلاة على فرض الصيام فيما يتعلق بهذا التأخير
من الخروج عن الوقت والقضاء

وهذا الكتاب أكمل كتاب في العلم، والكتاب الثاني الذي أكمل كتاب في العلم ويعقبه أنه
يفرد فيه كتاب "جماع" صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يقع في خمس صفحات
وهذه الصفحة تعادل الشافعي تفصيل في كتاب الرسالة وغايته فيه
بيان أن أصل دلالة النهي على التحريم إلا أنه تأتي دلالة صارفة.

ثم كتاب إبطال الاستحسان: وهو كتاب صغير يقع في قريب من ثلاثين
صفحة وهو مع وجازته وصغره إلا أنه له من شيوع في كتب الشافعي وعلى أصحابه
فهو مكمل العبارة كثير المعاني وقد قصد الشافعي في هذا الكتاب أن يرد على مدرسة
المدينة والعراقية الذين يستدلون بالاستحسان، والاستحسان تحدث فيه قول
الأول وهو من الأهمية بمكان وإن كان من الأفقه فإنه من يقرأ هذا الكتاب من مدرسة
المتأخرين فلعله يفهم شيئا لأن الاستحسان الذي يعرفه المتأخرون ليس هو الاستحسان
الذي تكلم عنه الشافعي في هذا الكتاب من المسائل التي ينبغي فهمها وإدراكها
وهو من تركيب الشافعي وأكثر جلالة. والاستحسان عند ترك من وجه القياس
فالشافعي يقول لا يمكن للمجتهد في هذا المقام ليس عليه إلا أن يقول
بالظاهر من جهة العلم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لا يخرج عنه مطلقا
لقضية أن هذه المسألة ترجيحا من قوله عقليه. وقد كان هذا الكتاب حظوة من الشافعي
في دفاعه عن مدرسته ذات ... الاستحسان وهو من المدرسة العراقية وقول منهم
أنه يقولوا لم يحب العلم ولم يجب ظاهر العلم.

ثم كتابه الجمع بين الأدلة المتعارضة والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل.

وهذا الكتاب طويل لدرجة أنه يكون في مجلد كامل من كتاب الأم المطبوع بالحاشية وقد أفرد بالطبع قديماً وحديثاً. والكتاب موضوعه مبتكر، فالشافعي نظر رحمه الله في السنة والعلماء قبله شرحوا الأحاديث من أبوابها فالشافعي في هذا الكتاب يتقول فهو يريد أن يقول أن السنة فيها ما يترك ظاهره لسنة أخرى فالشافعي وضع هذا الكتاب فبين أن اختلاف الأحاديث منه ما يكون من باب ناسخ ومنسوخ ومنها ما لا يكون كذلك؛ إذ لا بد من الكل أن نقول بإبطال بعض السنة لظاهر بعض بل منها ما يكون من جهة مثل العام والخاص، فما اختلفت السنة ولكنما اختلفت دلالة الأمر مثلاً أو دلالة النهي مثلاً أو منها ما يكون عاماً ومنها ما هو خاص ومنها ما هو مجمل ومنها ما هو مفصل، فالشافعي يريد أن يعالج قضية المعارضة والمسارعة إلى إبطال بعض السنة لظاهر بعض مستقولاً هذا الاختيار إليه إلا إذا لم نجد مخرجاً صالحاً لبناء بعض السنة على بعض فيصار إلى الناسخ والمنسوخ وهذه القضية ذكرها أيضاً في الرسالة ولكنه في هذا الكتاب استقل بشكل تفصيلي كامل جداً، وبلغ فيه تقريباً ما يقرب من ثمانين مسألة وذكر فيها ما يقرب من مائتين وسبعين حديثاً وأصلها بسبعين باباً.

قال ابن حجر: "كان الشافعي من أبصر الناس بأصول الفقه والكلام بالجمع بين النصوص المتعارضة وناسخها ومنسوخها ومجملها ومفصلها".

ثم كتاب "اختلاف العراقيين" والشافعي صنف مجموع كتب المتقدمين في المدرسة العراقية سمي أيضاً كتاب "ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى".

ولعله لم يصنف الشافعي هذا الكتاب بل نقل لنا كتاب أبي يوسف فالشافعي هو الذي
حفظ لنا هذا الكتاب. وكان أبو يوسف قد جمع المسائل التي قد خالف فيها ابن أبي ليلى
شيخه أبا حنيفة عرض لهذه المسائل ومختصر فأتى الشافعي فأثبت كتاب أبي يوسف على الوجه
فأخذ يعلق عليه مسألة مسألة وطالب الكتاب يبادل ما أخذ المخالفات من الشافعي
يستفيد بما فيه من مناظرات العراقيين من خلال كتاب أبي يوسف.

الكتاب الثاني: الرد على محمد بن الحسن. فالكتب التي صنفها الرد على مدرسة العراق
محمد بن الحسن لما تقدم الكتاب ردا على أهل المدينة فالشافعي لم يرتضِ طريقة
محمد بن الحسن فالكتب ما قاله فصنف ردا عليه للكتاب الذي صنع أيضا ما يعلم بجملة المسائل
الديات والقصاص والذي علق عليه الشافعي من كتاب محمد بن الحسن عشرون مسألة
وقالوا إن محمد بن الحسن هو أول من ألف الرد على مدرسة المدينة والشافعي أول من رد
على محمد بن الحسن.

ثالث الكتب: سير الأوزاعي - وهذا الكتاب أصله أبي يوسف رحمه الله
لكان قد صنف هذا الكتاب ليرد فيه على الأوزاعي رده على أبي حنيفة في مسائل
السير والجهاد فالشافعي أخذ هذا الكتاب ثم أتى الشافعي وأثبت الكتب
على وجهها الثلاث: أبي حنيفة، كتاب ابن أبي ليلى وكتاب أبي يوسف ثم علق عليها
وعدد عليهم فيه وعدد مسائل الكتاب تقريبا خمسون مسألة. فوافق الشافعي أبا
حنيفة في نحو عشر مسائل ووافق الأوزاعي في نحو عشرين مسألة وخالفهما
في الباقي. وكان حريصا على بيان حجته في ذلك ولم يكن يكتفي بعرض الكتاب المصطلح
فقط بل كان يثبت قوله ويثبت حجته في ذلك.

كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود:

والكتاب يوضح أنه يتناول القضايا التي اختلف فيها هذان الصحابيان ولكنه بالمقدمة يتحول لتسميته فيسميه أيضاً "ما خالف فيه أهل العراق علياً وابن مسعود" ماذا يريد الشافعي من هذا الكتاب؟ يقول أنتم يا أهل العراق تفخرون في كثير من أقوالكم على علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود فما بالكم في مسائل كثيرة لا تعتمدونهما؟ أخطأتما أجبتم مضطرون أم لا؟ فأجيبوا أجابكم من لا يدخل التناقض عليكم. ويقع الكتاب في أكثر من مائة وعشرين صفحة.

يقول البيهقي ادعى بعض العراقيين على الشافعي بأنه مذهب أبي حنيفة مبني على قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود فأخرج من كتبهم من الأقاويل والأحاديث ما خالفهما أبو حنيفة، والشافعي كتب في هذا الكتاب مائة وستون مسألة اختلف العراقيون علياً فيها قرابة من مائة وعشرين مسألة وخالفوا ابن مسعود قرابة من مائة. فالشافعي أخرج هذا الكتاب واهتم بجمع آثار علي وابن مسعود من بين فقهاء أهل الحنفية في ذلك وكشف أنهم ناقضوا في عدم اعتماد حقيقة قول هذان الصحابيان رضي الله عنهما.

ما أهمية هذا الكتاب؟ من أهميته أولاً أنه من ضمن الكتب التي رد بها الشافعي على أهل العراق، والثاني أنه حوى كثيراً آثاراً عن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والأمر الثالث أنه بين تناقض أهل الحنفية في هذا الجانب.

كتاب اختلاف مالك والشافعي:

وهذا الكتاب أخرجه الشافعي للرد على المدرسة المدنية وموضوع الكتاب يقارن فقه كتب الشافعي التي تشرح الشافعي القول فيها أما هذا الكتاب فهو محاورة بين الربيع والشافعي، والربيع يبتدئ القول بقوله: سألت الشافعي أو سألت الشافعي ثم يحكي جواب الشافعي ثم إن الشافعي قرأه وأثبت هذا الكتاب في جملة كتبه ولذلك كان في ضمن كتاب الأم وهو طويل بالنسبة لغيره مما شابهه موضوعه. وهذا المسألة فيه جدليات الذي كان يسائل الشافعي، فظاهر الأمر الذي كان يسأله هو الربيع والربيع كان مدنياً فمن المنطقي أن يكون هو الذي يحامي عن قول مالك، وبعضهم قال إن السائل هو البويطي.

والشافعي يبين في كتابه كل أنواع الاختلافات، ويذكر في هذا الكتاب الشيء أنه يقول لأهل المدينة إنكم لم تتبعوا الأصل بل تنفردون عنه كما رد على العراقيين باختلاف على ابن مسعود وهنا مالك وأصحابه يقولون بالأصل ويدعون الفرع ويقولون بالفرع ويدعون الأصل وإن كان من ملاحظة إجمالية على هذا الكتاب أن أسلوب الشافعي في هذا الكتاب فيه قوة، وأنا أن أقول أن تتبعه بهذه القوة لكلام مالك الذي هو في الواقع إماماً من بين يدي مالك ولكن يجب أن نتذكر أتباعه من أتباع مالك حتى ليس هم فقهاء بل يقلدونه أو يقلدوه.

ويعتبر كتاب "الأم"، لأن الشافعي رحمه الله تعالى قد صنف بعضها من هذه الكتب فأول أمره لما كان في مكة أو كان في العراق ثم أخذ منها ما كان

لا يصح للمقلد ما نسب على ما كان عليه ورأى رجوعه عنه ما لم يرجع عنه رأيه في كتابه

بتحريره ما نزه فيه رأيه واستبدله؟ أقول في ذلك الكتاب من جديد، ولذلك صار

له قول قديم وقول جديد، والذي صار إلينا الجديد، أما القديم فلم يصلنا منه شيء

وإنما وصلت لنا فيه أقوال متفرقة في بعض الكتب

ومما يلاحظ في منهج الشافعي رحمه الله تعالى أنه يبدأ القول في كل باب

بذكر الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار، وهذا لا يكاد يخرجه.

ثم إن من منهجه في كتاب الأم أنه يعنى بالمسائل على ما لم يطلع إليه أهل العلم

أو اختلفوا فيه، فكتاب الأم لم يحل أعظم المصادر للمسائل التي لم يختلف أهل العلم

فيها، وإن كان له طريقة في حكاية ذلك بحيث يستشهد على ذلك إجماعاً، وإن كان يحتج به

لكنه يطلق لفظ الإجماع على ما كان من علم العامة. ونجد كذلك قد استأنس بالأحاديث

الضعيفة وقد يأتي بأقوال التابعين الموافقة لقوله

ويبين الإمام مسلم وغالب أئمة الشافعي أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين

تقليداً، وأن الحقيقة أنه لم يقف على الصحيح، وأنه استأنس به وتقوى بأقوال

التابعين لمطلق الاعتضاد على أن قوله لم يتفرد به.

ومن طريقته رحمه الله أنه لا يكاد يسمي مخالفه، فالعراقيون يسميهم بعض الناس

وأهل المدينة يسميهم أصحابنا، ومن شيوخه لا يسميهم، ومنهجه بيان أقوالهم

لا رواياتهم، وذكر مسلم بن خالد في ثلاثة أو أربعة مواضع، ومالك عن

يحيى بن حاتم الصدائع أما الرواية عنه فكثيرة.

- خريطة لكتاب الرسالة -

Subject ______________ Date / /

(1)

بين الشافعي رحمه الله أن الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا صنفان

أحدهما
أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله
وهم اليهود والنصارى
وهؤلاء بدلوا الكتاب وكتبوا
بأيديهم ما حرفوه واشتروا
به ثمنا قليلا وخلطوا الكذب

وصنف آخر
لم يكن عندهم كتاب
كفروا بالله وابتدعوا
ما لم يأذن به الله
وهم الكفار من قريش وغيرهم عبدوا
من حجارة والأوثان والكواكب
والنجوم وما استحسنوا
وهم كانوا على دين إبراهيم عليه
السلام ثم حرفوا الحنيفية وبدلوا

ما جمع هؤلاء كلهم أمران
الكفر بالله # وابتداع ما لم يأذن به الله

فلماذا منّ الله على هؤلاء الناس وأخرجهم من الظلمات إلى النور؟

منّ الله على هؤلاء بأنه أرسل إليهم النبي محمد صلى الله
عليه وسلم رحمة منه للعباد كما أرسل الله إلى الأمم السابقة
أنبياء ورسلا، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم وجعله
الخاتم وجعل رسالته عامة وكتابه مهيمنا.

OSCAR

فأنقذ هؤلاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ورفع ذكره وجعله إماما للهدى

Subject ________ Date / /

ما أنزل الله على نبيه لعباده فهو ما أنزل الله في كتابه

(هدى ورحمة) فتخرج به الخلق من العمى إلى

الهدى

كتاب الله يتضمن

ما أحل وحرم | ما حرم كلمس | والأخبار عن كتاب ... وما قصص الأنبياء

ويرى الشافعي أنه ليست تنزل بأحد من أهل دين الله

نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها

ويرى أن الناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجتهم في العلم به

ويرى أنه نزل بلسان العرب وأنه بيان لجميع الناس فيه أمره

ونهيه وما أراده من عبادة وبيانه من وجوه

الوجه الأول
الحكم المنصوص عليه
في الكتاب
مثل جملة الفرائض
من صلاة وزكاة وحج
وصوم ما
وما أشبه ذلك نصا

الوجه الثاني
ما جاء في الكتاب
مفصلا بالسنة
مثل عدد الصلاة
والزكاة ووقتها
أنزل فرضها في الكتاب
وفصلها وكملها
في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث
ما استقلت به
السنة دون الكتاب
وهو ما سنه رسول
الله مما ليس فيه نص
كتاب
مثل تحريم بعض الأكل
الحمر الأهلية وكل ذي ناب
والنهي عن أكل كل ذي مخلب من
السباع

الوجه الرابع
الاجتهاد
وضمنه القياس
الاجتهاد طريقه وجه
الاستدلال للقبلة
بالحكم الذي فيه
مضروب له أمثلة
القبلة العدل
وهما القياس

Subject ____________ Date / / (٧)

ثم استنبط الشافعي من مجموع ذلك أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال ولا يقول بما استحسن

ثم بين بعد ذلك أنه سيذكر كل صنف مما وصفه مفصلاً وأنه ذكر جملاً منه لم يستوعب كل التفاصيل وأنه ذكر جملاً تدل على ما وراءها .

كل ما أتى بعد ذلك من استدلال أو شرح أو بيان أو رد لاعتراضات على ما قرره الإمام الشافعي في هذه الأبواب

باب ثم تكلم عن أنواع من البيان شرح فيه التفصيل الذي أجمل من الآيات والأحاديث

البيان الأول
الأحكام المنصوص عليها بيان شامل [illegible] كامل في محكم [illegible] أنه نص التلاوة

البيان الثاني
الذي من البيان جاء مفصلاً في القرآن لكن جاءت السنة بمزيد بيان ورفع الاحتمالات ووضحته [illegible] [illegible] آية الوضوء والمواريث

البيان الثالث
الكتب المفروضة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة والزكاة والحج

البيان الرابع
ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب

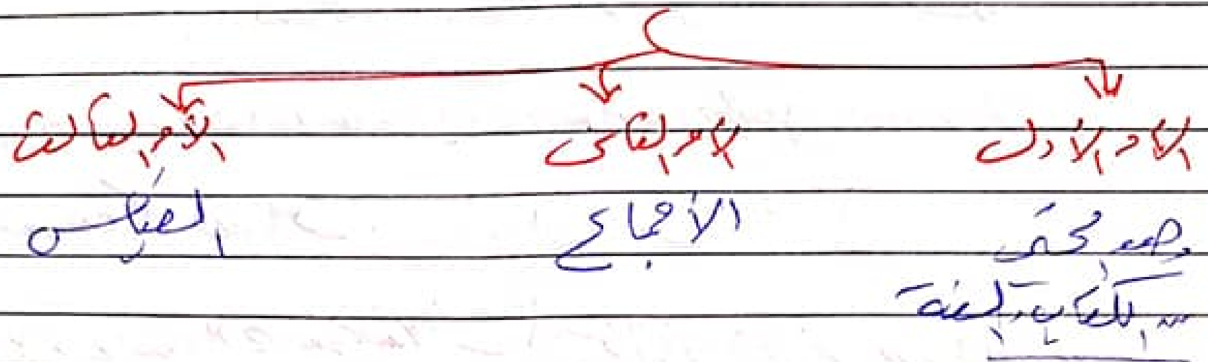
البيان الخامس
الذي فيه الاجتهاد
ضرب أمثلة بالقبلة
والعدل وجزاء الصيد

ثم استنبط من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يقول إلا من جهة العلم وشبهه

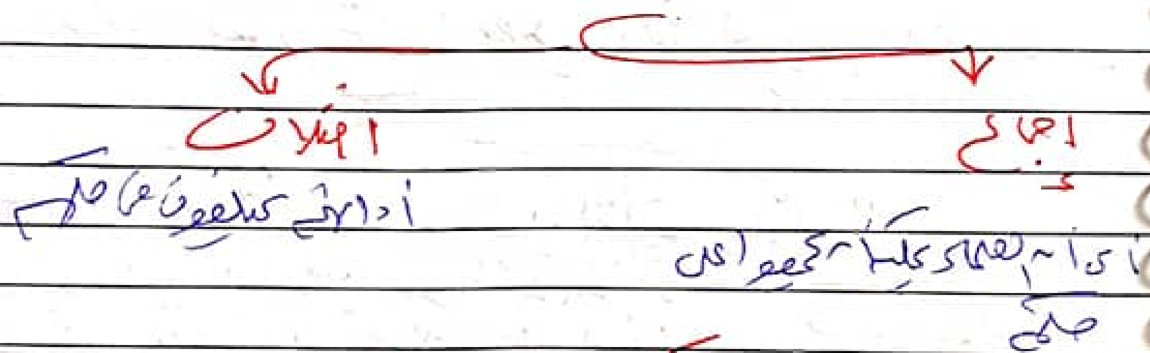
OSCAR

ما كيفية الاستدلال أيضاً من يكون عنده علم من القرآن والسنة.

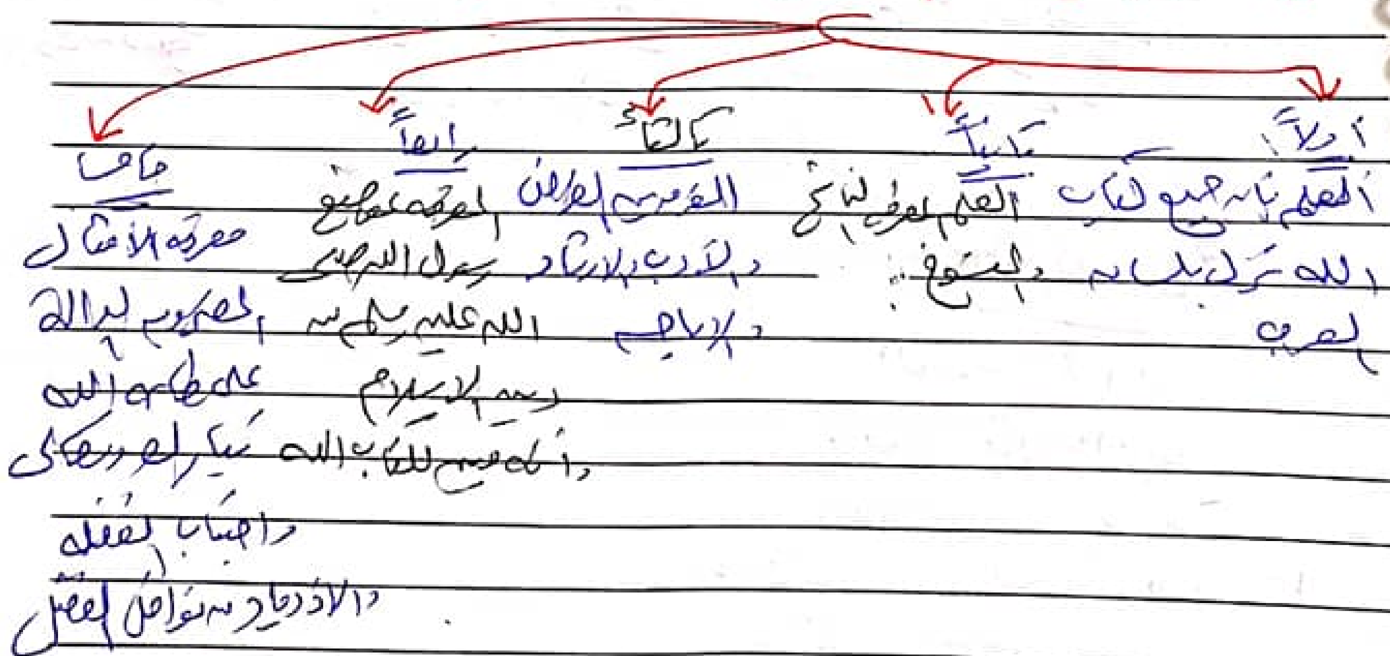
ثم بين ما هو موضوع العلم وأنه يدور على ثلاثة أمور



وبين أن للعلم ركنان



ومن جماع علم كتاب الله أمور



Subject ______ Date / /

ثم بعد ذلك انتقل إلى مناقشة = الواجب على العالم أن لا يقول إلا

من حيث علم وأجاب من خالف في ذلك ممن قال أن القرآن فيه كلام عربي وأعجمي

- من خلط هذا القول
- وبين أن جميع ما في القرآن نزل بلسان العرب
- ثم بين لماذا أغفل هذا القول عن سبيل به ولماذا انتشر
- ثم بين سبب هذا القول أي ما الذي يتكلم به يكون أصل هذا القول أي لم يقف وصل إلى هذا القول

ثم بين شبهات هذا القول بأعجمية القرآن

- وجود ألفاظ يشترك فيها العجم والعرب ومثل ذلك بأدلة
  - أن العجم يتكلمون من العرب
  - أو أنه هذا من توافق اللغات
- ثم تكلم عن أنه جميع ما نزل من القرآن بلسان العرب وأن الله نفى عنه أن يكون أعجميا
- ثم بين فضل لسان العرب وقدر ما يكون به الإحاطة كأنه ... الأدلة ... وذلك ... وكل الأدلة ... ثم بين لماذا ... له

Subject ______________ Date / /

ثم تكلم عن لسان العرب وأن الله خاطب العرب بلسانهم على ما تعرفه من معانيها

ثم ذكر مجموعها من هذه المعاني التي ينبغي أن تعلم من لسان العرب

من ذلك
استعمالات في
لسان العرب

ما تعرفه من معانيها أن
تذكر الشيء كاملًا وتريد به
الخاص أو عامًا وتريد به
الخصوص أو عامًا وتراد به
العموم وأنه لابد من انتظام الكلام

وأنها تبتدئ الشيء من كلامها
يبين أول اللفظ منه عن آخره
أو آخره عن أوله

وأنها تتكلم بالشيء ولا يذكر
أحيانًا بالمعنى للفظ كالإشارة
وأن هذا أمر معروف لا يرتاب فيه أهل العلم
إلا من جهله

وأنها تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأسم
الواحد للأشياء الكثيرة

كل هذا ذكره الشاطبي في المقدمة لبيان ما يجب على كل من أراد أن يتعلم من لسان العرب حتى لا يقع في إشكالات وحتى لا يقع في أغلاط في الفهم وبين لنا أن من أسباب ربما في ضلال من ضل في فهم القرآن أو الشبهة التي دخلت على بعض الطوائف الضالة أنهم فهموا القرآن بغير لسان العرب أحيانًا أو بعض الناس يتكلمون في كلام الدين أو في كلام القرآن أو في مسائل الشريعة بغير علم بهذه الأمور بلسان العرب ومثال ذلك في أمر مسائل ما جهله ولم تنسبه معرفته أنه أمر واقع لهم فإنه لا يحكم

OSCAR

بالموافقة وأنه إذا وافقها فإنه غير معذور لأنه كان يجهلها أصلاً وهذا كله من الكلام

ثم ذكر الشافعي أمثلة اتساع لسان العرب وأن كل هذه الصور معروفة لدى العرب

وأنه كان يحتاج هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تشكل الأحكام المتقاربة

في الاستواء لكنها مختلفة على من يجهل لسان العرب فذكر مثلاً

- ما أنزل عاماً يراد به العموم ويدخله الخصوص
- ذكر بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العموم والخصوص
- وما أنزل عام الظاهر يراد به كله الخاص
- والصنف الذي يبين سياقه معناه

وبين أن كل هذه الأوجه هي متقاربة في الاستواء لا تختلف عند العرب لأنها من البيان

ولكن قد تختلف عند من يجهل لسان العرب

ثم ختم هذا الباب بالكلام عن العلم الذي دلت السنة خاصة على أنه يراد

به الخاص دون العام بأن يبين أن هذا البيان هو مما نزل بلسان العرب لأنه

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بين معاني الآيات ولولا بيانه صلى الله عليه

وسلم لما عرفنا معاني الآيات من القرآن

ومن هذا الباب انتقل الشافعي إلى فكرة مهمة جداً تأسيسية في الكتاب وهي

الكلام على فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

- قدم الكلام عن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
- ثم فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعته
- ثم أمر بطاعة رسول الله هو طاعة الله
- ثم بين أن الله فرض على رسوله اتباع وحيه وشهد له بالاتباع وشهد له أنه مهتد في نفسه وهاد لغيره

Subject ________ Date / / (٨)

ثم استشكل ذلك وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت سنته مطابقة للكتاب أو زائدة على ما في الكتاب إذا لم يكن فيه نص كتاب الله ثم استدل لذلك بالعموم [illegible]

ثم ذكر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله مطابقة [illegible]

- مجمع عليه لا خلاف فيه بين أهل العلم
  - الوجه الأول: نص كتاب اتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
  - الوجه الثاني: جملة بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم
- وجه فيه خلاف بين أهل العلم
  - الوجه الثالث: كيف استقل النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يذكر في القرآن بالتفصيل والتحليل وبين أنهم اختلفوا في ذلك

١- هل جعل الله للنبي أن يسن

٢- إذا شكل [illegible] أصل الكتاب

٣- إنما ألقي في روعه

٤- أنه جاءته رسالة من الله

ثم قال الشافعي أي ذلك كان فقد بين الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

ثم فصّل القول في ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله

فذكر

1. ذكر الاستدلال بسنة رسول الله على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله
2. ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله معها
3. ذكر الفرائض الجُمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها
4. ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص
5. ثم ذكر سنة فيما ليس فيه نص كتاب

- مقدمة -

وهذا الكتاب تدريب على قراءة تراث الأئمة فهذا يراد به خطوة في سبيل أن طالب العلم ولكن أحرى به طالب العلم وتراث الأئمة المتقدمين الكبار وأيضاً يراد به أن يتعلم طالب العلم من هؤلاء الأئمة الكرام الذين لهم جهد عظيم في بيان الحكم للناس في أمور دينهم وتفصيل هذا الحكم والاحتجاج له وحمايته وكشف الأدلة عليه ونقض الباطل فيتعلم طالب العلم من هؤلاء الأئمة معاني عظيمة من أهم هذه المعاني أنه يتعلم الأساس الذي كانوا عليه من العلم والإيمان والتقوى والعلم

٢) ثانياً: أن نعرف عنايتهم بالمسائل الكبرى من القضايا التأسيسية في دين الإسلام ٣) ثالثاً: أن نتعرف على المهارات التي كانوا عليها من حيث استعراض المسألة وجمع الأقوال والأدلة والتركيز على النص والبيان والنقد، كذلك أن نتعلم منهم كيف كانوا يعرفون واقعهم ويعرفون المشكلات والقضايا التي تثار في واقعهم مما تخص الدين ثم يكونوا بمعزل عن ذلك، فاهتموا بما كانوا عليه من الحرص لبيان الحكم الشرعي في تلك القضايا والمشكلات وإقامة البينات على الفرقان بين الحق والباطل

Subject ________ Date / / ٢

محمد طيب شلة لجوانب من آثار الإسلام المصلحين وحققها ثم بيّن

جيداً وعاش مشكلات عصره واشتغل بالقضايا الكبرى وأعطاها الاشتغال

والاهتمام وحاول أن يقدم الإسلام حلولاً شرعية وأقام عليها لبيانات

تلائم عصره وبأدوات عصره ويسلم في حماية هذا الحكم تكشف الشبهات ثم

والرد على الاعتراضات ونقد ما يخالف هذا الحكم والصبر على ذلك! ذلك

الشخص الذي يفعل هذا هو أسعد الناس حظاً بهؤلاء الأئمة الحقيقيين

المصلحين والمجددين إن شاء الله.

هذا الكتاب يرويه الربيع بن سليمان وهو أحد تلامذة الشافعي

رحمه الله يروي هذا الكتاب عن الشافعي رحمه الله.

فائدة هناك فرق دقيق جداً بين أنك تدرس كتاباً أو تدرس مسألة

عادة لما تدرس مسألة فالغالب أنك تجمع الكلام الأئمة وتريد

أن تجمع وتحرر وتجمع الأقوال والأدلة والآثار ولكن إذا كنت

تدرس كتاباً بالدرجة الأولى تريد أن تفهم هذا الكتاب، تريد أن

تعرف مسائله وما هي مضموناته وهذا الإمام تكلم عن المسألة ما هي

المقدمات التي قدم بها الكلام عن مسألة (كيف جمع الأقوال) ما هو وجه

، كيف ناقش الاعتراضات على قوله ، فلا نقتصر على ما قاله في كل مثال أو مسألة

أن نترك ذلك ونريد أن نحفظ الكتاب ، نحتاج أن نعرف المعنى الإجمالي

لكل ما يذكره من الأمثلة والأحاديث ونحتاج على الأقل أن نفهم ما يريده منه

ونفهم كلامه هو . هذا أمر مهم يحفظ عليك الوقت ويجمع عليك علم أهل

حقائق الكتاب

تنبيه : حينما تقرأ للإمام مسألة تحقيقية لا بد أن تفهم مقصد العبارة

، أي تريد أن تفهم ما الذي يريد أن يقوله . قبل أن تفكر ما الذي أراد

أو تفكر ما الصواب = المرحلة الأولى أن تحسن تصور الكلام ، ثم يأتي بعدها

هل كلامه هذا صحيح أو ليس صحيحا أو أنه كلمة ، وهل الأدلة التي جاء

بها تناسب النتيجة التي وصل إليها .

فائدة : حينما تدرس كتابا من كتب المطولات للأئمة لا بد أن تدخل بأسئلة

هذه الأسئلة هي التي بمثابة الكشاف الذي تجمع فيه الفوائد . ويكون عندك

أبواب تجمع فيها ما تقرأ منك "موضوعات الكتاب" ويتحقق ذلك بالنظر في

معرفة المسائل التي هي تحت موضوع الكتاب . ومسائله جمعها تحت موضوع

وما هي مقاصد الكتاب: ما هي الأمور التي يريد الإمام أن يصل إليها من الكتاب. وجملة المسائل أو المقدمات التي يريد العالم أن يصل إليها.

مقصد القراءة ما هي الأمور التي تخرج بها، كيف تشتغل على هذه المراحل: ضبط القراءة، ثم الفهم، ثم استخراج الفوائد. وتعرف كيف يصنع هذه الفائدة ثم كيف يستثمرها وكيف يخرجها بأن يجمع لها الشواهد أو يجمع ما تحتاج به عليها.

القواعد والفوائد = القاعدة هي الحكم الكلي الذي يندرج تحته جزئيات، والفائدة تكون فائدة في موضعها أما إذا ذكر أمراً كلياً ينطبق على جزئيات وله فروع وله أمثلة فهذا يسمى قاعدة.

فائدة = لابد أن تعرف منهج العالم في تقرير المسائل كيف يقررها كيف قدمها لك كيف عرضها، كيف استدل لها، كيف أجاب عما أشكل عليه، كيف نقد ما يخالفه، كيف دافع عنها وكيف مثّل لها. كيف اختار الدليل وكيف تعامل معه. وكيف بدأ بالمقدمات الطويلة قبل أن يصل إلى محل النزاع

مثلاً الإمام الشافعي أولاً منزلة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما يجب نحوه من وجوب طاعته فإنه مبلغ لله فمن أطاعه أطاع الله ثم انتقل بعده

المفرِّقة للسيرة التي حول البحث في خبر الواحد.

فائدة: واجب على كل طالب إذا قصد طلب العلم أن ينوي أن يهدي الناس كل من تعلم الهدى يسعى في إصلاح الناس فهو من ورثة النبي صلى الله عليه وسلم.

صار أحفظ ما يلاحظ ما أثبت نقداً للأئمة: أعلام الأئمة؟ كيف يصير له الحكم الذي يقطعه، وكيف يرد الخطأ الذي يتكلم عنه، ومتى يشدد فيه ومتى يخفف، ومتى يذكر المخالف ومتى لا يذكره،

وما هي القضايا التي تكلموا فيها، فهؤلاء الأئمة كانوا يعيشون عصرهم ولم يتركوا عصراً ليس لهم حضارة، فلاحظوا على علم بهذا الواقع، وكانوا يعرفون الطارئ والمسائل والطوائف، فلعنا بالإمام رحمه الله اعتنى ببيان الهدى الذي يرى أن الناس ينبغي أن يكونوا عليه في طلب الفقه في الدين، فتكلم هنا عن مصدر الهدى، وتكلم عن القانون الذي نعرف به هذا الهدى، فتكلم على أن القرآن هدى للناس فهو كتاب مسلم، ثم تكلم عن تعظيم القرآن، ثم عن الكفاية بالقرآن، وأنه كافٍ، والواجب القرآن من كل إضافة زائدة، وبيّن أن القرآن هو سبيل الهدى في الأعمال والأحكام والعبادة والعقيدة، وتكلم عن الناس وأنه جاء بالتمام في كل ذلك لا يحتاج إلى إحداث

أصول التعرف إلى أحكام الأشياء التي تنزل بنا:

هؤلاء الأئمة لهم تراث، هذا التراث دونوا فيه مسائل المسوانية
بالتقديم للمسألة والترتيب والاستدلال، والشرح والأمثلة التفصيلية، وجواب
على الاعتراضات ونقد المخالف، وعبروا عن هذه المسائل، هذا أعظم
ما يمكن أن ننتسب إليه، حتى نتعلم أنت كطالب ما هي المسائل التي يمكن أن
تشتغل بها، ويمكن أن تعتني بما كتبوه، تعرف المسائل المثارة فيه. ويمكن أن
تعتني بالمحكمات التي اشتغلوا بها من جهة التأسيس، وتعرف مشكلات هذا العصر
وتقدم حلولاً لهذا الواقع بما تملكه من كتب.

فرق بين الإمام والعالم، فالإمام تشتغل أولاً بالقضايا الكبرى الأساسية
ويريد أن يقدم الفهم الصحيح متصلاً بالوحي وببيان النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه الصحابة الكرام والأئمة. هذا معنى لا يستطيع أن يشتغل بكبار
المسائل، وأيضاً الإمام يكون عالماً بعصره، وهذا الذي يفرق بين الإمام
والعالم، فالعالم مثلاً هو الذي يتكلم في الوقائع والحالات والمسائل الكبار
والمشكلات، أما الإمام فيسعى لإصلاح عصره بالهدى والبيان
والفرقان، ويحاول أن يقدم حلولاً كاملة، يريد أن يكون ممثلاً لهذه الرسالة

وابن تيمية رحمه الله كثيرا ما يبين أن من أعظم ما يبين الله به هو بيان الحكم حتى لا
يلتبس الحكم بالباطل وهذا عمل الأنبياء فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جاؤوا
لبيانه للناس ما أحل الله لهم

ومعرفة هذا الأمر لأنه إذا خفيت السبيل وكثر الدفاع والحجج بالحكم فإنه
لا تتعلموا فقط ما الأمر ليفهموا الحكم بأدلته فمتى اختفى بعد بيانه يأتون الأدلة
ويعرفون من الأدلة يعرفون هذا الحكم يكشف الاعتراضات عليه وهذا هو
منهج القرآن = هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان: القرآن
لم يبين سبيل المؤمنين فقط بل بين سبيل المجرمين فكل شيء كيف يعبدون وكيف
يدعون وكيف يفكرون وبين أحوالهم وأفعالهم حتى نحذر أفعالهم وكيف
يفكرون وكيف يدبرون لهم ويكيد لهم كما يكيدون: "إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا"
"وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون" فالله سبحانه وتعالى
يذكر لنا قصص (أخبار) الأنبياء ويذكر لنا الأمم السابقة لنعلم كيف كان الصالحون
وكيف كان الفاسدون حتى نعرف ما كانوا عليه لما يدعون ويفترون وكيف يخططون
وكيف يدبرون وما هي حججهم ثم نتلقى تلك الأمور لنعلم بالواقع؟ والذي
نقول هذا سيجد جدا بأمر القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما

كما يدخل عليه الصحابة والأئمة من كل ما له تعلق بالمؤسسة إلى يوم الدين
لكن الذي يتعامل مع القرآن والسنة ثم مع تراث الأئمة على أنه مجرد
تحف تاريخية تكون بعيداً عن هذه الإمكانية أن يصل لفهم الأئمة أو فهم القرآن
والسنة ما يجيب به على عصره.

الإبداع والابتكار: الذي يفرق العالم عن الإمام هو الابتكار
الابتكار معناه أنه يحاول أن يرى حاجة عصره ويحاول أن يبتكر جديداً،
والشافعي رحمه الله حينما ألف هذا الكتاب ألفه على غير مثال سابق، لم يسبقه
أحد قبله. ولا شك أنه انتفع بتراث من سبقوه لكنه استطاع أن يأتي بجديد فيه
فطالب العلم ينبغي أن يسعى إلى التطوير والتجديد مستعيناً بمطالب العصر، وأنه
لا يكتفي دائماً بما عنده بل يحاول أن يستثمر كل الأدوات لحاجة عصره
حتى يحسن بيان الحكم ودلالته.

لذلك فهؤلاء الأئمة هم الذين يرجع إليهم الناس في كل سؤال
وهذا بالتحديد هو الذي يفسر لك لماذا هؤلاء الأئمة هم الذين
يرجع إليهم؟ هل لأن الأئمة يعرفون فقه تراث هؤلاء في بيان الحكم
لذلك يفهمون من القرآن والسنة من خلال المعرفة من هؤلاء وإنما
لأنهم يعرفون أن هؤلاء الأئمة أعلام ويعرفون أن هؤلاء الأئمة

OSCAR

ما قدموه للمسلمين كان سبباً في أن تفقه جموع في دينهم وأن يعرفوا

الباطل وأن يكشفوا هذا الباطل لذلك فهؤلاء الأئمة أجلاء جداً.

بما قدموه كما قال الشاعر:

مات قوم وما ماتت فضائلهم   وعاش قوم وهم في الناس أموات.

وهذه الإفادة التي وصلوا إليها لم تأتي بالكسل أو الانشغال بسفاسف الأمور

وكانوا على تقوى من الله وصبر وجلد وعلى حفظ الأوقات ومعرفة الأهداف

وجميع العلماء تقريباً لم يكونوا أشخاصاً كمعاصريهم وكانت تحركهم همة عالية

وحرص أعظم ما كان فيه ولولا ذلك لم يكن ذلك ليصيرهم علماء أئمة

قال يحيى بن أبي كثير:

لا يستطاع العلم براحة الجسم

لا يحصل شخص على النجاح والإبداع والعمل إلا بالتعب، إذا استطعت أنك

تغلب على نفسك وعلى هوى النفس وأن تحفظ وقتك ستحرك عندك الإمكانات

والقدرات التي عندك.

هذه أهم الأمور التي ذكرها المصنف أن الشافعي عنده حسن التنظيم والترتيب

وذكر الحجج وترك الإكثار والاختصار وهذا من الواضح المهم ما يميز الكتاب.

أولاً: الموضوعات التي تكلم فيها الشافعي، ثانياً المسائل كثيرة المطولات

فحين تكلم عن القرآن ثم اختار أهم المسائل والمهم في كل علم من
كل مسألة أشد تأثيرًا على القرآن أو في القرآن ذكرها، فهو عنده المقصود
من اختيار الموضوعات، والمقصود من اختيار المسائل التي يشرحها في الموضوع
تكلم مثلا عن لغة القرآن والبيان في القرآن والنسخ في القرآن وهكذا
ومن مقصوده هذا الإمام: اللغة والسهولة في مجال اللغة وسهولتها والاختصار
المباشرة ولم يكن مقصده الأساسية تكثير الألفاظ كما صار إليه كثير من
الكتاب من بعده أنهم جعلوها صنعة للكتاب من عجزات الكاتب، وكانوا يصفون
أن البيان كان من أهم ما يتميز به الكاتب وكلما كان الكلام مسجعًا كلما كان جميلا
ومما يتميز به الشافعي أنه يقدم مقدمات للموضوع للمسألة التي يريد
أن يشرحها فمثلا يريد أن يتكلم عن منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم
بحال الناس قبله وأمر الله لنا بالإيمان به وطاعته وهكذا
وأيضا مما تميز به الإمام الشافعي الشرح والبيان والتفصيل، إذا كان
هناك قول جديد له مثلا أو كان هناك مسألة شائكة أو مسألة
يبني عليها ما بعدها فإنه لا يكتفي بالشرح وإنما هو يسهب ويشرح
ويذكر أدلته ويناقش الاعتراضات على الأدلة إذا هو موضوع أو سبب
بحيث أهمية المسألة وسبب اختلاف المسألة وكيف ما يترتب على المسألة

أيضاً من الأمور التي تحسب للشافعي جداً = الجرأة في العلم، الشافعي كان في عصر كان فيه مقالات كثيرة جداً؟ كالمعتزلة والخوارج والصوفية وغيرهم وكان عنده حقه الإمام مالك، وابن حنيفة وأصحابه وغيرهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم

وأيضاً ما تميز به الإمام ذكر حجج المخالفين حتى يبين للناس أنه لم يهمل قول من خالفه وأنه يرده. وعندما يناقش الفقهاء المخالفين أحياناً يشتد معهم وأحياناً يناقش مناقشة هادئة في المسائل الأخرى.

أيضاً مما تميز به الإمام الشافعي أنه كان يذكر أسماء المخالفين في عامة المسائل إلا المسائل المشهورة والمعروفة ولأنه يريد أن يصرف الاهتمام إلى المسألة وليس إلى المتكلم عنها. فأحياناً يسمي لما لم يسمي قائله ليتركز الكلام على العقل أو الدليل يريد منك أن تركز على الفكرة لا على القائل.

أيضاً مما تميز به الشافعي الأسلوب؟ استخدامه أسلوب العرض، طريقة السؤال والجواب. وطريقة إيراد الإشكالات على كلامه. فالشافعي لا يعطيك الجواب. وإنما يريد منك أن تصل إلى الإجابة معه.

ومما تميز به الشافعي جودة الأمثلة تحت القواعد، كيف يختار المثال تحت القاعدة، كيف يختار الأمثلة التي لا يختلف فيها؟ اختيار الأمثلة المتفق عليها

حسب عرضنا المثال ، وما صار إليه "الشافعي" أهم الأسئلة . لقد صح وجوعي اختيار المثال كان المالكية حيث تقيد السنة حجية تقيد له المال للمالكية وتقيد له ما هذا المجرى .

هذا الكتاب - الرسالة - لم يسمه الشافعي أصول الفقه ، ولم يسمه أيضا الرسالة وإنما اصطلح عليه الرسالة لأنه كانت جوابا لسؤال سأله له بعضا أنه كتب الكتاب وهو عبد الرحمن بن مهدي فطلب منه أن يكتب جملا للفقه لا الشريعة وكان ذلك الوقت المحدثون لم يكونوا مهتمين بالفقه وكان بعض الناس يتهمونهم بأنهم يروون مسموعات لا يفقهونها .

والشافعي رحمه الله أراد أن يقدم للمحدثين ولغيرهم طريقا لفهم الكتاب والسنة ومعرفة الأحكام النازلة .

وإذا قال قائل الشافعي في هذا الكتاب بين أمورا معروفة مثلا أن القرآن هو الهدى والسنة هي بيان القرآن ، فالذي أضافه ؟

الشافعي دون ذلك ، لكنه أنه نقله من مجرد شيء مستقل عند الأئمة إلى شيء كمنظومة معروفة وذكر له قواعد وقدم له مقدمات واستدل له وذكر أمثلة مضروبة وأجاب عن الإشكالات عليه ونقدها في الفقه

وذكر الحكايات بحال الرسالة التي تشرح لنا ما اتبعها هذا أجمعها

أصحاب الشافعي رحمه الله.

بدأ الربيع بن سليمان بذكر نسب الشافعي رحمه الله، والشافعي بدأ كلامه بالحمد

وهذا أحسن ما يمكن أن يبدأ به؟ لأن الحمد كان يبدأ به النبي

صلى الله عليه وسلم وأيضًا أنه افتتح به كتاب الله كما بدأ به .. "الحمد لله

الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون"

وهذا أعظم ما يقرأ؟ وأحسن القول هو قول الله تبارك وتعالى ثم قول النبي

صلى الله عليه وسلم، فأي معنى تريد أن تقوله وتطبقه آيات أو أحاديث تكلم

أن تقدم هذا كلامك شيئًا غيرها أو تعبر بلفظ أو تذكره لأن هذا كلام الله

والله أعلم بما يريد.

فائدة: حاول أن تعبر عن كلامك بالكلم وحاول أن تعبر عن المعنى الصحيح باللفظ الصحيح

والذي أساسًا يجب أن تخرج معانيك من الألفاظ الكتاب والسنة فهو مرجعه

لكن حاول أن تستدل بها لأنها تحفظ صحة المعنى وأن من جودة اللفظ.

وأعظم الثناء على الله هو بما أثنى الله على نفسه وبما أثنى عليه نبيه صلى الله عليه

وسلم وما أثنى به الأنبياء. "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"

لأن الله أعلم بنفسه فحينما يثني الله تعالى على نفسه بشيء فهو أعلم بذلك فيثنى به على الله

فائدة: نستفيد أنه يجدر بالإنسان أن يتفقه في التماس التعبير عن المعاني بالألفاظ اللائقة

بل وخير الألفاظ ما جاء في القرآن الكريم.

بين الشافعي رحمه الله أن كتاب الله تبارك وتعالى لا يأتيه الباطل وهذا المعنى مهم.

قال الشافعي رحمه الله: حمد الله وأثنى عليه واستعان به واستهداه واستغفره

وطلب منه العون.

وسيدل الشافعي بإشارة على مقدمة للكتاب التي يريد الوصول إليها ويمهد إليها

وهي أن الهدى في أي باب من أبواب الدين هو في كتاب الله وأن الناس

كانوا قبل كتاب الله في ظلمات فأخرجوا من الظلمات إلى النور بكتاب الله وأن

الذي بلغ كتاب الله وبينه وهدى به الناس هو النبي صلى الله عليه وسلم

فكأنه يريد أن يقول أن الهدى لا يمكن أن يكون في غير الله تبارك وتعالى

كتاب الله.

بين أن الناس كانوا صنفان في مسألة الدين إما أهل الكتاب

وإما الذين ليس معهم كتاب وهم العرب فهم كانوا على دين إبراهيم عليه السلام

ثم حرفوا فيه وبقيت فيهم بقية منه لكنهم حرفوه وأدخلوا الشرك

فكأنه يريد أن يقول لك هذا حال الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه

وسلم ثم ذكر تلك حالهم بعد بعثته بعدما جاءهم به وكيف أن الله أنقذهم

بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

فذكر عن أهل الكتاب أربع أمور أنهم بدلوا أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا

كذباً ما أتوه بألسنتهم فخلطوا كلام الله الذي أنزل إليهم

فما حجة الشافعي على هذا القول؟

ذكر الإمام الشافعي قول الله تعالى "وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب

لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" أي فعلوا بألسنتهم أشياء وكتبوا في

التوراة ما لم ينزل الله وأرادوا أن يجعلوه مثله ليظنوا أنه هذا الكلام من عند الله.

حتى يضلوا الناس. فبين الله أنهم تعمدوا الكذب والكفر والباطل بالكتاب طلباً

للرياسة والعلو وعرض الدنيا. وهذا بين حجة كلام الشافعي عنهم أنهم بدلوا

أحكامه أي تعمدوا وافتعلوا كذباً. فهذا أول الأربع أمور التي ذكرها

الشافعي رحمه الله.

ثم قال "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله

وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" وقال بأيديهم ليبين

أنه لم يكتبه لهم وإنما كتبوه هم أي تعمدوه ليبين أنه منهم وأنه ليس من

عند الله. فهو اختلاق جديد عندهم وهم طلبوا بذلك عرض الدنيا ومن كيد الله لهم

وقال تبارك وتعالى: «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله

ذلك قولهم بأفواههم ...» الآيات. «أيضاً قولهم بأفواههم» شبهة

يعلمون بألسنتهم فالنسب لأفواههم) أي أنه مجرد قول لسان لا حجة فكيف

يعبدهم ويعدل وقال. فكل من قال كلاماً باطلاً، ليس له دليل يعتمد عليه على هذا المعنى

وقال تبارك وتعالى: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت

والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً

أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً»

هذا الدليل يدل على تحريف هؤلاء فإنهم كفروا بالله تبارك وتعالى وآمنوا بالجبت

والطاغوت، وسبب نزول هذه الآية أن كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب

وكانا من أحبار اليهود، والجبت والطاغوت هي معبودات تعبد من دون الله تبارك

وتعالى وهذا يشمل الأصنام والشيطان والكاهن وكل من أضل الناس.

وهذا كله يبين تحريف الكلم وتركهم أحكامه.

إذاً فالأدلة التي ذكرها الإمام الشافعي واضحة للمسائل التي خرج بها

بل تزيد كذلك عليها وهذا هو الصنف الأول.

ثم بدأ الإمام الشافعي بعد ذلك يتكلم عن الصنف الثاني وهم كل من

ليس من أهل الكتاب أي كل ناس غير اليهود والنصارى.

وبين أن هذا الصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم
حجارة وخشبا وصورا استحسنوها وسموها آلهة ودعوها من دون الله ومنه الأصنام
هنا شاهد هو الآن يبين ضلال هؤلاء وكان هؤلاء وما كانوا فيه من الضلال أنهم
ونصبوا حجارة وخشبا ، فبين الإمام جهل هؤلاء حتى يقيم برهانا على ما كان
عليه هؤلاء ثم كيف أنقذ الله هؤلاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالقرآن .
وبين الشافعي أيضا كما كانت عبادة الأصنام عند العرب كانت موجودة أيضا عند العجم
ثم بين الشافعي حاجة هؤلاء وما هم عليه : هل كانوا يتبعون شيئا أو كتابا
قالوا : «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون» . وفي هذا
الدليل كما قال الشافعي أنه بين ضلال هؤلاء وبين أن الله ليس لهم حجة فيما
وصلوا إليه من هذا الضلال فيه قوة ما يريده الشافعي أن يذكره وهو أن الله سبحانه
وتعالى أنقذهم من هذا الضلال . حكى الله عز وجل عن قوم نوح : «لا تذرن آلهتكم
ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا . وقد أضلوا كثيرا» .
يبين نوح عليه السلام تلك الأسماء الذين كانوا عليها لأنه يخوف الناس من
ترك عبادة الأصنام . وكانوا يصبرون على الشرك .
بين الشافعي أنواع الضلال التي كان عليها هؤلاء

وقال مصاحباً للنهي - كأنه يريد أن يذكر نعمة الله عليه بالإسلام وباتباع النبي صلى الله عليه وسلم - يذكرهم بنعمته ويذكرهم ضلالتهم عامة ومنه على من آمن منهم: "واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون". ذكر الشافعي هذه الآية ليبين حال الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم وما كانوا عليه من الفرقة والشرك والكفر والاختلاف ثم كيف أصبحوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم بين الإمام الشافعي أن كل الذين كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يجمعهم أمران: (الكفر بالله) والابتداع ما لم يأذن به الله. أي الكفر والشرك أي عبادة الله بما لم يشرع أو عبادة غير الله. فالذي جاء به الإسلام أمران: أن يعبد الله وحده وألا يعبد إلا بما شرع. ويريد الإمام الشافعي رحمه الله أن يقول إن العرب وأهل الكتاب جمعهم الشرك والابتداع.

ويبين الإمام أن من صار منهم ضالاً فإنما الشيطان لا يريد به قول الحق إلا ضلالاً وكفراً، ومنهم من شاء على وصف قوله ومثله مثل الذي كذا به.

كيف هدى الله الناس وأنقذهم من الضلال؟

يريد الإمام الشافعي أن يقول أن الله سبحانه وتعالى قضى ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قول الله تعالى: "كان الناس أمة واحدة

"فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين" إذ أنهم كانوا على دين آدم وكانوا على أخلاق الدين الذي رضيه الله تعالى لهم ثم أحدثوا الشرك فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يبشرون من عبد الله وأطاعه بالجنة وينذرون الذين عصوه بالعذاب والعقاب. ويدل على ذلك أن الله بعث في الأمم أنبياء ورسلاً فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جعله خاتمهم وكانت رسالته لكافة عمومية.

فائدة: كان النبي صلى الله عليه وسلم خير العرب نسباً، لأن العرب أفضل الأمم إجمالاً بأبيهم إبراهيم عليه السلام وهم الذين يحفظون أنسابهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم نسبه شريف ونسبه معروف، أما سائر الأمم فكانوا لا يهتمون بالأنساب لأنهم كانوا يسبون فتختلط الأنساب، ولكن العرب لم يكونوا عليهم أن يقهروهم فتختلط أنسابهم بسبب ذلك. فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم المفضل على جميع خلقه وخيرهم نسباً وداراً.

من الله علينا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أنه حريص علينا وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم"

قال: "لتنذر أم القرى ومن حولها" وأم القرى مكة ومنها ... وكانت أم القرى لأنها ... ولهذا الأصل، أو لأنها ... [illegible]

Subject ____________ Date / /

وقال " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " فمعنى هنا أن القرآن
شرف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يقال الذكر يعني التذكرة ، والمراد
تذكير كل الناس . وسوف تسألون ، أي أن القرآن ابتلاء واختبار
من الله تعالى لمعرفة مدى شكر النعمة منه .

فمن حيث مادته هدى وبشرى للأمة الأمية بالنذارة وعمّ كلهم لهديهم ورفع
بالقرآن ذكر رسول الله قال للنبي صلى الله عليه وسلم " لأنذركم به ومن بلغ "
" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً "

ويرى الإمام الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دلنا على الخير
وهو الذي حذرنا من الشر ؟ فكل خير فعلناه وكل شر تركناه فإن النبي صلى
الله عليه وسلم له فضل علينا فلذلك يجب علينا أن نصلي عليه صلاة كثيرة
صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

وخلاصة ما تقدم :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة أهل كتاب وعرب
ويشمل العرب والعجم الذين عبدوا الأصنام والذين كفروا وجميع كل هؤلاء
اللغة العربية

٢- ثم أن الله شرف النبي صلى الله عليه وسلم ورفع ذكره وجعله إماماً
في الهدى .

OSCAR

- الدرس الثالث -

ثم بين الإمام الشافعي أن الله خص قومه صلى الله عليه وسلم بالنذارة لأنه خص الرسول بأنه منهم وجعل القرآن ينزل بلسانهم وجعل العشيرة منهم فكان هذا أولى لأن يتبعوا، ثم بين أن هدايته للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن من نفسه وإنما كانت بالكتاب الذي كلمه الله إياه قال الله تعالى: "ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى" وقال الله سبحانه وتعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) فكان الوحي هو أعظم شيء أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وهدايته كانت بهذا الوحي، لذلك ربنا سبحانه وتعالى أمره "قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي" فوصف الله تبارك وتعالى هو الهدى هداية النبي صلى الله عليه وسلم لاتباعه لهذا الوحي.

فائدة: القرآن لا يتم البيان به من أي حكم من الأحكام إلا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله.

الشافعي من أعلم الناس بالقرآن لأنه مع علم الشافعي بالقرآن أعطاه من الكلام عن القرآن معاني محدودة، هذه المعاني هي التي يريد أن يبينها في كتابه. تعالى الذي أنزل عليه الكتاب وبين أنه كتاب منيع لا يستطيع أحد أن يحرفه "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد".

أي أن القرآن حق ولا باطل فيه، فالقرآن تنزيل من الله وليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم، وهو علم مستقيم ثابت وفيه الحكمة وهو الدليل على الحكمة.
ومنه أن الله تعالى بيّن الكتاب من الكفر ولهم إلى الصلاح والهدى.
ومنه أنه في القرآن بيان ما أحل الله لنا ومنه أن الله حرم علينا أشياء
ليس لمجرد المشقة، ولكن لعلم وحكمة، منها بالموسعة على طاقة أو هذا الفرق
- حكمة وذلك ليس لمجرد التكليف والابتلاء والمشقة. ومنه ما حرم علينا لعلمه
أن هذا أصلح لنا في الدنيا والآخرة لحكمة أيضًا، ليس لمجرد المشقة، وأيضًا
منه أنه منفعة الدين والاستقامة على الدين في الدنيا قبل الآخرة.
(فائدة) = الابتلاء أنواع من هذا الابتلاء أن تكليف الإنسان بشيء يكون
صعبًا عليه في الأمر أو في الترك ومن الابتلاء أنه يبتلى الإنسان بحكم لا يعرف
وجهه، كما قال عمر رضي الله عنه عند تقبيل الحجر الأسود: "إني أعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك". فالمراد هنا أن
يؤمن الإنسان ويتقبل هذا وإن لم يعرف الحكمة كما أن أحكام الحج أيضًا هذه الأحكام
المراد منها الابتلاء لعبادة الله والتسليم ومنه يكون في صدره حرج منه. وكما يسأل كثير
لماذا تؤمر المرأة بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة فقالت كانت عائشة هكذا
كنا نؤمر، ومن هنا الإنسان يرى الخير في غيره "كتب عليكم القتال وهو كره
لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم"
والابتلاء لاستخراج معاني الإيمان بالطاعة وهذا الابتلاء كاشف

لأن المنافقين لا يصبرون على هذا الابتلاء، لا يصبرون على القتال ولا يصبرون إلا على الأحكام التي تناسب أهواءهم، والتي تكون فيها مصلحتهم " وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين "

وهذا الابتلاء هو أيضا تابع لعلم الله وحكمته أي حسب العلم والحكمة أنه يخرج ما في الصدور ويمحص قلوب المؤمنين قال تعالى: " فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن المنافقين "

فائدة = يعني أن الله يعلم = وهو علم بالشيء واقعا بعدما كان معلوما لله مقدرا.

مرتكز الكتاب = حرص الإمام الشافعي على أن يبين حكمة الله وكلام الله فيما شرعه لنا دفاعا عن القرآن وليس لمجرد المشيئة

فائدة = عند المتوكلين من كلام المعتزلة الأولى = يزعمون أن أمر الله ونهيه لمجرد المشيئة وهذا باطل فأمر الله ونهيه لأنه عالم حكيم ويحكم ما يشاء لمقتضى الحكمة، ولا يأتي أن يفعل كل هذه الأمور من أمره ونهيه.

الطائفة الثانية = هم الذين يزعمون أن الإنسان عليه أن يعلم كل حكمة في كل تشريع وهذا باطل فمن زعم أن الله يعلم الحكمة من كل تشريع فمن زعم أنه علم مثل علم الله وهذا ليس كذلك، بل إنه جزء من الابتلاء هو أن يبتلي الإنسان بأشياء لا يعلم حكمته منها، ولكنه يعرف إجمالا أنها من الله الحكيم فلا بد أن لها حكمة وإن لم يعلمها.

ما يتعلق بالإيمان بأنه حكيم = أن يعلم أنه عبد لله وأنه مطيع

مقتضى الأدب أنه ممنوع لأن الله أمر بعدم التقدم بين يدي الله ورسوله، ولكن الله
أنه سوف يُسأل عن العمل لذلك يجب تركه، ومقتضى الأدب الأدب أنه ممنوع لكن
الله وأنه لم تكن الحجة منه . ثم بين الإمام الشافعي أن الطاعة منها أقوال وأفعال
أعمال ممنوعة، أقوال عند الإيمان، أقوال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ما تقول سرًا أو علنًا، والعمل أي عمل الجوارح.

ما جاء فيها الأعمال به المؤمن أعمال عمل الجوارح حرم عليهم فإن الله
حمانا بذلك وأن الله إنما تعبدنا بتلك الأفعال لم يتعبنا فيها لأنه لا يريد بنا الحرج
بل أن الله جعلنا نجني ثمرتها إذا فعلناها فإننا نقول فيها في الدنيا والآخرة
ثم بين الإمام الشافعي أن القرآن بين فيه الجزاء على الأعمال، أي أن الله
يرحمنا بما أخبرنا به في القرآن أنه أخبرنا بشواهد الآخرة،

(فائدة) لم يسم الشافعي هذا الكتاب أصول الفقه ولم تولد هذه الكلمة علم
أصول الفقه وإنما ذكر مسائل في الفقه الشريعة وما يتوصل إلى معرفة الأحكام
ومسائل التي كانت مثارة في هذا العصر، وبين فيه أيضًا مسائل في علوم
القرآن وعلوم الحديث كانت لها الصعوبة كذلك.

(فائدة) من يقرأ في باب العبودية والتعليم أو الكتابة في أصول الفقه أنه
يحمل الكلام من ثواب الأعمال فإذا أردت أنه تتكلم عن الصلاة فأنت تتكلم عن فضل
الصلاة وعن ثواب الصلاة وعن العقاب عن تارك الصلاة وهذا يعني
مشروعية وضرورية، فكل أمر من أمور الشريعة لا بد أن فيه الثواب وفيه التشجيع

وفيه أيضاً ذكر سبب عذاب أهل النار في الدنيا.

ثم بين أن الله سبحانه وتعالى ذكر قصصاً في القرآن عن السابقين عن الأنبياء وأتباع الأنبياء، وأيضاً الكفار، وفيه قصص أيضاً عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الصديق، وعن العلماء الصالحين، والرجل الغني الذي استكبر واستغنى بماله وولده، وفيه عن قصص الكفار وهكذا.

وهي قصص متنوعة من أجل الاعتبار حتى يعتبر الناس، ولكن الشاهد هنا قصص نوع من القصص كانت قريبة للناس زمناً، ومن قريب الكفار الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يستقوون بأموالهم وأولادهم فذكرهم الله عمن كانوا قبلهم أكثر منهم أموالاً وأولاداً وأشد قوة وأكثر آثاراً وكان لهم حظ استمتعوا به في حياتهم الدنيا لكن بعد ذلك لم تغن عنهم شيئاً عند الله تبارك وتعالى حينما أتاهم العذاب ولم تغن عنهم أموالهم وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

فائدة: كلمة "دون" تأتي بمعنى قبل، وتستعمل أيضاً بمعنى الأقل "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" وقد تستعمل بمعنى سوى "ويعبدون من دون الله".

والله سبحانه وتعالى ذكر لنا هذه القصص وهذه الأخبار حتى نعتبر ومثل أنه على شيء ما حصل بينهم وهنا أيضاً نؤكد حكمة الله في هذه الأخبار وهذا ما يريده الشافعي تعبيراً، أن الله سبحانه وتعالى حكيم [illegible] دون إضافة.

في القرآن إنما أخبرنا أخبار هذه الأخبار أيضاً حيث حكمه [illegible]

ومنها الاعتبار وتثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها التأسي ومنها التذكير
والاعتبار

قال " وتفقهوا بكلية البيان " : أن أحكام الله تظهر تدرك بالقصص
وهذا يؤكد خطأ من حصروا آيات الأحكام) كل القرآن فيه أحكام
الأحكام وردت فيه أحكام ، ومن أمثلة ما تكلم فيه الأحكام في القصص .
فكثير من الناس يخرج هذه القصص من آيات الأحكام وهذا خطأ كبير جداً
والشافعي كان يرى أن هذه القصص فيها بيان جلي لما أراده الله تبارك وتعالى
من طاقة سواء في الإنذار أو في التبشير .

ومنها أيضاً أن الإنسان إذا لم يتشبع قلبه بما جاء في القرآن من القصص والمواعظ
فإنه يكون غافلاً وجاهلاً بدينه ؟

فائدة : القرآن جمع بين أعظم أنواع الحجة وهي البرهان العقلي
والموعظة ؟ البرهان العقلي الذي هو أدلة عقلية تخاطب العقل " ولقد علمتم
النشأة الأولى " وموعظته " مثلات من الذين خلوا من قبلكم "
والقرآن يخاطب فيك كل شيء عقلك وقلبك ويخاطب كل شيء فيك لكنه
أن يتحكم فيه ومع ذلك أن المقصد الهدى وأن نتفكر في القرآن
" أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا "

قال الشافعي " فما أنزل من كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة علمه من علمه
وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه

الله سبحانه وتعالى لم ينزل هذا القرآن ليكون حجة على الناس فحسب

وهذا ما يظنه كثير من الناس - أنه يتكلم عن أحكام الحجة ولا يتكلم عن الرحمة

فإن مرض هنا يبين الهدى والضلال، ووصف القرآن هنا أنه نزل فيه

ليس مجرد حجة بل هو رحمة وليس مجرد حجة

ولماذا هو رحمة؟ لأن الله لو ترك الناس لاجتهادهم لضلوا، فمن رحمة

الله أن بين لهم الحق من الباطل، وبين لهم الخير والشر، وبين لهم مصالحهم ومضارهم

وما تركوا بين الشهوات وهو رحمة أيضا لأن الله أعلم بما هو خير لنا وما ينفعنا

كذلك هو رحمة لأنه نزل هذا القرآن الذي يمحو الشبهات والشكوك من الجهل والباطل

فكل ما نزل في القرآن فهو رحمة، ولكن ليس كل الناس يرحم بالقرآن

فلا يرحم من الإنسان إلا المقبل عليه والعامل به، ويبقى رحمة القرآن بالإنسان

لمن جعله أمامه وأتبعه هواه. لذلك قال الله للنبي صلى الله عليه وسلم ""

"" قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى ""

وقال عن القرآن "ولا يزيد الظالمين إلا خسارا" فالرحمة المقصودة من القرآن

مشروطة بالإنسان المقبل عليه العامل به، لأن الإنسان قد يشقى كل شقوة بأنه

يجهله بحكم شيء، إذا عرف حكمه سيعرف أنه مباح أو أنه حلال، فالإنسان

يشقى بجهله إما بجهله جهلًا، أو اتباع الهوى.

علم بعلمه وجهله بجهله: أي علم ما بالكتاب من الحجة وجهله بجهله

وهنا لكنه الناس من يضيق بالقرآن بل كلما على ذلك حجة ومتوجها على جهده

فيعرف ما فيه من الرحمة والحكمة، ومنهم من يعرف ما فيه من الشبهات، فيتبعها جاهل يشتغل به

وهذا أحسن من لا يشتغل به. فالقرآن هو العلم والهدى

٤- من يريد أن يقرأ أو يعرف أو يفهم ما في القرآن من حكمة والرحمة فالحمد لله مثلك أنت، ولكن من الناس لا يشعر بقيمة القرآن لبعض لأنه يقرأ ولا ليس له قيمة، فالقرآن هو أعظم شيء في هذا الوجود، وأعظم شيء في حياة الناس هو الوحي لأنه من الله تبارك وتعالى رحمة ودليل الهدى. فنقول إن معنى أنك إذا لم تجد هذه الحكمة فلست تعلم ما فيه من حكمة والعلم. والقرآن من رحمة على من تعلمه إذا قصد تعلمه أن يتعلمه فإنه يعمل به.

٥- لا تعلم من جهله: أي لا تطمئن أن ينسب إلى العلم الشرعي أو العلم بشكل عام من جهل القرآن وإنما من علم غير القرآن فإنما علم ظاهراً من الحياة الدنيا لأنه جهل أعظم ما كان ينبغي أن يعلمه، لأن الله تعالى جعل هذا العلم في القرآن لا يجهل " وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا " وصفهم بأنهم يعلمون ولا يعلمون لأنهم جهلوا أعظم ما كان ينبغي أن يعلموه "فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون" لأن الله تعالى الله "قتل الإنسان ما أكفره" فلا ينبغي أن ينسب هؤلاء الكفار الذين هم في الدنيا أي أهل العلم والعباقرة المفكرون، فهؤلاء لا ينسبون إلى علم نافع فإنما هم على ظاهر من العلم، والعلم كل العلم هو علم الكتاب وكل ما جاء بعد ذلك من العلم إنما أنه أمر زهيد جداً وأنه حاشوي.

OSCAR

وأيضاً لا نقص أن ينسب إنسان إلى العلم بالكتاب وهو جاهل بالقرآن
لأن القرآن هو دليله إلى العلم وموصله إلى هذا العلم.
ولا يجهل من علمه = أي الذي علم القرآن وعلم ما فيه فأعطاه حقه من النظر
فهذا لا نقص أن ينسب إلى الجهل بحال لأنه قد علم أهم شيء يحمد به
قال الشافعي " والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به "
والناس في العلم طبقات، سواء طبقاتهم من اعتنائهم بنوع العلم الذي يشتغلون به
أو درجتهم في العلم الذي يشتغلوا به.
موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به أي القرآن = إذا كان القرآن
هنا شرف علم وهو كتاب العلوم وهو دليله لجميع العلوم ودليله لأشرف
فهنا يحكم فيها الشافعي درجات الناس في العلم بناء على موقعهم من العلم بالقرآن
قال الشافعي " فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه
والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه
نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه.
هنا الشافعي دلنا على الكتاب الذي فيه العلم (القرآن) وطلب منا
أن نبذل جهدنا فيه، وفي الاستكثار، ولا نقنع بالشيء الذي عندنا بل
نطلب الفضل من الله فيه " وقل رب زدني علما " وهناك علوم تشغل
عن القرآن تشرحه مثل؟ إما علوم أخرى وإما شواغل من أهواء النفس

ممنوع عليه أن يقول لك خلص نفسك من تلك العوارض لتدخل في عالم جديد هو
هو عالم القرآن. وأن تدرك أن كل العوالم الأخرى عوارض أمام عالم القرآن
والقرآن هو بيان تلك العوالم التي تحيط بالإنسان من الغيب.

ما هو الذي لله من هذا الكلام بأن تقصد بذلك وجه الله وليس لأن تكون
أنظار الناس إليك، وليس أن تسمع ثناءً إذا تكلمت أو أن ترفع بين الناس
وأن تطلب الهدى لنفسك.

ومن التي تأتي معنا هنا هو تحقيق الأدوات التي بها نفهم القرآن
وهذه الأدوات منها مثلاً أن تتعلم اللسان الذي نزل به القرآن وأن تتعلم
الأخبار التي تفسر القرآن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم الآثار التي جاءت
عن الصحابة، كذلك أن تتعلم أصول الفقه وأن تتعلم المهارات التي تعين الكلام
التي تقصد الفوائد، أيضاً ومن الاستنباط هو علم يقوم به الإنسان
بعض التفسير التقديم وأعمال العقل، فالشافعي كأنما يريد أن يقول للمرء إنما
أطلب منك أن تستقل بكتاب الله لا أقصد فقط أن تعرف الأحكام المباشرة السهلة
وإنما أريد منك أن تصل عقلك وأن تدفعه وأن تتعلم الأدوات التي بها
تستنطق النصوص وتستنبط المعاني والأحكام.

فكأن الشافعي رحمه الله يقول إن كثيراً مما نزل من القرآن يقال لهم هذا
القرآن، فاستقلوا الغنيمة وطلبوا الهدى من غيره بسبب ذلك أنهم ليسوا
عندهم الأدوات التي يستنطقون بها ما في القرآن من الأحكام، وظنوا أن معاني
القرآن هي محدودة وظاهرة لا تكفي المواقف التي تتعرض للمسلمين لذلك

Subject ______ Date / /

أعرضوا أنا خذوها أو اعرضوا أدوات محترقة أو أوردوا ما فصلوا إلى

الفقه المذموم. والشكوى منه أن الناس قد انصرفوا عن تعلم الحكم المباشر فقط ولكن

صار الفقه اسم لمعرفة الأحكام، وهذا الاستعمال هو الذي تكلم عنه

الإمام الشافعي فيما قال في تعلم لسان العرب، لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولسانه

ومعرفة ما في الكلام وآثار الصحابة ومعرفة الفقه وبعد ذلك من الأصول.

كان الشافعي رحمه الله لما كان الناس في ضلال وفي الفوضى حتى أنقذهم

الله بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فاستعد الناس فطرة برسالة النبي صلى الله عليه وسلم

فهو مشتغل بما كان سببا في إنقاذ هؤلاء هو رسول الله وما جاء به من الشريعة

المطهرة، وكأنه يريد أن يقول لنا إذا أردنا أن ننقذ من انحرف من الضلال

ومن اتبع الهوى وتكبر على الحق والظلم وتحب ذلك إذا أردنا أن نسلك ذلك

فضل عند الله تبارك وتعالى فانشغل بالقرآن ولكن ليس مجرد حفظ كل

مجرد القراءة ولكن تعلم ما نفقه به كتاب الله.

والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يدرك خير إلا بعونه. الشافعي رحمه

الله جعل العلم قريبا من ملكة القرآن التي يجمع فيها بين البرهان والموعظة

بين الحكمة ومخاطبة القلب، فهو يخاطب عقله ويذكره بالأدلة العقلية وبالعلم

والوعظ الجيد ويذكره بالرغبة إلى الله في العون، أن يطلب العون من الله تبارك

وتعالى وأن لا يعتمد على نفسه وعلى أصحابه ولا على ذي علم منهم.

OSCAR

قال الشافعي: "من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة."

ليس كل الناس يشتغل بالقرآن، ليس كل من يشتغل بالقرآن يشتغل به على هذه الطريقة الدقيقة، ليس كل من يشتغل بهذه الطريقة الدقيقة يوفق لاستخراج المعاني، وليس كل من يوفق لاستخراج المعاني يوفق إلى القول والعمل بما علم منه. كأنما يريد أن يذكر لك الشافعي أمام الإنسان الاشتغال بالقرآن وأنه ليس مجرد كلام، وفاز بالفضيلة في دينه ودنياه، في دنياه لأن الله وفقه للاشتغال بأعظم ما يشتغل به، ويتبين أنه عند الله مما يشتغل به، وأنه يستحق هذه الدنيا ولعموم صحبته، وشرف الأشياء بشرف القرآن أو بحكمه من زينة الحياة الدنيا ومن الباقيات الصالحات. ومن أكثر الصحف، فالقرآن لفضله أكثر ... على كل موقف من المواقف، وفي دينه لأنه يشتغل بالمصدر الأصلي الذي يفقه به الدين، وأنه يشتغل بأجمل كلام وأصح كلام وأعظم كلام وهو دليل كل الكلام، وأشرف العلوم ومنبع العلوم وبداية العلوم ما تعلق وهو كلام الله. وانتفت عنه الريب، لأن الذي يشتغل بالقرآن بهذه الطريقة يعرف آيات الهدى والفرقان من الحق والباطل، وهذه الأمور إذا لم تكن عند الإنسان فستكون عنده ريب وشك.

قال الشافعي: ونورت في قلبه الحكمة، وإذا أردت الحكمة والفراسة والثبات فاشتغل بالقرآن.

لأنه بالقرآن حجاج تخاطب العقلاء وبالقرآن مواعظ وزواجر تخاطب القلوب ، والإعجاز
والتحدي بها لأهل الفصاحة والفراسة والنباهة .

ولو أن ما قلبه يحييه ، والقرآن يحييه ، والآيات كلمة ، ففيه محاسن من الكلم
النظر في القرآن ، وإن هذه الحالة وقيت عن قلبه حكمة ، وأنه سيشتغل بالمحاسن
والفكرة لأن النظر في القرآن يورث الإنسان كمالاً وحكمة

ثم كان يرى الشافعي أنه تعوّد جوهرياً توصي به الناس ما يعمل به ، فإذا كان
مهماً أن يعمل بوصايا له صيانة ،

قال الشافعي : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب
الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

يرى الشافعي أن القرآن كافٍ في أحكام النوازل فكل ما ينزل بالحوادث
الأوجه في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها وهذه القاعدة هي أساس منهج الإمام
الشافعي ، وكتاب الرسالة كله شرح واستدلال وبيان لهذه القاعدة .

لأنه الله تبارك وتعالى أراد البيان وإذا أراد الله شيئاً تبارك وتعالى البيان
فلابد أنه يكون قد بين للناس الأحكام التي يحتاجونها ، وهذا الكتاب فيه البيان
إما نصاً أو استنباطاً ، فالكتاب نصوصه محدودة ولكن المعاني فيه ليست
محدودة إذا تعلم الإنسان الأدوات التي يستخرج بها المعاني فإنه يستطيع
القرآن أن يستدل إلى العلم بحكمه ،

لكن هذا يريد أن يخطئ كل من ابتغى الهدى في مسألة دينية من غير القرآن
ويخطئ كل من أحدث سبلاً للعلم بأحكام الشريعة ولم يهتد بالقرآن، ويخطئ
كل من كتب أدلة لأي أمر من غير القرآن، فالقرآن هو دليل للعلوم الشرعية
وهو دليل العلوم الدنيوية وهو الفرقان بين الحق والباطل ومن أراد أن يعرف أمهات
العلوم المهمة فلينظر في القرآن ومن أراد الأدلة التي يستدل بها على الحق فلينظر في القرآن
"ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا" ومن أراد معرفة الاعتراضات
على هذا الحق ورد هذه الاعتراضات فلينظر في القرآن ومن أراد معرفة أنواع
الباطل وتشويه الناس يرجع إلى القرآن فالقرآن ذكر مقالات من أنكر الله
وذكر من رضوا بالحياة الدنيا وذكر من ادعوا أن الله له ولد أو زوجة وذكر
الذين أنكروا البعث أو … بالقدر … أصول الباطل الموجود في الدنيا أي
أنه لم يحدث إلى الآن باطل إلا وجاء في القرآن وإبطاله في القرآن على أحسن بيان
وأتم تفسير.
يتبين لك أن مرتبة القرآن في الهداية وأنه ينبغي لك أن تصدر عنه
وأن ترد إليه، فإذا تنازع الناس في أي آية فينبغي أن يردوها إلى الله
وإلى بيانه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: "كتاب أنزلناه
إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد"
وجه الاستدلال هنا أن الله أنزل الكتاب لحكمة وغاية، لتخرج الناس من الظلمات
الظلمات هي كل ظلمة، هي الكفر، والشرك … والشهوة … واتباع الهوى

من النور هو نور العلم والبصيرة والطمأنينة، واتباع الهدى، وكأنه يقول أن اتباع القرآن هو الدليل على اتباع الصراط المستقيم صراط الله الغفار الرحمن.

وقال " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون "

ووجه الاستدلال أن الله أنزل الذكر لتبينه فالله سبحانه وتعالى يريد البيان وهو مقصور على البيان بحكمته والله تعالى لم يترك الإنسان يرى فيه كل أمره ولابد أن يبين الله هذا الحكم فالله بين أنه أنزل الذكر ليبينه النبي صلى الله عليه ما نزل إليهم وهو القرآن ولعلهم يتفكرون وهذا التعليل يبين حكمة من نزول القرآن ما أن البيان مراد وأن البيان بكتاب الله لا يتم إلا باتباع الهدي النبوي صلى الله عليه وسلم واتباع بيانه.

وقال " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "

أي تبيانا لكل شيء يحتاجه الناس من أمر دينهم وهذا مناسب جداً لما أراده الشاطبي رحمه الله وهذا المبدأ هو دليل كثرة الشواهد والأدلة مراتب كما أن البيان درجات وهذا لابد من بيانه لنا من القرآن والسنة فقط لإقامة الحجة أن البيان يكون بالأمر ولكنه كذلك للهدى والرحمة والبشرى للمسلمين، وأن المسلمين هم الذين يشترون كلام القرآن شرعي ولقد سبق ١٣ غرضا عنه. كما قال " ورحمة للذين آمنوا منكم "

ص ١٠٦

شيخ حسن عبد الرازق

١٦ شوال ١٤٤١هـ

Date ٢٠٢٠ / ٦ / ٩

①

Subject كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

فقرة [illegible] إلى [illegible]

(الدرس الرابع)

باب كيف البيان؟

هذا الفصل هو خاتمة هذا الكتاب وكل ما يأتي من الكتاب إنما هو شرح لهذا الباب إذ أنه أصل جاء له أو أنه تمثيل له أو أنه تفريع عنه أو أنه جواب عن الإشكالات التي تعرض على مسألة من مسائله أو أنه رد على من يخالف في شيء منه.

وهذا الباب هو تفسير وشرح للجملة النهائية التي وصل إليها الإمام الشافعي التي مهد لأجلها للكتاب، تكلم الشافعي عن حال الناس، الكفار الذين كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحالهم في أنواع الكفر، وعبادة غير الله، أو الشرك، وكذلك الابتداع في الدين، تكلم عن أن الله تبارك وتعالى أنقذهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الذي معه وبين أن هذا القرآن الذي أنزله سبحانه وتعالى بين فيه للناس التشريع وبين فيه الحلال والحرام وجاء فيه الوعد والوعيد والموعظة والعبرة وأن ذلك كله فيه رحمة ثم حث طلاب العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر إلى آخر الأمور التي ذكرت في المقدمة ثم ختم هذا الكلام بما يعد كل ما يأتي في الكتاب هو شرح وتفصيل واستدلال وتمثيل وتفريع على هذه الجملة وهي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. أي يقصد أن الله سبحانه وتعالى جعل كتابه هذا تبيانا وأن أصل مقاصد هذا الكتاب هو أن يبين الله للناس أمره ونهيه وما أراد من عباده.

OSCAR

الشافعي رحمه الله لما تكلم عن القرآن تكلم عن ما الذي في القرآن: الأخبار
والقصص، والأخبار والوعد والوعيد، ثم تكلم عن الاستدلال بالقرآن وتكلم عن طلب دلالة
الأحكام إما يكون نصاً أو يكون بالاستنباط، وتكلم عن العلم بالاستدلال الذي
هو البحث عن كشف المعاني ومعرفة الأحكام ثم بعد ذلك ذكر جملة من المعاني التي هي كل
الأدلة التي ذكرها تحت هذه المعاني، وأهم شيء تدل على أن أعظم مقاصد
القرآن هو البيان والتبيين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل هذا
الكتاب لإخراجهم إلى النور، والله سبحانه وتعالى يريد التبيين "يريد الله ليبين
لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم" الله يريد البيان، فهو بين
القرآن بيانه وتبيانه وتبيينه، والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك هو بلغ وبين
وعليه البلاغ المبين، فناسب جداً هنا أن نقول كيف هذا البيان؟
إذا كان هو من أن الكتاب تبيان وأن النبي صلى الله عليه وسلم يبين فكيف
يتم هذا البيان؟ فإذا موضوع كتاب الرسالة هو كيف البيان؟
أي كيف أفهم أحكام الله؟ كيف أفهم القرآن؟ كيف أقرأ وأفسر القرآن؟
كيف إذا نزلت بي نازلة أن أبحث عن حكمها في القرآن
فلنعرف أن الله سبحانه وتعالى أحسن حديثاً وأصدق قيلاً، وأن كلام الله
كله صدق وعدل، وكما قال الله سبحانه وتعالى "يبين الله لكم أن تضلوا
والله بكل شيء عليم" فالله يبين لكم الأحكام حتى لا تضلوا وهذا من أعظم
منن على أهل الكتاب أنهم اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات. وكما قال الله

سبحانه وتعالى "وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"

وهذا أصل عظيم وأساسي فاعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يضل أحداً إلا بعد ما لا إذا سبقه ضلال - الابتداء أن يفعل شيئاً مخالفاً للبيان الذي بينه الله له، وهذا يبين أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الناس إلا بعد البينة بأنه شيء لم يتبين له بحكم الاستغفار كله مثل إبراهيم عليه السلام إنما كان يستغفر لأبيه لموعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ثم بين الله سبحانه وتعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذا من رحمة الله وحكمته أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان.

كيف نصل إلى هذا البيان؟ وهذا البيان في القرآن وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله فكيف نفهم القرآن وكيف نفهم السنة وكيف نستنبط أحكام الله من هذا القرآن سواء هذه الأحكام موجودة في القرآن بشكل ظاهر الكلام عن الصلاة، الصيام، والحج وهذه مثلاً من الحسن الموجود أو أن كل هذه الأحكام جاءت منصوصاً عليها، أو من الأحكام في المسائل النازلة التي تنزل حديثاً ولم يذكر حكمها أدلتها في القرآن أو الحديث، كيف نستنبط الأحكام؟ فهذا الإمام الشافعي رحمه الله ذكر هذا الباب. كيف البيان.

(فائدة) = بعض الناس انتقد طريقة الشافعي في هذا الكتاب من جهات بعض من جهة الأمثلة الشافعي في طريقة التصنيف [illegible] في كتب أصول الفقه مثلاً تعريف الإجماع الشافعي لم يتقن به مثل العلماء وهذا صحيح لأن الشافعي أول من أول من ألف التصنيف في هذا العلم فلا بد أن يكون فيها شيء

وهو اختيار المسائل الكبيرة المهمة واختيار جمل العلم واختيار القواعد والكليات
واختيار المسائل المشكلة ولأن هذا الكتاب كتاب جاء جوابًا عن مسائل محددة
من سأله عبد الرحمن بن مهدي وأراد الشافعي أن يبين فيها المسائل الرئيسة
فالإمام الشافعي رحمه الله كان حكيمًا جدًا في المسائل التي لم يذكرها الإمام الشافعي
إما لأنها معروفة ومشهورة ولا خلاف فيها فلا تحتاج بيانًا، وهذا من الحكمة أنه
يفرع المسائل المهمة المشكلة الكبيرة التي تحتاج بيانًا ومن ثم فيها الالتباس
وإما لأنها زيدت فيما بعد حيث اختيار المسائل؛ لأن المسائل التي لم يذكرها
هي فرعية تندرج تحت الكليات وتحت جمل العلم وتحت القواعد الكبرى فالكلام عن التأسيس
للمعرفة أو أنه هذه المسائل حدثت بعد الإمام الشافعي كإدخال المقدمات المنطقية
في مسائل كثيرة من علم الكلام أي أدخلها المتكلمون، كما فعل الغزالي المقدمات المنطقية
المنطقية قبل الكلام في أصول الفقه وادعى أنه لا يوثق بعلم أحد لا يعرف هذه المقدمات
والصحيح أن العلماء الذين جاؤوا بعد الشافعي كان لهم أن يبدأوا من حيث بدأ
الشافعي ويزيدون عليه ما يحتاج إليه عصرهم فكان ينبغي أن يتدرجوا هذا
لا أن يبدؤوا بالمقدمات، والإشكالات، والمسائل التي هي أجنبية عن العلم، وهي ليست
من أصله مما يعلم بنحو كلي، ولا يستفيد منه العلم.
وما فعله الشافعي في هذا الكتاب هو ما نريد به، وليس هذا ما يستفيد الطالب منه بل هذا
هو منهج للعالم الإمام الصحيح الذي يعرف كيف يبدأ يشتغل وكيف يشتغل.

الأمر الثاني: ربما لما انتقدوا الترتيب، إذ جعل الترتيب مجرد للعلوم الأصولية بمقدمات منطقية ثم بعد ذلك بدأ بالكلام عن الشرعي ولوازمه والسنة وهكذا، وهذه من المشكلة أنهم ينتقدون بأنه يتقدم على جماهير علماء أهل الإسلام وهذا موجود في اللغة وفي التفسير وفي المصطلح وفي أبواب من أبواب العلم، أما في علم الأصول لأنه يتقدم على الأئمة أصلا هذا العلم وكتبوه ولا يرى الطرف الآخر ولا يراعي نسبيا أنهم مؤسسون لهذا العلم وأنه لديهم هم الذين ينبغي أن يتكلموا فيه حتى لم يجيء أحد، ومن أهم أسباب ضعف طلاب العلم انقطاع الصلة بتراث الأئمة الكبار المؤسسين للعلوم ودعاة إن علمي صياغة العلم.

وهذا من كلام ابن رشد الإمام الشافعي رحمه الله لما ذكر أحسن ترتيب يدخل به على فقه الشريعة الذي هو علم أصول الفقه، بل إنه بين أنه مفتاح العلم بالشريعة هو أن تعلم أن الله بين وأن الله يريد البيان وأن النبي صلى الله عليه وسلم بين وأن القرآن فيه بيان وتبيان ثم تكلم كيف يقع على هذا البيان

الأمر الثالث: أنهم قالوا من حيث الشواهد ومقاصد هذا الكتاب هو ليس علم من أهم مقاصد أصول الفقه.

الأمر الرابع: ما انتقدوا عليه الإمام أيضا في طريقة التأليف أن الطريقة التي كتبها هل يكون فيها تعريفات؟ فيعلم الشيخ أن الشافعي لا يذكر تعريفات ولا حدودا

لا معنى لها ثالثة ليقبلها، الإمام الشافعي أصلاً لا يعرف الحدود وكلام الناس
حتى كانوا يعرفونه دلالات هذه المصطلحات، فهذه المصطلحات إنما أتت أساساً للإنتاج
إلى التعريف، المعرفون لا يقصدون الإحاطة به وتضييع للوقت، والمعهود ليس المقصود
منها مطابقة اللفظ، وإذا كان المتلقي يعرف فلا حاجة للبيان، والمراد هو
تقريب المعنى وليس المطابقة، ولم يستطيعوا أن يستوعب تعريف اللفظ تماماً أو شرح
لم يحتاجه إنما كان عليه أن يقرب المعنى، والخطأ عند بعضهم أنهم ألزموا الشافعي
ما لم يلزم نفسه، أن يذكر حداً جامعاً مانعاً مفصلاً مبيناً، هذا هو الذي أوقعهم
في الإشكالات، والمراد أن أي تعريف أياً كان تقريبه إلى المتلقي
فبالتالي قد يكون المتلقي لا يحتاج إلى هذا التعريف أصلاً، وقد يحتاج المتلقي إلى
معرفة معنى معين، وما يقصده المتكلم منها لكن ليس كل كلام يحتاج إلى ذلك
وإن المراد من التعريف هو التقريب إلى المتلقي فإن وضح وقرب المعنى فهو صحيح
والشافعي لم يعرف البيان لكنه قال كشف البيان

قال الشافعي: البيان هو اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع

هو الآن لما تكلم عن البيان لم يتكلم عن تعريف البيان، إنما يتكلم على أنه هذا
البيان كلمة أو تعريف مجتمعة الأصول أي كلها متفقة كلها تبين المراد منها
المتشعبة فهي مجتمعة في هذا الأصل المراد منها الكشف والإيضاح والتعليم، المتشعبة
متشعبة الفروع أي الفروع وصور وأقسام وإمكان تحقيق مراد البيان

إلا أنها مراتب أي بعضها أبين من بعض، ومنها أنها تتشعب أي أنها درجات
أي بعضها أشد تأكيد بيان من بعض.

قال الشافعي: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

الشافعي يتكلم عن البيان أي هناك لفظ، وهناك معنى داخل هذا اللفظ، الله سبحانه وتعالى قادر على البيان وهو أصدق قيلاً وأحسن حديثاً وأصدقه، وجعل الكتاب تبياناً وجعل رسوله مبيناً، لكن من الذي يعلم هذا البيان؟ الذي يعرف هذا البيان هو الذي يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، فالشافعي هنا يقول: هذا القرآن تبيانه وبيانه إنما للعرب الذين نزل القرآن بلسانهم أو لمن تعلم لسان العرب، والشافعي هنا يدلك على أمر كبير وهو أن البيان من أجمع المعاني المجتمعة الأصول، وإن جمعها جميعاً البيان لكنه متشعبة الفروع، ثم البيان بالآية من صورة منه، وبيان من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، ومنه بيان من آي القرآن ومنه بيان من قول الصحابة ومنه بيان نصل إليه باجتهادنا.

• المقصود بلسان العرب ليس القواعد النحوية ولكن معرفة سنة العرب في الكلام، كيف كانت تتكلم العرب. ويكون هذا البيان مختلفاً عند من لا يعرف ويجهل لسان العرب، أي تكون عليه مبهمة أو بعضها فيه غموض أو لبس

أو يعجز عن فهمه، والمشكلة هنا ليست في ذات النص أي أنه ليس بيّنًا، المشكلة
عند المتلقي، أنه لا يعرف النص ليس لأن النص ليس بيّنًا، ولكن لأن المتلقي لا يعرف
اللسان الذي نزل به النص، لذلك جعل الإمام الشافعي مفتاح العلم بالشريعة أو معرفة
القرآن هو معرفة اللسان الذي نزل به القرآن، والمشكلة هنا ليست في ذات
النص ولكن المشكلة إما في جهل لسان العرب أو في ظاهر الخفي عليه، وعليه أن يكون
عربيًا، وخفي المعنى عليه لا يصل لبعض الصحابة أنه فهم آيات على العموم كما فهم
أنه عربيًا ولكنه لم تتضح الآية ولم يعرف معناها هنا فلم لا يعني أنه يخفى القرآن
على جميع الصحابة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرًا"، يمكنه أن يصل البيان بالمتلقي
أنه يسحره من قوة تأثيره فيه ومن ظهوره وإبهامه، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم
علّم كيف يتكلم، بالكلام القليل الذي يوجد منه معاني كثيرة، هذا البيان، البيان
وهذا يعني ذلك أن من حسن بيان المتكلم أنه يفهم معانيه وأنه يحاول أن
يتطرق إلى كلامه ليكشف ليعرف عنه وليس ماذا أراد به.

والبيان درجات منه مثلًا في آيات الله، آيات الله المعجزة الكبرى للبيان
"وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها"، فلذلك آيات الله درجات هل
الحجج؟ إذا كان البيان درجات والحجج درجات آيات الله درجات، فإن لكل معنى يتنزل

OSCAR

لكن مفتاح فقه الشريعة هو أن يفهم أن البيان (وهو المعاني التي أرادها
الله من عباده) الله سبحانه وتعالى بيّن والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن لكن هذا
البيان يتعلق بمعرفة اللسان الذي نزل به القرآن واللسان الذي تكلم به النبي
صلى الله عليه وسلم حق معرفته لأسلوبه وكلامه أي من يعرف هذا اللسان يفهمها
لكن هناك بعض الأمور التي ربما تشكل عليه في فهم القرآن لكن هذا ليس
راجعاً لأن القرآن أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس مبيناً ولكن المشكلة
في المتلقي لأنه لا يحمل اللسان أو أنه خفي عليه وجه الكلام.

فائدة: لما تكلم الإمام الشافعي عن أهل الكتاب من أنهم حرفوا الألفاظ والمعنى
أي نسوا الكتاب بأيديهم وحرفوا المعنى كذلك. حفظ الدين لا يكون بمجرد حفظ
نص القرآن والحديث وإنما يكون أيضاً بحفظ النص وقواعد ضبط فهم
النص. فالشريعة لم ينقل إلينا مجرد نصوص وإنما نقلت إلينا بتفسيرها بالسنة
الصحيحة الثابتة ونقل إلينا عمل الصحابة وفقه الصحابة وفقه الأئمة لهذا النص
أي أننا لم ينقل إلينا القرآن والسنة فقط بل نقل لنا أيضاً التفسير ونقل
لنا شرح السنة وعمل الصحابة وقواعد وضوابط لفقه هذا النص فحفظ النص
وتحقيق من يريد تحقيق الطلب الذي يريد الله تحقيقه، فالإمام الشافعي رحمه الله
أراد أن يضبط قواعد لفهم هذا النص، ومن أجل ذلك ذكر قواعد من أسباب البيان
كما تكلم عن قواعد الحديث، وتكلم عن منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم عن حجية

البيان في أنواع الأخبار ويتكلم عن علم القواعد ويتكلم عن مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ
وغير ذلك من كل ذلك من جهة حفظ النص من جهة ثبوته لكنه كذلك أنه وضع قواعد
ومنها فهم النص أولاً وثانياً حل المشاكل التي تتعلق بالسنة لكن
بين من يفهم كيف يفهم كلام الله تبارك وتعالى وهذا أمر مهم فهم معاني
كتاب الرسالة.

قال الشافعي: «جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:»

يلاحظ أن الشافعي يبدأ من الإجمال ثم التفصيل وهذا من حسن تصنيف الشافعي أنه يجمل ثم يفصل حتى نعرف ما الذي سيتكلم عنه في الكتاب.

كلمة جماع أي الذي يجمع كل أنواع البيان هو هذا الكلام الذي سيأتي.

قال: «جماع ما أبان الله لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنى، والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً.»

هذا هو الوجه الأول؛ أي أن هذه هي الطريقة الأولى التي يحصل بها بيان أحكام الله في كتابه، وهي أعلى مراتب البيان وهي أظهر طرق البيان أو هي الطريقة التي لا شك ولا يحتاج فيها لمعرفة لغة العرب ومعرفة القرآن إلا ويصل إلى هذه الأحكام فهذه أعلى مرتبة من البيان. وهذا أيضاً من حسن تصنيف

أنه يريد بالمعنى ما أراد البيان، وكلمة نصاً الشافعي هو الذي ابتدعها ابتداءً للمعنى أي أنه يقصد بمعنى النص ظواهر النص المحكم غير المنسوخ الذي لا يحتاج إلى تفسير ثم استعمل بعد ذلك في هذا المعنى وإن كان أيضاً يطلق على بعض الأشياء.

فائدة - كلمة نص هذا مصطلح للشافعي لأن الشافعي لم يعرفه بأحد الدرس أي كان مستعملاً وإن كان قبله هل الشافعي اطلع على ما نقل إلى العرب من كلام أهل العلم أولاً. فالشافعي لم يعنى بتعريف كلمة النص أو كلمة البيان ولكن علماء الأصول عرفوه بالمثال وبالتمثيل. فالشافعي لم يستعمل في التعريف الحد ولكن اعتمد على الأمثلة في التعريف وذكرنا قبل ذلك مثال وهو حجية القرآن

قال في تقسيم البيان الأول هو ما حكم الله تعالى به نصاً وظهر للناس وكان بيناً لا يحتاج لبيان. ولم يقصد الشافعي بذلك أن القرآن كله بكل ما فيه بين لعدم ما في القرآن، ولكن يقصد بعض القرآن أي أن الله فرض عليهم فرض الصلاة أي أن الناس عليهم الصلاة وعليهم زكاة وعليهم حج وحرم عليهم الزنا والفواحش وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وجاء القرآن بحل القرآن ثم بعد ذلك تم البيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله لما قال خذوا عني مناسككم، وصلوا كما رأيتموني أصلي وغير ذلك

قال ... ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

شيئاً منها، ودل الأدلة شكلياً على أصل الفرض أن الله فرض صلاة وزكاة وصياماً وحجاً وبيّنه الرسول، ومع ذلك لكن تفاصيل هذه الأمور جاء بها الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فائدة: هذه المراتب كلها متداخلة، فالكتاب كافٍ في بعض الكلام عن الأحكام وعن أن الله فرض زكاة وصياماً وحجاً وهذه المرتبة ضمن مراتب البيان، لكن تحريك ذلك إنما يأتي بتفاصيله وشروطه وواجباته ومستحباته وغير ذلك من التفاصيل، لا يمكن أن يتم له البيان إلا بكل هذه الأمور التي جعلها الشافعي مراتب، منها القرآن الذي لا يحتاج إلى السنة ومنها القرآن التي بينته السنة ومنه السنة المستقلة ومنه الاجتهاد.

قال الشافعي: وجه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم فقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل.

وما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله لم يذكره مطلقاً في القرآن مثل تحريم بعض أنواع البيوع وتحريم لحم الحمار الأهلي ونحو ذلك.

وأن الله سبحانه وتعالى فرض علينا طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحكم الله فرضه علينا في القرآن بشكل عام، وعلى ذلك فإن ما يأتي في السنة المستقلة جاءت أحكام مستقلة بالسنة عن طريق الألفاظ لكن هذه الأحكام هي موجودة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

كأنما يريد أن يقول إن السنة هي بيان لما أحكم من صفة ما في القرآن جملةً
أي ما لم يذكر تفصيله ولكن هذا لا يبدأ إنما يندرج تحت أصل أحكمه الله
وهو فرض الله من كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فائدة: هذه الأقسام من الناحية النظرية صحيحة لكن ليس هنالك مسألة شرعية
جاءت في القرآن ولا يحتاج المسلم بعدها إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم.
كل مسألة في القرآن إما أن النبي بيّنه بنفسه أو بتخصيص معناها إما بالتفسير أو التفصيل
أو بالتمثيل أو بالعمل، وكانت عائشة رضي الله عنها كانت تقول يتأول القرآن
كان يقول في ركوعه في العظيم، مبيناً النبي صلى الله عليه وسلم للآية أو الشيء
لكن المسلم في أي باب: الإيمان، الأخلاق، الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم، ...
ولا يوجد أي شيء جاء في القرآن يحتاج الإنسان إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم
فالإنسان يعلم من القرآن أن الصلاة واجبة، لكنه لا يستطيع أن يؤدي هذا
العمل دون العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي في وصفه: "ما فرض على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم
في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"

فكل الأقسام السابقة كانت صادرة عن نص، لكن هذا القسم الخامس يتعلق
بالأمور النازلة أو الأمور التي ليس فيها نص صريح، هذه الأمور الإنسان يجب
عليه أمران، الأول: الاجتهاد لمعرفة الحكم، الثاني: الامتثال للعمل
بالحكم الذي عليه. وبيّن الإمام الشافعي أن الله سبحانه وتعالى يبتلي

عبادة. الصورة من الابتلاء منها أمور يسهل على الإنسان مخالفة هواه، ومنها أمور
يسهل على الإنسان بأمور منها نوع مشقة مثل الصوم، القتال، ويسهل على الإنسان بأمور
يستخرج منه ما في الصدور أوقات من وهكذا، والله سبحانه وتعالى يبتلي عباده بما في
جميع الأمور التي ابتلي بها عباده للاجتهاد: أنهم يجتهدون في طلب الحق.
ويستدل الإمام الشاطبي على هذا الأصل بقول الله تعالى: "ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم". فالمراد هنا أن الشاطبي يقول إن الله
يبتلي ويختبر ليستخرج ما في الصدر من عبادة، وهذه أنواع من الابتلاء بالناس
ويميز ويفصل هذا الابتلاء منهج الصابر الصادق ومنهج الذي لا يصبر
حتى أن الله ابتلى عباده بفعل الطاعات، والصبر على أهواء النفوس، والصبر على الجهاد
والصبر على المصائب. كذلك ابتلى عباده بتنوع الأفهام في مسائل أحكام الدين
فهل هم يجتهدون في طلب الحكم الغائب عنهم، والعالم يبذل جهده في أن يصل للحكم
الذي يتحرى الحق وأن يبحث عنه وأن يصل إليه، وغير العالم أيضا عليه
اجتهاد: يجب عليه السؤال وأن يتحرى العالم الثقة، وأن يعمل بالفتوى التي علم
أنها صحيحة. كل هذا من أنواع الابتلاء.
قال تعالى: "عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون"
لم يقل الشاطبي هذه الآية لفكرة الابتلاء أو الاختبار والتمييز. فإذا كان
هناك يريد أن يصل إلى هذه الفكرة أن الله سبحانه ما ابتلى به عباده أنه ابتلاهم

من أحكام يحتاجون فيها مع الأشياء إلى الاجتهاد في الوصول إلى الحكم

أن القاضي يريد أن يستدل إلى مسألة أنه ليس لها مسائل ومشابهة في الحكم

ليس فيها حكم لبيان المسائل الأخرى مسألة مسائل سيدلها عامل الأمر

وهو الاجتهاد ، الاجتهاد في الوصول إلى الحكم فإن أراد أن يستدل بدليل فهو

حكم ومثال فيهم وأخرجه أن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

أن يتوجهوا إلى القبلة - المسجد الحرام . ومثال النص " قد نرى تقلب وجهك

في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام "

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وكانت الكعبة غائبة عنه ولكن أمامه

فإنه سيجتهد ويتحرى أين هي الكعبة فهذا اجتهاد في الوصول إلى الحكم

ثم اجتهاد في العمل بالحكم . ومثاله " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة "

ودلهم على أن يجتهدوا في طلب الجهة للكعبة فإن الكعبة هنا كموضوع

لبيان الحكم فالمجتهد إذا كان الحكم منصوصا أمامه فلا يحتاج إلى الاجتهاد .

" أي لا اجتهاد مع النص " لا يعملون بهذا النص لكن إذا لم يكن واضحا

منصوصا فهنا يجب عليه أن يجتهد فيه

يريد القاضي أن يقول لك إذا غاب الحكم عليه فلابد لك أن تعمل بما

تشاكل ذلك الذي يجب على المجتهد في طلب الحكم وليس عند غياب الحكم

بمثابة لتحصيل ما ثبت ويعود إليه، فإذا الواجب عليك أن تجتهد في طلب الحكم
فقد تخطئ أو قد تصيب ذلك أن العلة هو أصل الاجتهاد وليس الإصابة
وإذا أصبت الحكم فالعلة إصابة الحكم.
والله سبحانه وتعالى دلك على الاجتهاد وجعل لك وسيلة الاجتهاد وهي العقل
والعلامات التي تدل أي ذكر لك الأدلة التي تستدل وذكر لك القرائن
التي تظهر، فهذا كأنه شبيه بما قال رحمه الله بحالة المجتهد: إن عنده
المجتهد عنده عقل وعنده إمكانات وأدوات ومهارات وعنده أصول شرعية
وعنده علم بالواقع فيستعمل كل هذه الأمور للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب
فإن أخطأ فإنه لم ينسب له خطأ الحكم.

قال تعالى: "وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر"
وقال: "وعلامات وبالنجم هم يهتدون" وجه الاستدلال أنه كما يستدل
أن الله جعل لنا علامات نعرف بها الطريق ونعرف الاتجاهات وهذا يوضح
أو مثال لبيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف أبداً أن يأمرنا بأمر إلا ويجعل لنا
السبيل لامتثاله. إذا أمرنا مثلاً أن يشهد ذوا عدل منكم، فلابد أن يكون
السبيل لمعرفة العدل من عدم العدل، وإذا أمرنا بالتوجه إلى القبلة لابد أن
يكون نصب لنا علامات نعرف بها أين القبلة فيجب علينا أن نستعمل ذلك

وإذا لم يعلم من أهل العلم به أن الله جعله علامة فإن له اجتهادًا كالحق

يريد الشافعي أن يقول: إذا كان الإنسان مجتهدًا فيتحرى الحقيقة فهو

على مراد الله أي كأن الله أراد منه الاجتهاد ولو أخطأ. والمقصود هنا

أن الله أمره بالاجتهاد لطلب الحكم، ومن يجتهد وقد يصيب لكنه قد يخطئ

من رضى الله عليه، فليس المطلوب منه هنا الإصابة، والمراد هنا الاجتهاد.

فائدة: أن الإنسان إذا غاب عنه الدليل البين فيجب عليه أن يطلب الحكم

ويطلب الاجتهاد بالأدوات المتاحة ثم قد يخطئ وقد يصيب.

قال الشافعي: "وكذلك أمرهم في تفسيره فقال: "أيحسب الإنسان أن يترك سدى"

السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى". يريد الشافعي أن يقول أن الله الذي

خلق الإنسان حكيم عليم لم يتركه سدى أي بدون أوامر ونواهي وجعل له تشريع وإذا

جعل الله له التشريع فيجب أن يكون جعل له كيف يصل هذا التشريع أو كيف

يعرفه وكيف يسعى كيف يصل إلى الحكم، أي أن الله له في كل قضية أو نازلة

حكم، هذا الحكم يسعى المجتهد ليصل إليه حتى لو لم يصب، والمراد منه

هنا الاجتهاد، وهذا مشابه جدًا للآية "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب

والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة" والمقصود أنهم لم يكونوا متروكين

بإهمال أنفسهم يفعلون ما يريدونه دون حجة عليهم، ولا الإنسان المكلف الذي

لا حجة عليه يفعل ما شاء - فالحاصل أن الله سبحانه لم يخلقهم عبثًا فخلقهم

أمرهم ونهيهم يفعلون ما شاؤوا بأهوائهم ومقصودنا أنهم لم يتركوا سدى

لابد أن الله سبحانه وتعالى يرسل إليهم رسولاً يعلمهم وأن الله سبحانه وتعالى يبين لهم

الحكم وهذا هو معنى الآية، لا يعقل أن يكون الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويتركه

بغير سنة وكما أوردنا هنا المعنى من سنة الله تبارك وتعالى أنه يتركها هملاً

بغير سنة، ولهذا لابد أن يكون منه عادة أو تكليف ولابد أن يكون له سنة في كونها

كيف يصدر به وكيف يصل إلى حكم هذه السنة.

قال الشافعي: "وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال

بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول

بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق."

أي محجوج بما تقدم وهو أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى فلابد أن

له حكم وهو ما كان شأنه أن الله أو إن الإنسان فلابد أن يبين له كيف يعمل

هذا الأمر وكيف يفعل، وهذا يدل على أن الإنسان لابد من أمر يعمله من حكم

أن يطلب الحكم من دليله ومن وجهه وأنه لا يحل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم أن

يقول إلا بالاستدلال بما سبق الأدلة من الحجج على الشريعة التي وصل إليها

ما يخبره الشريعة في العدل وفي جزاء الصيد. اشترط لا بد من الاستدلال

في كل هذه الأمور لإصابة الحكم.

الاستحسان = ما هذا الشافعي هو أول من صنع لإحداث في الدين فهذا؟

أول معنى منطقي أنه يرفض الاستحسان وهذا المعنى لا شك متفق عليه أنه منكر

لأن الحكم إنه يشرع في الدين وإن الشيء بهواه ومواضعه

أن الشافعي جعل الاستحسان مقابلاً للاستدلال، "تقول بالاستدلال ولا

تقول بالتحسين" والاستحسان هو القول بالهوى والقول بالتشهي.

الاستدلال = هو الحكم والاجتهاد في طلبه وأن يكون عنده دليل يعتمد عليه

وهذا هو الأصل.

فائدة = من الخطأ أن يكون هناك مصطلح استعمل بدلالات كثيرة وأنت

لا تعرف هذه الدلالات أو تحاكم صاحب الكلام إلى دلالة معينة دون أن

تعرف ما دلالته.

الشافعي شكل عام يحمل على الإطلاق في مسألة الاستحسان

فائدة من الخطأ أن تظن أن الشافعي مشكلته مع الكلمة - كلمة الاستحسان -

الشافعي نفسه استعمل هذه الكلمة في مواضع كثيرة يقول "أحب الاستحسان

- أكره - ..." فليست مشكلة الشافعي مشكلة لفظية وإنما مشكلة

الشافعي في معنى الاستحسان فلابد أن تعرف ما هو الاستحسان الذي رده

الشافعي أول معنى عندنا يدخل لنا بوضوح جداً هو أن الاستحسان هو

قول المرء [illegible] بقول بلا حجة، قول بهوى، لذلك هو [illegible] كلمة

الاستحسان [illegible] أول الكتاب في الكلام عن [illegible] أنه يقيدون ما يستحسنون

وأنهم يعقلون ما يسمعونه من الأدلة الشرعية لأنهم لا يعرفون لغير صحيحها دعاوى على ترك الإشكال

أو رد الحديث بغير دليل فلان كل هذا أمور كلها لا حجة عليها لا طاعة لها لا يجوز تقليدهما

لا يقبل ولا يقاس به هذا هو الصواب الذي رجحه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

ويرد حديث بأنه دليل يترجح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه أو لا تساعده

العبارة أن يفصح به، وإذا كان الإنسان لا يقدر أن يفصح عنه فهذا ليس دليل

هو هوى، وإن كان عنده حجة لا بد أن يبينها ويستطيع أن يعبر عنها.

(فائدة) - يجب على العالم أنه إذا نص على الحكم تصريحاً أو القول الذي يقوله

ما صحة ذلك عليه دليل محقق.

وبين الشافعي أن الله أمرنا بإشهاد ذوي العدل، فهل العدل لنا علامة

نعرف كيف تحصل هذا الأمر، والعدل هو الذي يعمل بطاعة الله وهذا أمر يحتاج

إلى اجتهاد ولكن نعرف هذا العدل والذي يخالفه.

(فائدة) لا يستعمل شرح شيء قبل أن يأتي وقته، وهذا من جمال الشرح أنه

تفرقة بين مواضع الإجمال ومواضع التفصيل، فليس حسناً أن تفصل قبل أن يأتي

مواضع التفصيل. وأن تضع كل شيء في موضعه المناسب له، الإجمال ثم التفصيل.

وهذا من حسن التصنيف.

والشافعي لا يدعي أنه يستوعب كل الجزئيات بل يكفيه أن يذكر القواعد ويقيم

الأدلة على القاعدة ثم يذكر بعض الأمثلة وأشهر الأمثلة أو الأمثلة المشكلة.

ومثاله كثيرة لا يسأل عن جواب السؤال يأتي بالسؤال
فيستنبط منه ذلك فقال "أي دلالة على ما وراءها أي ما هو مثل معناها" فهنا يفهم
ذلك أن ما هو مثل ذلك حكمه.

الإمام في هذا الكتاب ذكر الأصول ثم ذكر تفاصيل وهو
لم يفصل ولم يستوعب كل الجزئيات بل يذكر أمثلة مقتضبة ويذكر المسائل
الكبرى تحت الباب لكنه في القرآن وفي السنة ومن الأحاديث
والصحابة يذكر أهم المسائل التي يحتاج إليها.

فائدة: الإمام الشافعي وإن كان يؤسس لحجية فهم فقه
القرآن والسنة ومعرفة الأحكام المتعلقة بالنصوص إلا أنه يعد كذلك
أحكامًا كانت موجودة في عصره أو أحكامًا يحتمل أنه يعرض إلى الذي
يطلب الفقه في الدين، فيعرض الأحكام تأتيه في فقه الدين يكون
في ذهنه أنه يؤسس للحكم الذي يراه وأنه يعتبر. هذا كما هو
مشهور فيما نعلم مبدأ الحكم فالإمام الشافعي هنا يتكلم عن حجية القرآن
ويتكلم عن أن القرآن عربي ويتكلم عن ضرورة العلم بلسان العرب
وعن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن حجية الاجتهاد ونظر العلماء ونحو ذلك
فهو أولًا يريد يؤسس ما اعتمد عليه من القرآن والسنة كذلك

لطلب القرآن دون ان نقول الله إن الذي نزل القرآن [illegible]

ان القرآن ليس عربياً ومن هنا [illegible] لغة عربية آخر الاستدلال ومن هنا

من كل الفضول كما كرهه من اللسان والبيان والدلالات . لذلك لو هناك

[illegible] الذي [illegible] [illegible] ما كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] الأخرى من هنا [illegible]

ما [illegible] الفضول الذين [illegible] [illegible] العقل ولا [illegible] ما كان

[illegible] العقل ادراك العقل [illegible] تستخرج [illegible]

[illegible] [illegible] العقل [illegible] لماذا [illegible]

[illegible] التي لا [illegible] الاستدلال)

أيضاً [illegible] [illegible] النسخ والذين [illegible] النسخ وادعوا النسخ

[illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] التعارض بين الآيات [illegible]

[illegible] لذلك [illegible] دائرة القياس [illegible] دائرة القياس

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما كان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] هنا [illegible] الدليل الذي [illegible] اليه [illegible]

[illegible] [illegible] هذا الدليل [illegible] [illegible] [illegible]

الذين [illegible] الاعتبار [illegible] [illegible] الاعتبار)

Subject ________________ Date / /

أن كثيراً أرادوا أن يدخلوا في رقة الدين ولكن منعهم الله بأسباب تعوق

وذلك لأنهم ردوا البلاء ودفعوا الصدقة بما لهم من الله، كما لا إن يطهرهم على

الشريعة هذه هي لمقاصد التأسيس ثم جاء الإسلام بعد الي

دين كان أهم المسائل وذكر ذلك بالسلوك جملة والسلوك بالمحافظة

وكذلك بالعبادات.

شرح الشيخ عبد الرازق
٢٧ شوال ١٤٤١هـ

Subject: كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

Date: ٢٠٢٠/٦/١٠ (1)

فقرة ٧٢

- الدرس الخامس -

- باب البيان الأول -

الإمام الشافعي بدأ بالإجمال ثم بعد ذلك فصل فيه ذكر أن جمل ما أبانه الله من كتابه من وجوه ما تعبدهم به فذكر أن النوع الأول وهو ما نص عليه في الكتاب ثم من بعد ذلك ما أحكم الله فرضه في كتابه ثم بين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ثم بعد ذلك ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ثم بعد ذلك ما يتعلق من الاجتهاد وهو ما يحتاج فيه البيان من جهة تعيين ما هو الحكم فيه؛ وهو ما سماه الشافعي.

بدأ الإمام الشافعي في هذا الفصل يتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع بشيء من التفصيل. فبدأ هنا بهذه الآية قال الله تبارك وتعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"

وهذه من الآيات التي قيل أن بيانها زائدة وهو كلمة "تلك عشرة كاملة"

ومن الأمور التي اختلف فيها في القرآن: هل يوجد لفظة في القرآن زائدة لا تفيد معنى إلا مجرد التأكيد ولا تضيف معنى جديد؟ ومن هذه الآيات مثلاً بعضهم يعتبر "ربنا ربهم لله" .. "لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون"

"وكلا إذا دكت الأرض دكا دكا" "يقولون بألسنتهم" "يقولون بأفواههم"

"ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم" فهذه الآيات زعم البعض أنها كلمات زائدة

أي أن هذه الكلمات جاءت فقط للتأكيد. والإمام ابن تيمية رحمه الله صنف رسالة في هذه

يرد بها هذه الفكرة وعنوان هذه الرسالة "فاعلم أنه ليس في القرآن كلمة زائدة

وإنها تفيد معنى ولا كلمة قد تنسب بنا هنا فيه فعلا كتبت لا لمعنى أو لمجرد التأكيد المحض

دون فائدة جديدة"

فالإمام الشافعي هنا يأخذ بهذا الصنف الذي فيه مزيد بيان وتوكيد، ويبين الشافعي

أن العرب الذي خوطب بهذه الآية كان يعلم أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة

في الرجوع من الحج عشرة أيام كاملة أي هو يعرف أن مجموع الثلاثة مع السبعة هو عشرة

كاملة. فهذه الزيادة "تلك عشرة كاملة" احتملت أن تكون زيادة في التبيين أي

جاءت مؤكدة للكلام أو جاءت لكي يرفع توهم قد يتوهمه البعض.

ومن الإشكال هنا في الآية أن الثلاثة لو جمعناها مع السبعة ستكون عشرة

فلماذا قال تلك عشرة كاملة؟ فالعلماء الذين يرون أنه عليهم أن يكون هناك

في القرآن ما يأتي لمجرد التوكيد ليس عندهم مشكل، قالوا هذا نوع توكيد.

لكن العلماء الذين يرون أنه لا يمكن أن يكون هناك لفظة إلا وهو تؤسس ليس فقط

لمجرد التوكيد هم الذين كان لهم كلام على هذه الآية، فكيف يوجهون هذا

الإشكال.

لبعضهم قال: "تلك عشرة كاملة" يعني أنها كاملة تقوم مقام الهدي،
أي كاملة قائم بالهدي، وبعضهم قال كاملة في الأجر، وبعضهم قال يجب عليكم
أن تكملوها، وبعضهم قال أنها خبرية وبعضهم قال ذلك بأسلوب الفذلكة في
"الإيجاز بعد التفصيل" وهذا هو الحقيقة

وهناك أوجه أخرى ممكن أن تكون هي الأقوى: منها يدفع الاحتمال
لأن دلالة الواو في لسان العرب تأتي بمعنى أو مثل "فمثنى وثلاث ورباع" فلا يأتي
متمتع يقول هذا لم يجد الهدي فيظن أنه يجزئه إما صيام ثلاثة
أيام في الحج أو سبعة إذا رجع إلى أهله فيظن أن كلمة الواو بمعنى أو سبعة
ولما قال تلك عشرة كاملة دفع هذا الاحتمال.

؟ ومنها: المراد هل السبعة خارج عن الثلاثة أو السبعة بالثلاثة المجموع كله فيكون
سبعة، أي المجموع فيكون ثلاثة بالإضافة إلى سبعة، فلما قال تلك عشرة كاملة
عرفنا أن الثلاثة المتقدمة لا تدخل في السبعة وأن السبعة غير الثلاثة.

ومنها: قول الطبري واستدلاله ومن يرون أن المراد تلك عشرة كاملة
أي لا يجزئ بعضها عن بعض أي يجب أن يأتي بالعشرة جميعاً ولا يجزئ
على بعضها، يجب عليه أن يتم هذه الأيام جميعاً، ويعد هذا من أصح الأقوال
وأضعف قول في هذه الآية الذي قال أن المخاطب الصحابة لأنهم كانوا
أميين فالثلاثة بالإضافة إلى سبعة تكون عشرة

Subject ______ Date / / (٤)

فائدة ما الخلاف = يقول ابن تيمية "فإن أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق للصواب"

- وقال الله: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»

أيضا في هذه الآية اختلف العلماء الذين يعرفون أنها ليست لمجرد التوكيد فبعضهم قال المراد أتممناها هل المراد هذه هل أتممنا الثلاثين بالعشر ليكون الحكم كله ثلاثين أم المقصود أتممنا المواعدة أي هذه المواعدة كانت ثلاثين ثم تمت بعشر هذه العشر وأكملنا الثلاثين أم أنها عشر مستقلة فيكون المجموع أربعين فقال الله "فتم ميقات ربه أربعين ليلة" فهذا يرفع هذا الاحتمال ويبين أن المجموع ما بين الستين وأكمله فيها عشر

OSCAR

Subject ______ Date / /

صح الاستدلال الشافعي بهذه الآية لأنه ترك الكتاب الأول، بين الشافعي رحمه الله

بين معنى صحة، وهو أعلى درجات البيان، وهذا كانه قوله: وما كان بينا وهو

ما لا يحتاج إلى تفسير بكلمة نص، وكلمة نص لم يستعمل أحد قبل الشافعي كلمة

وكأنه يعني الكلام الذي لا يحتاج إلى بيان أو لا يحتمل غير معنى

أو كأنه يقول لغيره كما قال الناس ولا يحتاج إلى أن يتكلم على كلم لغير ما اللغة

في لغتهم ولا يحتاج منه بكلم ولا يحتاج وجه في اللفظ

فائدة: لا اجتهاد مع نص: المقصود بالنص الحكم الشرعي المعروف الذي

اتفق على صحته.

- باب البيان الثاني -

قال الله تبارك وتعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق وامسحوا برءوسكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا"

وقال: "ولا جنبا إلا عابري سبيل"

يرى الإمام الشافعي أن كتاب الله أتى على البيان في المقصود دون الاحتياج

بكثرة في الغسل من الجنابة

لتقول الإمام الشافعي أن لسان العرب الذي نزلت به هذه الآيات يدل على أن الآيات

تحتمل من أقل المقصود مرة أو أكثر والنبي صلى الله عليه وسلم رجح هذه

الاحتمالات ببيانه بفعله وبقوله حتى رسول الله الوضوء مرة مرة وأنها هي سنته

صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ

Subject ______ Date / / ٦

ـ أنه أقل عدد للغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار

ـ والسنة بينت أحكامًا أخرى لهذه الآية في البيان حيث أنه يجزئ في الاستجمار

ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء [illegible] ما هي الأشياء التي يجب

أن يتوضأ منها. وما يكون منه الغسل.

كأنه يريد أن يقول أنه لا يمكن أن نفقه أحكام الوضوء والطهارة أو الغسل بمجرد

هذه الآية فقط ولو كنت عربيًا لأن هذه الألفاظ مجملة فيها أحكام ومنها

تفاصيل ومنها كيفيات فجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين ذلك وتدفع

الاحتمالات وتدفع الإشكال وتبين ما هو الوجه الراجح.

(إلى) ـ قال: إن العرب قد تأتي بمعنى ابتداء الغاية أو المقصود إلى مع؟

فبين المقصود أنه تغسل إلى الكعبين فبين أن الكعب ليس مفصولًا أو داخل

الكعب كذلك يغسل، فالحديث النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله دل

على أنه يغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار»

كأنه يريد أن يقول أن هناك تفاصيل كثيرة وأحكامًا كثيرة لا يتم فهم الوضوء

أو الطهارة أو الغسل إلا بها.

ما وجه استدلال الشافعي بهذه الآية تحت هذا الباب؟

ليبين الشافعي نوعًا من أنواع البيان الوارد في كتاب الله فيه

شيء من التفصيل في حكم معين لكن مع ذلك تأتي السنة فتبين أكثر وتبين

المعنى وتدفع الاحتمالات وتبين [illegible] ما ذكرناه

من الأمور التي لا يتم بيانها إلا بالإجمال.

هناك معاني كثيرة في القرآن الكريم هذه المعاني جاء بيانها
في السنة منها صفة الصلوات، ومعنى جمع الصلوات، ومعنى الصيام
هل الصيام عن كلام أو عن الطعام؟ الصيام عن الطعام، وإرادة الصلاة، وعدد الصلوات
وكيفية الفعل ومعناها هل هو الدعاء أم غيره، وما صفته، وأذكار الصلوات
وهيئات في الصلوات، وأسباب الصلوات، ومبطلات الصلوات، والنصاب كذلك
كل هذه الأمور تؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حكم جاء مبينًا في القرآن
ويستغني بالقرآن عن بيان النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة: الصواب أنه في كل حكم شرعي لابد أن تجمع كل ما جاء في الباب وأنت
لا تدري أساسًا هو بيده أم لا، لابد أن تنظر هل للنبي صلى الله
عليه وسلم تفسير، هل له بيان، هل له تخصيص، هل هو تقييد، هل هو ناسخ أم أن الآية
منسوخ أصلًا كالصلوات، وكذلك يشمل التفصيل لكل سنة النبي صلى الله
عليه وسلم هي التي تشرح لك وتفسر لك الآية وتبينه بالقول والفعل والإقرار

فائدة: الشافعي هنا يبين أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرفع الأحكام لأنه
الموضوع على لسان العرب وهذا يؤكد أن العلم بالشريعة لا يكتفي
فيه أن يكون عالمًا بلسان العرب إلا أن يكون عالمًا بالسنة النبي صلى الله
عليه وسلم. وهذا أمر مهم جدًا، فليس مجرد العلم بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم يكفي ظاهر القرآن ولا العلم بلسان العرب يعطيك العلم

القرآن وإنما أراد أن نعرف اللسان الذي نزل به القرآن وأن نعرف المعنى الذي به القرآن وأن نعرف الحديث والسنة. فالسنة هنا تدفع الإشكالات وترجح الاحتمالات.

- باب البيان الثالث -

قال الله تبارك وتعالى "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"

وقال "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"

وقال "وأتموا الحج والعمرة لله"

وهذا البيان الثالث هو قسيم البيان الثاني ليس مختلفاً عنه كثيراً لأنه بالنص مثل البيان الثاني الذي أحكم الله فرضه في كتابه ثم جاءت تفاصيل في السنة نبينه والبيان الثاني كان أكثر تفصيلاً جاءت فيه تفاصيل واضحة أما البيان الثالث فهو مجمل "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" ولكن ما هي الصلاة وما أوقاتها وما أركانها وما شروطها وما سننها ولم يحددها كل هذا جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فنص هذا البيان كان مجملاً والتفصيل للأحكام من السنة بخلاف البيان الثاني.

قال النبي صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" "خذوا عني مناسككم"

قال الشافعي "ولهذا أشباه كثيرة في القرآن الخ" يريد أن يقول إن من أسلوب العرب الأصلية لقواعد المحكمات ولذلك تظافر

فأمثلة ذلك كثيرة ستري مثالاً في المسائل الفقهية للصدر. أن يلزم المحكم

المبين في القرآن ثم جاءت تفاصيله وكمال بيانه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

- باب البيان الرابع -

أحكام جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليست منصوصة في الكتاب لا جملة ولا تفصيلاً، أي هي أمور استقلت بها السنة أي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم تأتِ في القرآن. وهذه المسألة من المسائل التي اهتم الشافعي بالاستدلال لها ودفع الإشكالات عنها وذكر الأمثلة ووضع الضوابط لها وهي من أهم مقاصد الكتاب

وهو حكم انفردت به السنة تصريحاً ولكن جاء في القرآن الإشارة العامة التي تدل على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة = الكتاب والحكمة = الشافعي يرى أن كلمة الحكمة حينما ذُكرت مع الكتاب فالحكمة هي بالضبط سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو حديثه. لأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه هو حكمة. والحكمة بشكل عام ليست محصورة في السنة "ولقد آتينا لقمان الحكمة" "ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة" "يؤتي الحكمة من يشاء" فالشافعي يريد أن يقول حينما جمع الحكمة مع القرآن فمراده بالحكمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.

قاعدة = كل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته.

- باب البيان الخامس -

فائدة: الشافعي هنا كأنه يرى أن هناك للقبلة أي أنه يوجد صواب في حكم الله

فقال كأن حكم الله إذا استقبل الكعبة بأنه يستقبل وواجب عليك أن تصلي

قبل الكعبة) أما إذا لست كأنك تراها كيف عليك الاجتهاد بالتوجه إليها. فقد تخطئ

وقد تصيب لأنه أديت ما عليك وهذا الذي عليك فهذا مثال للاجتهاد

هكذا أنه إذا كان عنده فهم واحد لا يحتمل غيره أنه سيجده جاداً لم يكن عنده

نص فيجتهد حتى يطلب الحكم فقد يصيب وقد يخطئ وهذا أكد أن الشافعي يرى

ما عليه أهل السنة أنه ليس كل مجتهد مصيب لأنه يمكن أن يجتهد ويخطئ وكل مجتهد

يكون مصيبا للأجر لكن لا يلزم أن يكون مصيباً للحكم.

عرفنا أيضا أن الله سبحانه لم يأمرنا بأمر إلا جعل لنا السبيل إلى الوصول إلى

أنه يحصل هذا الأمر وهذا نعمة ورحمة وهداية من الله تبارك وتعالى.

للإمام الشافعي ضرب أمثلة كثيرة الآن منها الأمر التي يجد الأشكال

وهذه المعاني أنه يطلب الأدلة على الوصول للحكم ولكنه قد يدرك

هذا الحكم فيصيب وقد لا يدركه فقد أدى ما عليه. تكلم عن القبلة

وتكلم عن العدل وتكلم عن الدلالة ثم تكلم عن المثال الذي يذكره كثيراً

فالله سبحانه وتعالى تكلم عن جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم

كل هذه تحتاج اجتهاداً أن يكون مثله في القيمة أو مثله في الجسم

Subject ______ Date / / (١١٣)

فيقول (٣) فقرة: فلا بد أن يحمل على الظاهر أخذاً بالسياق سياق في اللفظ من السياق

حتى يأتي شبه السياق (لم تكتبه) لا يكون هذا مثل المقاصد بالمحل.

مجمل الشافعي في هذا الكلام أمرين، الأول: ظاهر اللفظ، الثاني:

الاعتقاد. ويحمل اللفظ ما ليس له مثل من السياق

فائدة ليس كل احتمال يكون صحيحاً، ومجرد احتمال اللفظ لأكثر من معنى

لا يستلزم قبول هذه المعاني، وليس كل احتمال يدل عليه اللفظ يكون

معتبراً في السياق الصحيح مثل كلمة "والليل إذا عسعس"، عسعس

تحتمل معنيين؟ أقبل وأدبر وما السياق لا يحتمل إلا أدبر.

(فليس المحتمل هنا يراد به كل المحتمل).

ويجب على الباحث أن يبحث هل كل الاحتمالات واردة أم أنه يجب لبعضها دون

بعض، فالشافعي هنا يرجح احتمال الصحة في المحتمل ويقول هذا

لا يكون إلا لشيء مستنكر، وهذا هو الاجتهاد الذي يطلبه الشافعي

بالدلالة على المحتمل.

فائدة يرى الشافعي أنه ليس لأحد أن يتكلم في الدين إلا من كان له استعمال

للأدلة وعلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

Subject كتاب الرسالة للشافعي
شيخ/ حسن عبد الرازق
١٨ شوال ١٤٤١هـ
Date ٢٠٢٠/ ٦/ ١١
(١)

حصة ١٤

الدرس السادس

- تابع بيان الخامس -

بين الإمام الشافعي أن هذا الصنف من العلم - الاجتهاد - أي أن يقول الإنسان قولاً باجتهاده ونظره فلابد أن يكون قوله هذا مؤسساً على حجة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكلمة القياس عند الشافعي رحمه الله إما معنى القياس الذي هو الجامع فرع بأصل لعلة يجمع بينهما الذي سمى بعد ذلك بالعلة، أو يكون القياس عنده بمعنى الاجتهاد بشكل عام

قال الشافعي "ومعنى هذا الباب معنى القياس، لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل" والمقصود هنا القياس لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل أنه هنا يبين أن هذه الأحكام ... من الاستدلال ... بل أنك تجتهد حتى تعرف جهة القبلة وحتى تعرف من هو العدل وتطلب الأدلة على عدالته، وكذلك المثل تحاول أن تنظر إلى الأشياء التي تشبه ما قتله من الصيد وغير ذلك من الأمور

والمقصود من الأمثلة أن لا يكون الحكم خاصاً بها، لكن كأنه يستعمل القياس في الأمور التي لم يثبت فيها نص بلفظه أو الأمور التي لم يجمع عليها فما بالك يجتهد الإنسان في هذه الأمور ويسمى القياس والذي من صوره الجامع فرع بأصل لعلة تجمع بينهما مثل الأرز مع القمح في جريان الربا بجامع الطعومية والادخار والاقتيات، أو قياس الكل والشارب في رمضان عمداً على

أي موضع وصوب للكعبة والعلة التي يجب تشبيهها هي اشتراك جهة المكان

ما أمر الله به مفروضا بيّن بأن القياس من أجل القياس لمعرفة الكتاب والسنة

ونقص الإجماع فلا يصح لأن الله المجتهد ذلك عندما يكون الحكم منصوصا

في القرآن أو السنة أو لو ثبت إجماع عليه مجمعا فليكون للاجتهاد

ولكن الاجتهاد في صور متنوعة وكل مسألة لا اجتهاد فيها لحال الأدلة

الاجتهاد ذات القياس والقياس هو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم.

لأنها كلام كله المعترض عليه فكأن الشافعي يقول إن الله أنزل كتابه

وحمله كتاب الله تبيانه من طرق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا [illegible]

ما نزله مبينا أن يكون إما عامه في ذلك الكتاب والسنة أي أن الله [illegible]

لكن من خلال الكتاب والسنة فقد قال الشافعي فليست تنزل بأحد من أهل

دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها كما تقدم

والذي يعترض عليه في كل الحالات علم أن الشافعي أو [illegible] ما كمل القرآن

والسنة هو المتعلق وهو الحجة.

الحكم والعلة: والله سبحانه وتعالى عليم حكيم وقد تأتي الحكمة أو العلة

أن المعنى منصوصا عليه فيأتي في كل ما يوجد فيه نفس المعنى [illegible]

أو منقوص الحكم مثل الحكم [illegible] الأكل [illegible]

ما [illegible] أن الله لا يجمع بين مختلفات ولا يفرق بين المتماثلات

Subject

Date / / ٢

إذا عرفنا أن شيئاً حصل بسبب أو جرم السبب فكل ما نحو قرينه هذا السبب
نستطيع أن نأخذ نفس الحكم

من القياس يكون في موافقة لكن بدون شبه

أحدهما

أن الله عز وجل إذا شرع شيئاً لأجل معنى
فهذا المعنى قد يكون منصوصاً عليه وقد يكون
مستنبطاً ، أي قد يكون معلوماً وقد يكون معلوماً ظناً
ومثال ذلك ، فكما مع أن الحج على المستطيع
على صورة الصدقة كما يجوز أن هذا على ما كان
الجسد بالزيادة على السبع وقت الوداع
الصلاة الجمع ، لأن الجميع تشترك في القوة صلاة الجمعة.
ويدخل الخلاف هنا في ثبوت الحكم وقد لا يكون الحكم
ثابتاً هنا يكون ثابتاً بالاجتهاد ، وقد يدخل
الخلاف أيضاً من جهة هل الحكم له علة أو هو تعبدي
فهو تعبدي وإن كان غير معلوم العلة وهل له
علة واحدة أم له أكثر من علة ، وقد يختلف كذلك
هل تحقق هذه العلة في الفرع أم لا ، ثم قد يختلف
كذلك هل يوجد مانع في الفرع يمنع من إلحاقه
بالأصل . كل هذا موضع للاجتهاد .
والمقصود هنا أن يكون الحكم هنا لسبب أو علة
ثم نجد نفس العلة في صورة أخرى فنعطيها حكمها .
- أي نتعرف على الفرع عنده نفس معنى الأصل

الصورة الثانية

فإن لم يقع ذلك فيقاس لشبه أو كلية الأشباه
أي كان الفرع يشبه أشياء بينه وبين
شبهه وكان شبهه أقرب له ، شبهه
من جهة التشبيه بأي الأشياء يشبهه
عاملناه على السبب
أي نجد الفرع لم ينص على حكمه فإنا
ألحقناه بأقرب الأشياء
شبهاً به . بأي كمثل الطلاق
تردد فيها الفرع بين صورة
الأوليين التعبدي والاستحساني
ونرجح الأقرب .
مثل العبد هنا دخل هاهنا
هل هو شبيه الحر باعتبار
أنه إنسان أم شبيه بالبهيمة
باعتبار أنه مملوك

OSCAR

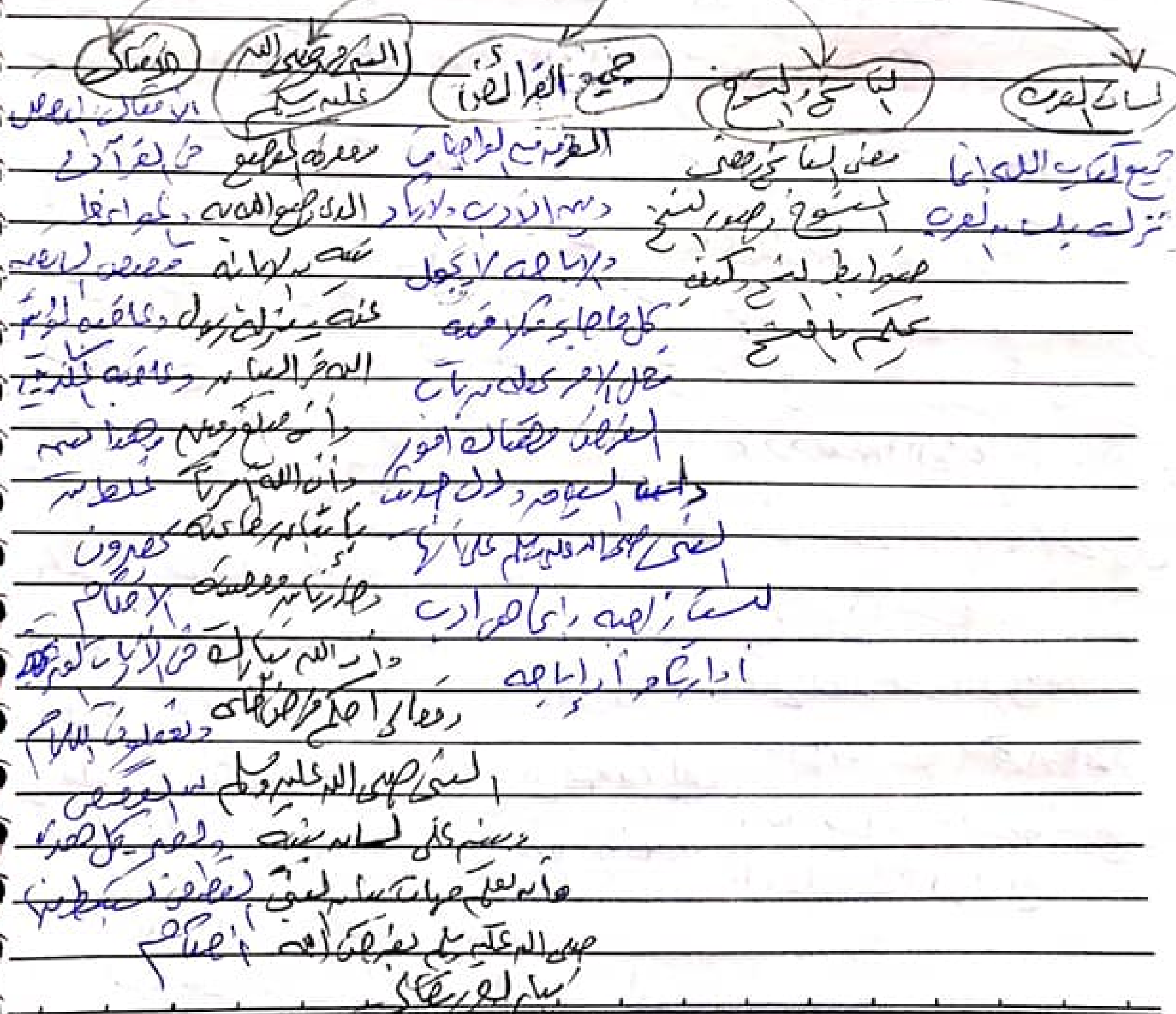
قال الشافعي: ومن العلم وجهان: الإجماع والاختلاف. سيذكر الشافعي

طرفاً من الإجماع والاختلاف ... هذه المواضع ...

... أهل العلم ... خاصة أهل العلم ...

... من أهم الأمور التي تطلب من طالب كتاب الله

يجب عليه أن يعلم:



OSCAR

ومن أراد ... جميع فرائضه

فائدة: فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله.

أي لو تكلم الإنسان الجاهل في علم أصول أو فقه أو تفسير لا يعلمه ثم يخترع الأقوال ويستدل بشبهات فالإمساك أولى به وهو لا يدخل في فتح باب من أبواب الحرام والكلام في علم وهو لا يعلم له من الخطأ.

فائدة: ليس المشكلة في أنه ليس يعلم الناس بأشياء ولكن المشكلة في أنهم يعتقدوا ما ليس لهم به علم أو أنه يتوقف عند تصور فيقلده أو لا يدرك من العلم أو يصله الشك الذي تملكه.

يقول الشافعي رحمه الله: من حسب الذين تكلموا في القرآن في تقرير أن الأسماء قالوا إن في القرآن عربياً وأعجمياً أي هناك كلام أصله أعجمي أي أصله أعجمي وتم تعريبه فأصبح عربياً بالعرب دون الدخيل، وهذه أول مسألة اعتنى الشافعي ببيانها في القرآن، مذهب الشافعي الحكم الذي يراه وارد والخطأ الذي يراه خطأ وكأنه منتشر ومنكر ويردده بعض الناس واعتنى الشافعي ببيانه لأنه مترتب عليه أشياء. مذهب الشافعي أن جميع ما نزل في كتاب الله كله بلسان العرب.

منهج الشافعي: التقرير ثم الاستدلال ثم يدفع الإشكالات والاعتراضات عنه.

والشافعي يرى على أن القرآن يدل على أنه ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب. ويبين الشافعي أن قول القائل بأن القرآن فيه عربي وعجمي دخيلة ليست من لسان العرب ثم استعملتها العرب أو أدرجته أو ما يسمى بالمعرب أو الألفاظ الأعجمية) الذي قال هذا القول وجد من قبل ذلك عنه، وسبب قبول هذا القول التقليد) أي أخذوه عنه بغير حجة. وقبلوه بطريق الحجة. وهذا من أسباب الغلط وهو التقليد وعدم معرفة الحجة فإنهم تركوا أن يسألوا عن حجة من خالفه. وهذا أكد ضرورة علم طالب العلم بالاختلاف في المسائل وأنه يمكن أن يكون الحكم في شيء في الشريعة على غير ما تربى عليه ولم يعلمه) والتقليد هذا إنما يكون من أقوى العصبية وهو الاستسلام لمن يحبه أي أنه يتعصب له بكل ما يحبه وأنه يرد كل ما خالفه. وهذا لا يكون إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما يسمى بالاتباع أما ما دون النبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن تعرف حجة على قوله.

فائدة يريد الشافعي أن يقول إن هناك أقوال مشتهرة عند علماء الشريعة وإن هذه الأقوال قد تنتشر بين الناس ليس لديها صحة وإنما سبب انتشارها التقليد الذي هو تعصب لشخص والتعصب له دون العلم بالحجة، ولذلك تجد أن الأقوال تتداول دون أن يعرف حجتها وهذا شخص قلد دون أن يسأل عن حجته؛ لأنه لو سأل عن حجته لما وجد حجة أصلاً. وإنما هو من أسباب

الخطأ أنه لا تعرف الخلاف في المسألة، أنه لا تعرف جميع الأقوال التي لها [illegible] كانت

هناك قوى [illegible] البداية.

(فائدة) الصفة هنا [illegible] المسألة [illegible] كتب [illegible] لو [illegible] كتب [illegible]

واستدعوا [illegible] بالصفة لأنه [illegible] عليه لأنه [illegible] الباطل. وهذا

[illegible] العالم [illegible] الإنسان [illegible] [illegible] [illegible].

الشافعي لم يذكر القول وذكر قوله فقط وذكر أسباب أخرى، القول المخالف

ومن عادته التقليد سيحاول أنه يلتمس الأدلة التي جعلت قائل هذا القول يختار

إلى هذا القول. أي ما الذي جعله قال؟، لماذا قال؟ ومعرفة سبب الخلاف

يجعلنا نعذرهم فقال الشافعي "وقد قال من تكلم: إن في القرآن غير لسان العرب

ومن ذلك منه: ذهب البعض أن في القرآن ما جاء يجهله بعض العرب".

أي أن الذي حمله على ذلك أن بعض العرب يجهل بعض الكلمات التي ذكرت في القرآن

فقال إذا كان بعض العرب يجهل بعض الكلمات فإذا هي ليست عربية.

(فائدة) الفرق بين الظاهرة وتفسير الظاهرة، قد تكون الظاهرة ثابتة ولكن تفسيرها

خطأ، وقد يكون لها أكثر من تفسير، وقد تكون الظاهرة أصلاً ليست موجودة

حتى أن [illegible] ولا يكون موجوداً؟ مثل [illegible] حديث

ضعيف ثم يستنبط منه أحكاماً [illegible] له [illegible] وذلك يكون كحديث

صحيح ويستنبط منه أحكاماً [illegible] [illegible] الخطأ [illegible].

والشافعي هنا أراد أن ينبه على هذه الظاهرة الموجودة في القرآن أن كلمات ما يجهل معناها بعض العرب لكن الشافعي لا يقصد هذه الظاهرة ويبين ذلك

ذلك

فائدة: الشافعي رحمه الله أشار ولكن بعضه الأقوال المختلفة ويذكر ما عن أي شيء ثم يبين ما لم يعرفه أحد؟ وأمرهما ثم يرد عليه ويبين ما يشكل عنها ثم يشكل على المعرفة فيدرك به الإنسان هنا الكتاب ككل وأن يعرف المسائل التي ذكرها فيه هذا الكتاب يلاحظ.

الشافعي يقول لعل كثيرًا ممن ذهب إلى هذا لما ظن أن هذا الشيء غلط في وجود ألفاظ لا يعلمها بعض العرب لكن هذا لا يعني أعجمية ولكن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا ومنه تركيب والألفاظ كثيرة جدًا - أي سعة اللسان قال: "ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ولا يمكن أن يكون هناك لفظ في العربية يجهله وهذا أمر موجود وكون بعض العرب يجهل كذا بعض الألفاظ لكن لا يوجد لفظ يجهله كل العرب. فإذا أراد الشافعي أن يقرب هذا بمثال معروف ومتفق عليه قال "والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء". أي كما أن العلماء الكبار بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا نعلم رجلًا جمع السنة فلم يذهب من عليه شيء فكذلك العلم بهذه الألفاظ عند العرب يجهله بعضهم لكنه لا يغيب عنهم جميعًا.

فائدة: من أسباب الغلط عدم رجوعهم لأهل العلم

يريد الشافعي أنه يقول مثل أن السنة لم يجمعها واحد منهم فكذلك العلم بلسان العرب لا يدرك أنه يحيط به شخص، ولكن إذا اجتمعت مجموع علماء العرب يتوصل إلى هذا ويكون كمجموع السنة .

قال الشافعي: " وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلًا على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمي، فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها.

أي إذا فاتت السنة من كان من أكثر السنة أو كان من أكثر السنة هذا ليس دليلًا على أنه أطلب تلك السنة عند غير أهلها . فإذا وصل إليك كلام أنه ليس من كلام العرب مثل من معاني كلمات القرآن فاطلبها من كثير من أهل العربية فليس لكثرة جهلك معنى تلك الكلمة أن تزعم أنت أن هذه الكلمة ليست من العربية فإذا أعيت تجهلها فتطلبها من عند غير العرب .

الشافعي لم يقل بجهل العرب بمعاني القرآن لكن إن فاتتك منهم كلمة فإنك لمعاني القرآن تطلبه عند أهل العلم بالعربية فإن لم تجده عند فلان فتسعه عند غيره .

يريد الشافعي أن يقول ليس المقصود هو أن يكون عربياً وإنما المقصود أنه يتكلم لسان العرب فكل من تكلم لسان العرب فهو الذي يفقه القرآن وربما يكون عربياً ولا يفقه لسان العرب. ولكن ينبغي أن يتعلم من أهل اللسان حتى يكون من أهل لسان العرب الذي أنزل به.

قال الشافعي "وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله" أي أن ما ذكرناه ليس عربياً لأنه ترك لسانه فإذا صار إليه وتكلم بلسانه صار من أهل اللسان، والمقصود عند الشافعي أن يكون متمكناً في اللسان العربي.

الشافعي رحمه الله لم ينس جهل بعض العرب بعلم اللسان على جهل بعض الفقهاء بعلم السنن وإنما علم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء، أي أن العرب لهم علم باللسان أكثر من علم العلماء بالسنن لأنهم يتكلمون به. قال "وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء".

عرض الشافعي أمراً مهماً كان هو مجال للاعتراض إليه وهو أن بعض العجم يتكلم بشيء من لسان العرب مثل الطاهرة [illegible] فأجاب الشافعي بأنه لا يمكن أن غير العرب يتكلم من العربية إلا أن يكون ذلك من الصفة فيه النادرة وما شابه ذلك أي أنه [illegible] العجم مع [illegible] في اللسان [illegible]

والقول الراجح أنه لا ... وذلك بسبب أنه يوجد توافق بين اللغات فمن الممكن أن تكون بعض
كلمات اللغة العربية تكون متوافقة مع غيرها.

(فائدة) القرطبي يقول: كما أن القرآن نزل بلغة عربية واشتمل على ما في القرآن من الأصل ومعناه من الألفاظ، وما عُرِّب ومعناه من غير العرب.

الطاهر بن عاشور: بأن في القرآن ألفاظ أعجمية كانت أعجمية وقت نزول القرآن، ووقت نزول القرآن كانت عربية، فالمحصلة أن القرآن كله عربي واللفظ أنها دخيلة للعرب قبل نزول القرآن وقلبها العرب على ذلك وصارت كلمات أعجمية في أشعار العرب الجاهليين.

(فائدة) الإمام الشافعي يرى أن القرآن كله عربي، وأبو عبيدة يرى أن كل كلمة فيه لها أصل في اللغة العربية إنما لم يخرج عن أنها أصيلة عربية أنزل القرآن وهو عربي. الأرجح أن الشافعي يرى أنها أصيلة وأن العرب لم يأخذوها ... وحاول أبو عبيد ابن سلام التوفيق بأن العرب أخذوها من أصل أعجمي في الأشعار أو في رحلة الشتاء والصيف أو غيرها لكن لما نزل القرآن نزل القرآن على العرب بما يعرفونه من لغتهم فليس هناك لفظة وقت نزول القرآن وهو غير عربي في القرآن إلا وهو عربي بمعنى أن العرب تكلمت به وتعرف معناه وتدرك معاني هذه الكلمات.

وحجة الشافعي أن القرآن كله بلسان العرب لا يخالطه غيره

فائدة: لا يفهم من الشافعي أنه يقصد أن جميع القرآن عربي من غير ذكر الحجة ولكنه ذكر القول المخالف وذكر الأصول التي بنى عليها وهذه الأصول وضح الإشكالات التي كانت لدى القائل بالقول الآخر فهو يريد أن يعرف أصول المخالف ما هي ومن أين دخل الخلل وهذا يؤكد أنه من تمام الاستدلال إذا كان لديك خلاف أن تبين القول الذي ذهبت إليه وأن تبين خطأ القول الآخر فالشافعي بين خطأ القول الذي عند الآخر وكشف الإشكالات التي عنده ثم بعد ذكر الحجة

فائدة: ليس مجرد إبطال قول يستلزم صحة القول المخالف له لأنه يمكن أن يكون الصواب في قول آخر وذلك أنه يعجز عن إثبات الحكم الذي يريده وكثيرًا ما يرد الأشاعرة على المعتزلة والمعتزلة يردون على الأشاعرة فيكتفون بإبطال القول الآخر ويظنون بذلك أنه ثبت صحة قولهم.

وذكر الشافعي حجة من كتاب الله، قال الله "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" فبين الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل في العرب فقد أرسل بلسان العرب

فائدة: من تمام الاحتجاج ليس أن يذكر الدليل ولكن أيضًا أن يدفع كل الاعتراضات الواردة على الدليل

فالرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه حتى يتعلموا الإسلام

وهنالك صاحب أن القرآن يكون فيه شيء بالسريانية فهل هنا دليل
يرجح أحد هذين الاحتمالين.
فإذا كانت الألسنة مختلفة بالألفاظ ومتفقة في بعض المعاني فلا بد أن يكون بعضها
تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبوع على التابع، وهذا يؤكد
الفصحة من الله وشرف العربية لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن بها وكذا
على فضل العربية.
وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي، ولا يجوز - والله أعلم -
أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع
للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.
قال الشافعي: "وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه:
قال الله: "وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من
المنذرين، بلسان عربي مبين."
وقال: "وكذلك أنزلناه حكماً عربياً"
وقال: "وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها"
وقال: "حم، والكتاب المبين، إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون"
وقال: "قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون"
كل هذا يبين أنه لم يقل بالعقل فهو مطالب بالبرهنة لمن زعم أنه نزل بغير
لسان العرب ففيه عليه إشكالات كثيرة.

قال الشافعي: "فأقام حجته بأنه كتابه عربي في كل آية ذكرناها،

ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين

من كتابه: فقال تبارك وتعالى: "ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر

لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين"

وقال: "ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي"

قال الشافعي: وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال: "لقد جاءكم رسول من

أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم"

وقال: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم

ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين"

وبين الشافعي أنه بدأ بالكلام عن لسان العرب لأنه يريد أن يبين أنه يكون

مدخلا؟ سبقا لمن أراد أن يتعلم القرآن أو الفقه أو يتعلم شيئا يخص

دين الإسلام لابد أن يتعلم لسان العرب أولا لأجل أن يتعلم أن العلم

بالقرآن لا يكون إلا بالعلم بلسان العرب. ومن خلاله انتقد على الشبه

التي دخلت على من جهل لسانه.

الشافعي هنا كأنما يتحدث عن عقيدة وأنه يكشف ذلك أنه يبين من

يقولون إن الصلاة ودين الله تثبت الطاعة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة

لصفته المؤمنين؟ فعلى العالم [illegible] للعامة أنهم لا يدركوا بأنه

كحاجة الناس الى الدين وانه لا تتحقق الا بحاجة الناس والرعية لهم من ولاة الامر لتركه . وهذا من أعظم الدوافع التي تساعد في طالب العلم . ولهم شعوره بالمسؤولية تجاه الناس والنصح لهم :

فائدة كل من طلب من العلم يجب ان يكون اول عامل به لذلك قال الشافعي انا لنصحي المسلمين لانه كلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب النصح على كل مسلم

قال اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي على النصح لكل مسلم "

قال اخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي قال : (ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة : لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم "

فائدة

قال ربيعة الرأي : " لا ينبغي لمن كان عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه "

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

شرح جهاد عبد الرازق
١٩ شوال ١٤٤١ هـ
Date ١٢ ٦ ٢٠٢٠

(١)

صفحة ١٧٢

الدرس السابع

بيّن الشافعي رحمه الله شيئاً من لسان العرب وعمومه وخطابه. والشافعي رحمه الله
أعطى رؤية لمعرفة لابد من إرادة القرآن وهو البيان. فالله سبحانه وتعالى يبين ويريد
أن يبين. "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم" والله سبحانه وتعالى جعل
النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"
فالبيان هو المراد من الكلام. فما معنى هذا الحق لابد أن يصل إلى العبد والله
سبحانه وتعالى لم يكلم الخلق سدى ولم يتركهم بلا بينات. وأنزل الله سبحانه وتعالى
هذا القرآن وجعله مبيناً وجعله بياناً وجعله تبياناً والمراد أن هذا القرآن يبين
مراد الله. ولكن هذا القرآن لا يفقه ولا يتدبر إلا من جانب الإنسان معرفة اللسان الذي
نزل به هذا القرآن، ومعرفة سنن هذا اللسان ومعرفة كيف كان يتكلم أهل هذا اللسان حتى
نفقه القرآن. فالله سبحانه وتعالى بعث رسوله من العرب وكذلك أنزل عليه كتاباً عربياً
بلسان عربي مبين. ثم أراد الشافعي أن يقول لك إذا أردت أن تفقه دين الله أو أردت
أن تتعلم شيئاً من علوم الإسلام فالمقدمة لذلك أن تعرف اللسان الذي نزل به القرآن.
فأول شيء بعد ذلك أن تبدأ من الأمور التي يجب أن تعرفها وهي مقدمة لأمور العلم
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً فإنك بهذا أوتيت من
العلم بلسان العرب إذا لم تتم ذلك بالعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكنك
أن تفقه القرآن.

Subject ____________ Date / / (٢)

فالله سبحانه وتعالى خاطب بكتابه العرب. أي أن الله أنزل كتابه بلسان العرب على ما تعرف من معانيها، وقال الله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم"، فهذا يؤكد أن البيان لا يحصل إلا بإرسال الرسل، وأنه حتى يتم هذا البيان لابد أن يكون الرسول ناطقًا بلسان المرسل إليهم، فالله أنزل القرآن بلسان العرب، والقرآن خاطب به كل العباد، ولذلك أوجب على كل العباد أن يتعلموا من لسان العرب ما يفهموا به معاني الكتاب، والله سبحانه وتعالى خاطب العرب بما تعرفه من معاني لسان العرب، ومن هذه المعاني التي ينبغي أن نتعلمها أشد الحرص لمن يريد أن يعرف اللغة العربية حتى يفقه القرآن: اتساع لسان العرب: أن الكلام واسع من حيث الألفاظ، وواسع من حيث أن اللفظ الواحد يدل على دلالات كثيرة، وواسع من حيث أن اللفظ الواحد قد يدل على معنى وفي سياق آخر يدل على معنى آخر، وهكذا، وأيضًا من سنن العرب في الكلام أن يتكلموا بألفاظ عامة يراد بها العموم، وهذا من فطرة اللسان العربي، وهذا الكلام منه لا يحتاج إيضاحًا، ويكون الكلام معلوم للسامع أنه يراد به العموم لا يحتاج شيئًا ولا يحتاج لتفسير، وعامًا ظاهره يراد به العام ويدخله الخاص.

فائدة: العموم ثلاثة أقسام: العام الذي يراد به العام، والعام الذي يقصد منه الخاص، والعام الذي يقصد منه بعض أفراده.

وهذا يبين أن الشافعي رحمه الله لا يقول بإثبات ذلك من تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز. فالشافعي هنا يبين أن الكلام في لسان العرب

وقد يراد به العموم وقد يراد به الخصوص وقد يدخله التخصيص ، والفرق بين العموم
الذي يراد به التخصيص وبين العموم الذي يدخله التخصيص أن العموم الذي يدخله التخصيص
يراد منه العموم ثم تخص بعض أفراده . "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم"
"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" المراد هنا أنه لا تنكح أي مشركة ثم دخله التخصيص
"والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" فيبقى العموم على عمومه أن المسلم يحرم عليه
أن ينكح مشركة لكن دخله التخصيص أي خص بعض أفراده فالمرأة اليهودية والنصرانية
المحصنة هي أيضا مشركة لكنها خصت من هذا الخطاب فيكون هذا عموم الذي دخله التخصيص
قال أيضا = "وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره" اللفظ ظاهر في معنى
لكنه إذا نظرت في سياقه تفهم أن هذا الذي قد تفهمه مرادا لكن يراد معنى آخر.

من سنة العرب في الكلام أنها تستعمل الألفاظ بدلالات متنوعة وأن الألفاظ إذا كانت
العرب تستعملها في أكثر من دلالة فلا بد أن تفهم من سياق الكلام ما يدل على ذلك
وكلام الشافعي هنا رد على المجاز إذ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يكن ما قال
أنه ثبت مجاز لأن الشافعي هنا لم يذكر فيه استعمال كلمة المجاز من كل
لا يهم تسمية ذلك أن العرب لم يتفقوا على تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

تنبيه: لا يوجد في كلام العرب كلمة مفردة ليس لها سياق أو مقيد المعنى فلا يجب إلغاءات
هنا غير موجود = "اشتعل الرأس شيبا" "اشتعلت عليه نارا"

فالكلام مفيد، وتسمى الشيء من كلامهم بعينه أول لفظة منه عند العرب
وتسمى الشيء ببعض أجزائه لفظة منه من أوله.

فيدخل بذلك أنه لا يشترط الكلام كاملاً حتى تفهم الكلام على وجهه.

أن الكلمة إذا كانت تستعمل في كلام العرب بأنها من الدلالة وأن
العرب لا تتكلم إلا بالكلام التام فلا بد أن تفهم من الكلام ما يجمع أحد هذه الدلالات
ثم ذكر أنه تحمل اللفظ الدلالات كلها ويحمل على اعتبار دلالات الألفاظ التي ليس كذلك
دليلاً على أن العرب تواضعوا للفظ معنى معيناً، والثاني أن الكلمة لا تأتي
مفردة.

وثالثها أنه كلما يكون الكلام يبدأ بجملة ثم يأتي بما أوتي بالبيان حتى
أتى بالكلام الذي يحتاج بياناً

تعريف الكلام هو أن الكلام الذي يستعمله العرب في التي من دلالة لا بد أن يفهم
منه ما يجمع هذه الدلالة وهذا هو معنى البيان.

فائدة: قال الكلام هو الكلام المختصر الذي يفهم إذا جاء دون ذكر قيود
فكل كلام إذا جاء بعض المتكلم فهمه ومعرفة ما في الكلام فإنه لا يحتاج إلى
قيود أو زيادة إيضاح.

ثم ذكر أنه لا بد من تحليل كلام العرب أو ممارسة العرب في الكلام الذي
يتكلمون بالكلام فيه هذا الكلام لا يحتاج إيضاحاً ولا يحتاج قيوداً
وإنما يعرفه المتلقي ويستطيع المتلقي أن يعرف المتكلم ومقاصده ومراده

ومن الأحاديث في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن عبداً خيّره الله بين ما عند الله وبين زهرة الحياة الدنيا فاختار ما عند الله" فبكى أبو بكر رضي الله عنه فكان الصحابة كما قال أبو سعيد الخدري "فعجبنا من الذي يبكيه" قال الصحابي وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر.

والصحابة لم يعرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا العبد إلا بعدما بيّن لهم وأبو بكر رضي الله عنه لم يحتج إلى التصريح والكلام الإضافي وهذا يؤكد لنا هذه الفكرة أنه لكي يكون الإنسان قادراً على ملكة الفهم والتعامل بالكلام وفهم مقاصده أ مقصد الكلام ولم يحتج إلى مزيد إضافات وهذا التوكيد لماذا كتب الأوائل يحتاج إلى شرح الكتب لأننا ابتعدنا عن هذا اللسان الذي كتبت به هذه الكتب.

تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة.

كأن الشافعي يريد أن يقول لك أن هذا أعلى الكلام فإن أعلى الكلام هو الذي لا يحتاج معه إلى قيود أو تفسير لأنه واضح المفهوم لدى القارئ.

رابعاً = من صفات كلام العرب = وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

الشافعي هنا يقابل بين المعرفة والإنكار، المعرفة ستعرف أنه ذلك إذا كان معروفاً ومعروفاً مقبولاً بل سائغاً على الكلام لكن يحتمل هذا الأمر سيكون مستغرباً مستنكراً غير مفهوم ولو فهمه ستستنكره لأنه لا يعرف أن ذلك من لسان العرب.

- أن الله خاطب العرب بما تعرفه من معانيها ، فمنه ما يعرفه من أوله وفيه عموم
إلا من رحمه الله وتأسيسه ومن لم يعرف هذه المقدمات فقلّد أن يعقل
ونحوه أنه سيقع فيما عذرا إذا يقول الله كذا وهو يعلم أن يقول كذا
لأنه لم يتكلم بشيء من الكلام ولم يعرفوا أن القرآن نزل بما تعرفه العرب
من معانيها ، ومن يريد أن يفقه الكتاب والسنة فيجب أن يعرف هذا العلم
مخافة أنه سيقع في إشكال كثير من تشعب هذا ، فتختلف الأقوال فيما
تختلف فيه كثير لغتها .

(ما كتبه) - ويختلف ما يجهل وما لم تنبه معرفته لأنه من أوقعه
للصواب . والمعرفة من جهة الجهل به : أي بحرمه عند الله لم
وكان كلامه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب
فيه

- باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

هذا الباب فيه جملة من جمهور الشائع في لسان العرب
قال الله تبارك وتعالى "الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل"
وقال "خالق السماوات والأرض"
وقال "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" ، حيث إنه لا ماكسة
وقال الله "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول
الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه"

أهل المدينة ← المقصودون الذين من ليس فيها منهم وليس فيهم أحد

أرسلت صفات السلام من أنه أهل القرية ودعوتها.

نزلت هذه الآيات في الذين كانوا أصحاب شوكة لا يمكن لهم أن يردوا رسول الله

المستضعفين لم يهاجروا في سبيل الله ثم ظلموا أنفسهم أن يكونوا مع المشركين

فهذه الآية مخصوصة للعاجز أصحاب العذر وأيضا أريد العموم

ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من

هذه القرية الظالم أهلها".

وهكذا قول الله "حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما"

هنا لم أرد به خصوص لأن هذه القرية لم يكن كل أهلها ظالمين فقد كان فيهم

الصالحون الأخيار ليسوا ظالمين وكذلك الآية الأخرى دلالة على أنه لم

يستضف كل أهل القرية.

فائدة = القرية - أهل القرية - القرية الظالمة - الظالم أهلها.

القرية = تطلق على البنيان وعلى ساكن هذا البنيان أو على كليهما، وتطلق على كل سكان القرية

أهل القرية = هم خاصة من ولد فيها وشب فيها ودام كثير منهم فيها ... إلى الأهل

وإن انتسب إلى القرية التي ولد فيها وعاش فيها حتى لو كان من غيرها.

أصحاب القرية = هم الذين يملكونها أو الذين لهم رئاسة القرية

الظالم أهلها = أن الظلم وقع بأيديهم وليس المقصود أن كل سكان القرية ظالم

القرية الظالمة = كل الظلم منسوب إلى سكانها سواء كان أهلها أو غير أهلها.

"ولم يحصل منه قرينة كانت ظاهرة"، فإذا ثبت بطل الحكم الأول وهو تقييد كل من كان [illegible] وذلك إذا حصل الظلم بالأهل فهذا يدل على نوع من أهل [illegible]

1.44

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص

فائدة: أي عام قد دخله الخصوص من وجه — والعموم عموم لما يصلح له

قال الله تعالى: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"

وهذا عموم يراد به العموم وفيه خصوص فقول الله إن أكرمكم عند الله أتقاكم" أي من يتصف بالتقوى من عقلاء.

فائدة: إذا كان المستثنى من العام أقل أفراد العموم فهو عام دخله التخصيص

وإذا كان المراد من هذا العموم الأغلب إذا فهو عموم يراد به الخصوص.

أي إذا كان [illegible] الأكثر المستثنى هذا عموم دخله تخصيص

وإذا كان المستثنى الأكثر فهذا عموم يراد به الخصوص.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما هذا لأنه أنه من لسان العرب أن الكلام قد يجيء عاما يراد به الخصوص أو يدخله التخصيص كل ذلك يستدل عليه في السياق ونظير ذلك من الصور التي يتبين المعنى

- باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص

قال الله تبارك وتعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"

قال الشافعي: فإذا كان من مع رسول الله ناس، غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناس، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم.

فائدة: تصور أن هذه الكلمة بغير سياق سواء سابق عليها أو لاحق فهذا لا يحتمل، وتصور أن الإنسان يحاول أن يفهم كل كلمة وحدها دون أن ينظر ما سياقها، فهذا العموم تصور أن العرب كانت تحمل الكلام على مفردات هذا النسق موجودا، وهي في نظر الشافعي أن العرب عندها كلمة الناس تستعمل، فكل هذا يبين أن هذه الكلمة تحتمل الدلالات متساوية، وأن الذي يحدد المراد هو السياق وتحديد مقصود الخطاب وكل القرائن الموجودة، فيصير أن كلمة الناس في هذه الآية كل لفظ منها لا دلالة له، والسياق هو الذي يدل على ذلك.

ومنه: فسائر الأمة ما بين كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين.

وهذا التوكيد أن لفظ الناس في هذه الآيات يراد به المشركين، وإنما نؤكد
أن السبب يتحول من أهل الأمور التي تتعلق بالكلام أو من مناسبات الكلام.

وقال: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه
ضعف الطالب والمطلوب﴾

هذا عموم يراد به الخصوص يخرج منه الأسوياء المطيعون على عموم الكلام
وكذا الصالحين لأنه كان هناك أقوام لا يدعون من دون الله إلها تعالى عما يقولون
علوا كبيرا.

ومن هنا فإن الذين خوطبوا بهذه الآية من العرب أو من يعرف لغة العرب
فالكلام يعرف المراد منه ولا يشكل عليه وينشأ ذلك طريقة الأعاجم والذي
لا يعرف هذا أسلوب العرب سيشكل الآية أو دل أي طريقه من سياقها
للعدة الدلالات. كالذي يريد أن يفهم من ليس عربيا أو من لا يعرف لغة العرب
كما جاء ابن مسعود تفسيرا للتعالي يرجع أما الآن من العرب فلا يرجع إلى
هذا أمثلة في عهد الجهل وإنه كان نعيشها أشد تأكيدا سجاله من قطعة ولكن
كلام شاعره

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي
من الناس كلهم، من يعرفوا ترفه بما أنه الرسول رسول الله أكمل طلب
هذا من فهمه، ولكن صحيح من كلام العرب أن يقال: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض﴾

الناس " يعني : بعض الناس

ومنه أيضا الإمام الشافعي أنه لا بد من إثباتها عند العرب مقاربة السواد الأعظم

ومعلوم أنه لا يراد بها كل الناس ولا جمهورهم على جميعها .

فائدة # البيان درجات إنما حسب نفس الكلام أو بحسب المتلقي، فكلما كان الكلام منوعا بالوضوح والإجمال كلما كان أكثر بيانا، وكلما كان المتلقي أعلم بأسرار التكلم ونسبته من الكلام كلما كان أكثر بيانا له .

عامة البيان عند العرب كالإشارة، إنما يريد السامع منهم قول القائل إلا في حال ما لقرينة من كان عنده .

فائدة كلما قرب العهد من النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان الكلام مفهوما أو كان بيانا وكان أقرب للفهم، وكلما بعد العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم أدركنا أنه أحوج إلى القرائن المضافة، فيبدأ التوسع وتطلب هذه المقدمات التي تحمل الكلام، الكلام ويشير إلى الصواب من هذه المقدمات :

العلم بلسان العرب وقواعد العربية ودلالات الألفاظ

النظام اللغوي

النظر السياقي ونحوها، والنظر إلى الأفراد والإفراد التي تتكلم بها لأنها لا دلالة إلا من الإفراد لها دلالة كالصفة والكلمة

النظر في مقاصد السورة ومقاصد الصورة وكذلك المسائل التي تضمنتها السورة وما الذي تكرر في السورة وما الذي ختمت به وما هي القصص التي ذكرت وما هو كلم السورة

جميع النظائر # الرجوع إلى سياق النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله وفعله

معرفة الصحابة إجماع الصحابة وعمل الصحابة .

فائدة: الاكتفاء بجانب من العربية يلهي عن تعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو معرفة الصحابة والتابعين لذلك.

- باب الصنف الذي يبين سياقه معناه -

كان الشيخ يريد أن يقول إن السياق أحد الأمور التي تدل على المعنى، ولكنه ليس محصورًا فيه بل هو جزء من هذه الأمور.

قال الله تعالى: "واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعًا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون"

هذا النص هو أحد النصوص التي تمسك بها بعض الناس ويعرفون أن يقولوا إن من كان بالبحر هم القرية وهم لهم حكم مشترك. لذلك يقول الشافعي: ابتدأ بذكر القرية فلما ثم لما جاء السياق بعدها دل على أنه القرية لا تعدو في السبت وأنها لا تكون عادية ولا فاسقة وهذا يدل على أنه أهل القرية، وهذا النص قد يدل على هذا المعنى.

فهل قال الشافعي بهذه القاعدة؟ قال الشيخ عبد الرحيم: "فقد رأى أنه جمع النصوص التي جاءت من الشافعي لا تدل على ذلك بل يدل على العكس وفي هذه الآية لا يراد بها أهل القرية وإنما المراد منه من كان في القرية، فإن كان الشافعي يقصد أهل القرية ويقصد أن هذا اللفظ

يدل على أن أهل القرية فهذا كلام صحيح أما أن الشافعي لا يقصد أن القرية
قال بالعرب تقصد في اللسان وذلك هنا مجاز بالحذف والمقصود أهل القرية
هذا النص صحيح؟ لأن المراد بالقرية في القرآن حسب الاستقراء أن القرية
تقصد بكل سهولة في القرية واللسان، بل سياق الآية يحمل على أهلها دون غيرهم.
وهذا النص الذي نستدل به ليس هو قول بأن الشافعي يقول بالمجاز إنه على
عكس ما قالوا تماماً الآية هذه القرية هنا الشيء كذا فلما قال إذ يعدون
في السبت الآية. دلت على أنه إنما أراد أهل القرية ليس العمران من
كلام الشافعي المجاز أن القرية تطلق في اللسان ولكن السياق دل على أن المراد
الأهل هنا فقط. إنما مراد الشافعي رحمه الله أن كلمة القرية هي كثيرة تدل
على اللسان فقط ولا تدل على أهلها إلا بقرينة. والله أعلم بذلك
خلاصة القول أن الشافعي يريد أن يقول أن السياق يبين أن المراد هنا
أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة.
وقال ﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين فلما
أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون﴾. قال الشافعي وهذه الآية في مثل
معنى الآية قبلها أي إذا تكلم الله عن قصم القرية معروف أنه لم يقصم
إلا من كانوا في هذه القرية وهذا لا يعني أهل القرية إنما يعني سكان
القرية منهم من هم من أهلها ومنهم ليسوا من أهلها. وبين الشافعي أن السياق

وطوع لله الاحتمالات الخفية التي كان عليه أن تحتملها.

شرح / حسين عبدالرازق

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

Subject

١٠ شوال ١٤٤١هـ

Date ١٤/٦/٢٠٢٠

(1)

- (الدرس الثامن) -

(فائدة) أن الأساس لفهم القرآن تقدير علمه باللسان الذي نزل به القرآن

أن الذين حصلت لهم شبه إذا أخطأوا في فهم القرآن كان من أسباب ذلك عدم

جهلهم بالعلم بلسان العرب، لكثرة وجوهه وجماع معانيه وهذا

بالتحديد هو الذي حدث، الذين نقلوا الكتب ... أهم أدلائه ذكر المجاز

والاستعارة، والاستعارة التمثيلية، الاشتراك اللفظي والاستعمال اللغوي وتسمية

الشيء باسم غيره. وهؤلاء الذين نقلوا هذه الكتب أكثرهم لم يكونوا مسلمين

واستعملوا تلك الألفاظ ونقلوها إلى لسان العرب ولكن نقلوها إلى لسان مولد

وليس هو لسان العرب وأحدثوا ألفاظًا كثيرة لم تكن تتكلم بها العرب ونقلوا كثيرًا

من ألفاظ العرب إلى غير ما كانت تدل عليه. وكان ذلك اللسان محدثًا في شرعهم

على مقتضاهم؟

سمى الشافعي رحمه الله اتساع لسان العرب ثم ذكر صوره من هذا الاتساع

وأن اللفظ عليه أن يفهم الذي يسمعه معنى، وأن المتكلم إذا تكلم بلفظ له الذي

معنى فلابد أن يقوم في كلامه ما يبين مراده من هذا اللفظ من سياق كلامه.

والذين أحدثوا الكلام وحملوا الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ادعوا أن العرب

جعلوا للفظ معنى واحدًا ثم نقلوه إلى غيره وسموا ذلك الوضع - أي أنهم جعلوا

اللفظ لمعنى ثم استعملوه أو نقلوه إلى معنى آخر كما قالوا في كلمة القرية

أي أن العرب جعلوا القرية للبنيان فقط ثم استعملوها في أهل القرية

خصوص ما وضع له كما هو عموم، فإما استعمل فيه أو نقل إليه بالمجاز.

والذين أرادوا أن يدركوا لغة الحديث من كلام الشافعي في أخطأوا فإن كلام الشافعي يتفق هذه اللغة من أصل.

ومن أمثلة الشافعي أن الكلام إذا كان فيه التي من معنى فلا بد أن تقصد منه ما يدل على أحد هذه المعاني أو المعنى المراد، ومن وجوه كلام العرب أنه يتكلم بالشيء يعرفه بالمعنى دون الإيضاح أي يتكلم بحسب لغة أهل اللسان، فمن كان المخاطب لا يثبت المتكلم كما عناها بدون بيان كلامه كان ذلك لا يحتاج إلى كثرة كلام ولا كثرة بيان حتى ما سطرناه هذا من أعلى الكلام عندها لذلك خرج من البيان رتبة الكلام، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة أي أن الاسم الواحد عند العرب يكون للأكثر من معنى، ولم يقل الشافعي أنه حقيقة لمعنى وأنه تم نقله إلى معنى آخر، ولم يقل أن المعنى الذي وضع له حقيقة وهذا المعنى اللغة ثم إنه استعمل أو نقل، ولم يقل الشافعي رحمه الله أن هذا هو الظاهر والظاهر ما وضع له، وأن اللفظ المستعمل فيما وضع له لا يحتاج إلى قرينة لم يقل الشافعي أي شيء من ذلك، وإنما هم حاولوا أن يحملوا الشافعي كلامه تأييدًا لذلك، بينما كلام الشافعي ينفي ذلك تمامًا، ومنه ذلك

أحيانًا كلامه عن لفظ العام في لا تذكر ، المؤسس على الرسالة - لابنه

فالذي جعل العرب يتكلمون بلفظ الناس في هذه المعاني لم يقل إن الناس حقيقة في كل الناس ومجاز في بعض الناس.

ويبين الشافعي أيضاً أنه من كان لا يستطيع أن يفهم القرآن الذي نزل بلسان العرب فعليه أن يتعلم ويعرف قواعده، ويبين الشافعي أن العرب لهم أسلوب في كلامهم هذا الأسلوب هو الذي نزل به القرآن فالقرآن نزل بلسان عربي مبين وذلك لأنه إذا أردنا أن نفقه القرآن دون أن نفهم معاني هذا اللسان وطريقة كلامه فلا يستطيع أحد، ومن أهم الأمور التي نتعلمها من هذا اللسان أنه واسع في كلامه فالذين قالوا أنه ضيق ولكنه ثقل والذي أثار ذلك هم المعتزلة ثم أخذه بعض الأشاعرة وانتشر بعد ذلك.

فائدة: لا يصح أن نحمل كلام الإمام نظرية جاءت بعده، وهذه النظرية جاءت بعد الشافعي ولم يتكلم بها الشافعي وكلامه يشهد على عكسها تماماً.

فائدة: عندما بين الشافعي أن المقصود بالقرية في الآيات التي ذكرها هو أهل القرية وليس مبناها ذلك عند من لم يعرف لسان العرب ويجهله أما الذين يفهمون لسان العرب ويعرفون طرقهم فهم لا يحتاجون إلى ذلك أصلاً لأن هذا مفهوم عندهم، وأيضاً عندما قال "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" هذا لمن يجهل لسان العرب وليس للعارف به والعالم بلسان العرب، ويبين الشافعي أن من لم يعرف

لسان العرب مشتهر معروف، لا يرفع له هذا التوهم إلا لمن
لا يعلمه أما العرب فلا يحتاج إليه والله.

باب ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

يريد الشافعي أنه يقول أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا الكلام بأنه هو البيان مقصوده. قال: وقبل ذلك في البيان كم جامع لمعاني مقصوده في الأصول متشعبة الفروع" والبيان الذي يراد منه هو أن تفهم المعنى المراد من الكلام أو أن تفهم ما مراد الله تبارك وتعالى من القرآن. والأسباب والسبل التي تعلم بها مراد الله تبارك وتعالى من القرآن متنوعة؛ فكما أن تكون كذلك تعلمها من المتبوع أو بتقعيد على أن الكلام العربي كان عليه العرب، ويمكن أن تكون ذلك شيء موجود في نفس الآية يدل على الخصوص، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال صلوا كما رأيتموني أصلي، ويمكن أن تكون عند ذلك فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم أو بإجماعهم على أمر ما كل هذه هي الطرق التي ذكرها الشافعي رحمه الله.

ومن جملة الأسباب التي تفقه بها القرآن هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبين الشافعي أنه هناك عام نزل في القرآن

Subject ______ Date / / ⑤

ودلت السنة على أن ليس ما المراد منه مخاطبة هذا الباب أنه سبيل بيانه

القرآن ومن سبيل العلم بالقرآن السنة ولكنه يعلم ذلك منه أن السنة ليس

فقط مبينة للقرآن وإنما هي واجبة الإتباع كأنه يقول لك إن علمك بالسنة

ليس لمجرد أن تفهم القرآن فهما تشكل عليك القرآن بل الأمر بطاعة النبي

صلى الله عليه وسلم سواء كان فعله أو قوله بيانا للقرآن أو كان مستقلا عنه.

ما هذا الباب الشافعي منه شيئا مما يتعلق بالقرآن أما هذا الباب جاء بلفظ

عاما ودلت السنة على أنه يراد به الخاص، كأن الشافعي يريد أن يقول لك

لولا السنة ولولا وجود بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنت تستطيع أن تفهم عموم

الآية. ولكنه مستحيل لأنه على ما علم من دينها وهذا تأكيد أنه لابد وكلام بلسان

العرب ولو كنت عربيا أصيلا لا يمكنه أن يتم لك بيان القرآن إلا بمعرفة هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هناك أمور من القرآن يمكنك أن تفهمها بالقرآن

وتكون السنة مؤكدة ولكن هناك أحكام وهي لا يمكنك لا يمكنه أن يتم لك

البيان إلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الشافعي رحمه الله الآية من المواريث الأساسية لكل واحد منهما السدس

- الآية " فأبواه " أنه للوالدين والأزواج من كل في حالات من حالات

المواريث - وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به

Subject

Date / / (٧)

لحكمة الإنسان أن يوصي بكل ماله أو بعض ماله أو بثلث ماله فقد بين النبي صلى

الله عليه وسلم ما هو الذي لا يتعدى وأنه مقصور على الثلث لا يتعدى

أي أقل من الثلث . وأبان أن الدين قبل الوصايا . الميراث ، أنه لا وصية ولا ميراث

حتى يستوفي أهل الدين دينهم . قال الشافعي " ولولا دلالة السنة

إجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية

أن تكون مبدّاة على الدين أو تكون والدين سواء .

قال الشافعي يريد أن نقول لو اكتفينا بالقرآن فالآية لا تقتضي إلا هذا المعنى

أنه لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين

وقال الله : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

في الآية سمى الله قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين وفي هذا

يحتمل لسان العرب أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل

أو الرأس من المسح . فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين

وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة ، دلت سنة رسول الله

على أنه أراد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

فائدة = يلاحظ أن الشافعي كثّر الأدلة من هذا النوع بالتعديد

ومثل ذكر مثالة أو مثالين تحت كل باب، لأن هذا الباب أهم ما أراد

الشافعي أن يستدل له، وهو الأصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

له دقيقة القرآن، ولم يتعلق الأحكام ولذلك نوع من الأمثلة، والشافعي

في هذه الأبواب أكثر أجود الأمثلة وأظهر الأمثلة، والأمثلة المتفق عليها

تقريبا لأنه يريد أن يؤسس المسألة. وهذا من فقه الشافعي

ذكر الأمثلة تحت الأبواب، وتحت المسائل حتى كانت المسألة معروفة

مشهورة متفقا عليها فلا تحتاج أمثلة أو تحتاج مثالا أو مثالين، ويكفي أنه

يذكر مثالا متفقا عليه لعلم أنه يندرج تحت هذا النوع. أما إذا كانت المسألة

فيها خلاف ودقيقة فإنه يذكر لها أمثلة لأنه يحتاج إلى ذكر أمثلة متفق عليها كثيرة.

ومثاله قال الله تبارك وتعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما

كسبا نكالا من الله" وسن رسول الله أنه "لا قطع في ثمر ولا كثر" وأنه لا

تقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا. لم يرد كل من وقع عليه اسم سارق

لم تقطع ولم يعتبر، لكن هو حجة الكل، ولولا هذه السنة كنا نقطع يد أي

سارق

ومثال من الإجماع "فإذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"

فدل القرآن على أنه إنما أبيح كلب الماشية الآخر سوى من الإباحة الكلب حج
رسول الله الصيد من الزناة ولم يحده، ولكن سنة رسول الله ﷺ أن أراد كلب الماشية
من إباحة الحراث القرآن

وقال الله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل» فلما أعطى رسول الله بني هاشم وبني المطلب
سهم ذي القربى، دلّت سنة رسول الله أن ذا القربى - الذين جعل الله لهم سهمًا من
الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

فائدة: بيان النبي صلى الله عليه وسلم يكون بالفعل، وإن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم شارح ومفسر للقرآن. وهذا يؤكد أنه من أراد أن يفقه القرآن فلابد
أن يكون عالمًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤكد أن من يفسر القرآن لا
أن يكتفي بكلام أهل اللغة.

• مجرد قرابة جذم النسب لتستحق لما وجدوا من الكسب أي الكلام هنا مخصص
ما قصد النبي بالنسبة.

وأيضًا: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول»
فلما أعطى رسول الله السلب للقاتل من الإقبال ولكن سنة النبي ﷺ
أن الغنيمة المخمسة من كتاب الله غير السلب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فهم الشافعي أنه

لولا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن الله بأن معنا الماء هو الغسل

قال الشافعي: ولولا الاستدلال بالسنة وحسبنا بالظاهر ... من غسل كل سنة ... وكل ... من غسل

... أحكام ... الأئمة ... من السنة.

بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه -

يريد الشافعي في هذا الباب أن يقرر لبيان علاقة السنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى المجرد لها مبينة للكتاب أو مجرد أنه قد يحتاج إليها إنما هذا واجب الإلتزام لفرض الله وأن الله أمر بالالتزام به وأمره بالعلم بالسنة وأمر بطاعته وجعل طاعته من طاعة الله.

فائدة: لم يتصل الشيخ أحمد شاكر بما أن يحقق الشافعي وطلب ... مطالبه له وطبأ الشافعي ... الشافعي ... ومع كل ذلك لما طبع ... طبأ الشافعي رحمه الله ... ذلك ... فقرة (٢٣٧)

قال الشافعي: فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

= فهو وحي والعبرة القرآن والسنة والسنة هي بيان لهذا الوحي

قال جل ثناؤه: "كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم"

ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ما لم تكونوا تعلمون "

وقال " واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به "

وقال " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما "

ووجه الاستدلال في هذه الآيات: قد ذكر الله الكتاب وذكر الحكمة وهي سنة رسول

الله، ويقصد الشافعي بالحكمة في هذه الآيات وليست تفسيرا للحكمة بشكل عام

ويرى الشافعي أنه لا يقول أن الحكمة في هذه الآيات إلا الأصل المقصود بها سنة النبي

صلى الله عليه وسلم حيث قرنت بالقرآن لذلك قال " ثم يجيء والله أعلم

أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله

من مقاصد الكتاب: لا يحل لأحد أن يوجب على الناس اتباع أحد غير رسول

الله ﷺ لو كان من أصحابه الصحابة، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول

وهو بذلك يرد ضمنا على متعصبة المذاهب وغير ذلك.

- باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها.

قال الله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون

لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "

وقال " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

ذلك خير وأحسن تأويلا "

قال الشافعي "وقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم"

والعرب كان عندهم أنفة من أن يكون لهم أمير أو ملك، ولكن العرب التي حول مكة زمن القرآن أو عند العرب العاربة كانت تأنف أن تخضع لملك والعرب لم يكونوا يخضعون لملك مثل الفرس أو الروم وغيرهم لذلك جاء التصريح بالطاعة ليؤكد على هذا الحكم وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم

شيخ/ حسين عبد الرازق
٢٩ شوال ١٤٤١هـ

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

Subject

Date ١٠/ ٦/ ٢٠٢٠

①

- الدرس التاسع -

- باب ما أمر الله من طاعة رسول الله -

قال الله تبارك وتعالى: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً"

وقال: "من يطع الرسول فقد أطاع الله"

فأعلمهم أن بيعتهم بيعة رسوله، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته

وقال: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"

يريد أن يستدل هنا على أن طاعة رسول الله هي طاعة لله

وهذه الآية لا تتكلم فقط على نظر الشافعي على مجرد وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم بل على أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هو حكم لله.

وقال الشافعي أن هذه الآية نزلت فيما بلغنا والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي بها للزبير، ويرى الشافعي أن هذا القضاء هو سنة من النبي صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله نصاً، وهذا مناسب جداً

لما أراد أن يثبته الشافعي وهذا من أوجه الاستدلال منه أن هذا الحكم ليس من كتاب الله وهو لازم للصحابة الذين ترتب عليه ذلك

(فائدة) هذه الآية فيها خلاف كثير في سبب النزول والطبري حكى الخلاف في سبب النزول وذكر قصة الرجل الذي خاصم الزبير، لكنه أخرجه

فذكر أن هذه الآية نزلت في منافق ويهودي الذي ذكره الله في قوله: ﴿ألم تر إلى
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى
الطاغوت﴾ الآية، وروي عن مجاهد في هذه الآية أن الرجل اليهودي والرجل
المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف فالطاغوت على هذا هو كعب بن
الأشرف والطبري يرى أن هذه الآية نزلت في أمر ذلك الرجل المنافق
واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف، والإمام الطبري في تفسيره كثيرًا ما يحمل
السورة نسقًا واحدًا لا يفصل أجزاءها عن بعضها إلا بدليل بين آية.
فالسياق أعم من مجرد ما يسمى الآية بالتحديد، والسياق هو سبب النزول في مطلع السورة
والسياق هو ما اطرد في الآيات. ويرى الإمام الطبري أن سبب النزول في مقطع الآية في سورة
هو قصة الزبير مع الرجل الأنصاري، فليس هناك دليل على أن القصة انقطعت
ولكن مع ذلك الآية تنزل في كل من تحاكم إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى
غير الشرع فهو مشمول بالتنزيل وإن لم يكن هو ممن نزل له القرآن ومن
نزل عليه القرآن.
ومع هذا الشافعي في هذه الآية يرجح أن هذه الآية نزلت في قصة
الزبير وكل من تحاكم معه؛ أن قضاء رسول الله كان في واقعة ... ليس
قضاءً لغير الله ومع ذلك رتب الله عليه كل هذا الوعيد.
فائدة: ... الذي يتضح أن تراكم في ... أي آية هو ما ذكر فيها من أسباب
النزول وهذا نخلص منه كثيرًا مما يطرد في القرآن لا يطرد في أسباب

الرسول ولا من أقوال الصحابة في تفسير الآية ولا من كلام أهل [illegible]
ولا من تفسير التابعين وهذا ما حفظناه عند المفسرين المعتبرين مثل الفراء وابن كثير.
والمفسرين المحققين والزمخشري وغيرهم ممن فسروا القرآن بأن القرآن نزل
عربي.

ويقول تبارك وتعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

هذا أيضاً دليل للإمام الشافعي على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
بل إن طاعة النبي هي طاعة الله لأن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف
أمر الله عز وجل.

فائدة: هذه الآية أيضاً فائدة فيها خطأ مشهور أخطأ فيه كتب اللغة وعلماء
النحو وجمع عظيم من علماء البلاغة يقولون إن كلمة "قد" إذا دخلت على الفعل الماضي
تدل على التوكيد وإذا دخلت على الفعل المضارع تدل على التقليل وهذا خطأ لأن
قد لها دلالات لا تفهم إلا من خلال السياق فإذا جاءت قد وبعدها الفعل المضارع
قد تفيد التشكيك وفي حديث كثير من [illegible] لا تدل فقط على التأكيد بل تدل على
التحقيق على الإثبات وقد تكون دعاء وقد تكون للمبالغة السياق وقد تفيد معاني كثيرة
وكل هذا لا يأتي فقط للتأكيد بل للتحقيق.

فائدة: ليس بجيد أن تقول لشيء مشهور أجمع عليه ٩٠٪ من العلماء إجماع
ولا يصح أن نأخذ قاعدة القياس على جزئيات
[illegible]

ووجه الاستدلال من هذه الآية "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" أي أمر رسول الله
الذي هو أمر الله تبارك وتعالى

(فائدة) تنوع وجوه الخلاف في التفسير على أمور كجمع الضمائر: إليك مثال
الرسل كلها مثلاً فيه ((هل التي تلاقي الرسل أم هي كلها أو كلها وجملة
وكثير منها يكون اختلاف تنوع.

- الشاهد من هذا أن الله تبارك وتعالى حذرنا من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين أن العقوبة قد تصيب من خالف أمره وقد تصيب عذاب أليم.

قال تعالى ((إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن
يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك
هم الفائزون)) فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم
دعاء إلى حكم الله وهذا لكون من أطاع الرسول فقد أطاع الله ومن احتكم إلى
الرسول فقد احتكم إلى الله.

(فائدة) "الله أعلم حيث يجعل رسالته": الله سبحانه وتعالى أخبرنا في القرآن
بأنبيائه وصفاتهم وأخلاق الأنبياء الكرام وهذا استدلال بقوله الله أعلم
حيث يجعل رسالته وأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويختار فحينما يذكر الله
لنا صفات الأنبياء وأخلاقهم وسيرتهم ومعجزاتهم كل هذا إنما يذكره لنبين لماذا
اختارهم لذلك. وأنه تبارك وتعالى أعلم حيث يجعل رسالته ومنه رد على
المشركين قولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ...

~~يعلمون أن طاعة الفرقة يستوجبون رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهدا~~
~~الفرقة بقية الله ورسوله " لا الصحابة رضي الله عنهم ... بما ...~~
من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: فأعلم خلقه بإلزام طاعته طاعة رسوله، وأن الإيمان إلا طاعته
جمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله
طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره، جل ثناؤه.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه، وأنه هادٍ لمن اتبعه.

وفي هذا الباب بين الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو مخاطب لله هو نفسه
مأمور باتباع وحي الله وأنه منهي عن معصية الله كما أن الله تعالى "قل إني أخاف
إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم" وأيضًا لكي ... أن الله سبحانه وتعالى جعل
الأنبياء من معصية الله وأمره لأمته بالتبعية عليهم الصلاة والسلام
فهذه النصوص تبين أن الله فرض على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع وحيه وأن
الله شهد له بأنه قام بهذا الأمر.

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه لنبيه: "يا أيها النبي اتق الله ولا تطع
الكافرين والمنافقين إن الله كان عليمًا حكيمًا. واتبع ما يوحى إليك من ربك
إن الله كان بما تعملون خبيرًا.
وقال: "اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين"
فبين أن الله له أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ... ركن ...

ويخرج لعل من هذا المبحث الأمة لأنه سيقولون أن المعصوم من عصمه الله لذلك نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ من عدة وجوه من جهتين: الأولى أنهم يقولون
أن النبي صلى الله عليه وسلم أساساً معصوم لأنه مكلف بأوامر الله بالعصمة، ويقولون
أن المأمور بالعصمة هم من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثانية أنهم قالوا
أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم منذ أن عصمه الله مكلف بعصمة أبداً، وهذا خطأ عظيم لأن
فهذا خطأ لأن العصمة ليست ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمور بأن يتقي
الله في كل أمره وهذا شيء لا يناقض العصمة لأن الإنسان أكبر ... في قوله "اتق الله"
وفي الصحيح لا ... على كل من دونه لم يشمله ذلك، ويقولون أن الله تبارك
وتعالى عصمه من أي معصية كانت وهذا لا يشهد له القرآن، القرآن يشهد أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد اجتهاداً من نفسه ثم ... يتوقف ... الله تعالى ... رسول
الله سبحانه وتعالى له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه بعض ما أباحه الله
سبحانه وتعالى له "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" والنبي صلى الله عليه وسلم
لما جاءه الأعمى "عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى"
وأيضاً حكم في أسارى بدر قبل نزول القرآن قال الله تعالى "ما كان لنبي أن يكون له
أسرى حتى يثخن في الأرض" ويأتي على بعض المنافقين ... أن يقعدوا وقال الله
سبحانه وتعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم" واستغفر لعمه أبي طالب
والله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم" فهذا يدل على أن
أنبياء الله ورسل الله عليهم صلوات الله وسلامه ممكن أن يصدر منهم شيء من اجتهاد و

أراد كتابة أنه يستغفر كما غفر نوح عليه السلام مع ابنه واستغفر ذلك

Subject ______________ Date / /

(7)

بآدم وحواء قالا «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين»

وسيدنا موسى قال «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له»

وسيدنا إبراهيم قال «والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين»

وسيدنا يونس قال «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»

والله سبحانه وتعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون كصاحب الحوت «إذ نادى

وهو مكظوم» أي يونس عليه السلام لم يصبر على قومه فخرج فالله سبحانه وتعالى

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون كأولي العزم من الرسل الذين صبروا

فقال تعالى «فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم» كل هذه الآيات آيات محكمة

جاءت بها القرآن والله سبحانه وتعالى علمنا كيف كان يستغفر الأنبياء والرسل

إذا صدر منهم ما يقتضي ذلك. وهذه الآيات من أسرار ما جاء في القرآن لا كما [illegible]

بدون تحريف ولا تأويل ولا إدراك لمقصودها لمن لا يحتاج إلى هذا التعليم

رسل الله أشد عباد الله خشية من ربهم ومن خطيئتهم فاحتاجوا أن يتأسى بهم أولو

الإنسان فيه إذا صدر منه الواحدة يحتاج أن يستغفر فيه ربه كيف يستغفر؟

علمنا ذلك الله تبارك وتعالى من رسل الله كيف نستغفر.

قال الحسن البصري: إن الله لم يذكر ذنوب الأنبياء في القرآن ليعيرهم بها ولكن ذكرها

حتى لا تقنطوا أنتم ولا تيأسوا.

فائدة = هذه الآيات التي سأل الشافعي رحمه الله عنها هذا البيان

تدل أن الشافعي لم يقل هذه الآيات لم نفهم معناها، الشافعي يجد هذا

بأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يتبع [illegible] الله فهذا [illegible] أنه مأمور بالله

ومن واقع ذلك للأمة أن لا يحصل المأمور فالنبي صلى الله عليه وسلم أول المأمورين وأشرفهم وهو أول من قام بهذا الحكم.

ثم شهد له بأنه اتبع ما أمر به ويتلو كتاب الله تلاوة وأنه هادٍ للخلق وأنه هادٍ لغيره صلى الله عليه وسلم قال تعالى "وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم * صراط الله" فهذا ثناء على الرسول الذي يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقال "ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم" فهداية رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة من الله ولولا هذه الهداية لضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مهتدٍ في نفسه وأنه ليس بضال.

فائدة: الحكمة: هي البصيرة ووضع الشيء في مواضعه وما يحجز الإنسان من أن يقع في الخطأ كما في الحكمة التي تحكم بها الدواب فتمنعها من الجموح، اسم جامع للبصيرة والعلم والهدى ووضع الشيء في مواضعه. فكذا ما هذا الحكيم خاصة إذا قرنت مع الكتاب تدل على هدي رسول الله الذي علمه الله تبارك وتعالى "وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما" فيؤكد ذلك أن علم رسول الله من تعليم الله وهذا يؤكد أنه أشرف علم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه" صححه الألباني هنا التشريع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر ونهى فإنما يأمر وينهى بأمر الله ووحيه.

فائدة = الشافعي ومن معه من المحققين إذا ذكروا دلالة آية أو حديث أو دليل

لم يبينوا مرادهم إن استدلوا بآية كما في كلام العلماء والفقهاء فإنهم لا يذكرون

وجه الاستدلال لأنه إذا كان وجه الاستدلال ظاهرا بلا إشكال فإنه يحتاج إلى بيان

فإنهم يبينونه .

وهذا كما أن الله سبحانه كلمه ما أقام الله به الحجة على خلقه من الرسل ليكون رسول

الله وأمانه في أمره ، وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه

ولذلك أخبرنا الله في قوله : "وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"

فأعلمنا أنه حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمره وهو إنما قصد بالآية أمر الله

محمد ... السنة وهذه الرسالة أن الله أمر بالتزام أمره وأنه الله شهد

له بأنه مطاع إن أمره ما له هاد ومهتد ومهدي فإذا حكم رسول الله فإنما

حكم الله .

فائدة = القرآن فيه كل ما ذكره من حجج لعدم معرفة السلم ولا الكلام

لم يستقل عن الإيمان بالصانع منه وجعل ما وافقه حجة على ما خالف فيه

فالقرآن يجمع بين الحجج والتذكير وكتاب الله جمع أكمل وأحسن أنواع الأدلة

اليقينية وأكمل أنواع التذكير ، ولذلك قال الله " وما تغني الآيات والنذر

عن قوم لا يؤمنون " والكفار قالوا " لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير "

أي لو كنا نسمع للتذكير ونعقل للآيات ، وهذه هي طريقة الاستدلال أنه يجمع

بين الصفات والتذكير وأن يجعل الصفات ... لا يدل إلا على ما دل

إنما هي ... على ... التي ... على المعرفة

فائدة: السنن والأحكام التي جاء بيانها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تذكر نصًا أو تفصيلًا في كتاب الله وهذا أكثر ما جاء بيانه، ولا نجد إلا له في كتاب
الرسالة وهو من المسائل التي كانت مثارة في عهد الشافعي وإلى الآن عند الذين
يزعمون أنهم قرآنيون وهم كذابون وأفاكون وإنما يسمون أنفسهم هذا الاسم
تحيلًا على الناس (فالسنة هي بيان القرآن) وهذا أدق وصف للسنة
فالنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله بقوله وفعله وإقراره وهذا البيان صور وأنواع.

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي
رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ألفين أحدكم متكئًا على
أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه"

فائدة: سنة رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول
الله كما أنزل الله، والآخر جملة بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح
كيف فرضها عامًا أو خاصًا وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

فائدة: السنة والحديث: الحديث هو الرواية المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن السنة هي ما تضمنته الأحكام من مجموع الروايات، والمدلول المأخوذ من الأحاديث
وليست هي نفس الأحاديث لذلك من كلام ابن تيمية تخصيص الحديث المخالف للسنة لكونه
فالعمل بالحديث. ومعنى أنه خالف السنة أنه ثبت عنده أن هذا من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العمل الفقهي، لا كما يعني كلمة سنة وحديث فالسنة هي الدين
كله، سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان عليه من الهدي والعلم

فائدة - التفقه هو أن تطلب كل ما جاء في الباب في المسألة التي تريد أن تعرف
حكم الله تعالى دون الاقتصار على جزئية أو أخذ جزء من الدليل ثم تأخذ منه كل الأحكام
فكل السنة هي بعض فقه الدليل "ويسمى عند الشافعي بفقه السنة"

ثم الشافعي يريد أن يقول إن من الصور التي تعرف بها السنة أنها ثلاثة أوجه فيما هو منصوص عليه
وما هو مختلف فيه فقال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا أن سنن النبي
من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما
ما أنزل الله فيه نص كتاب، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب
والوجه الثالث هو محل النزاع ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فائدة: النبي صلى الله عليه وسلم مشرع وكذلك السنة مشرعة أن تعطي حكما
أو تزيد حكما أو تخصص حكما أو تقيد حكما بوضع أحد الأشياء التي قالها
كل هذا من السنة ... للقرآن أو أن السنة تنسخ القرآن
هذا هو البيان فهؤلاء الذين يتكلفون أن يجعلوا كل سنة أو حكم جاء في السنة
لها أصل في الكتاب ويتكلفوا أن يجعلوه إلى كتاب الله هذا التكلف ...
ولا حاجة له أصلا.

ويبين الشافعي رحمه الله تفسير ما سن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه
نص كتاب ... هذا ... وجوه الأول: أن الله جل جلاله أن يسن
فيما ليس فيه نص كتاب، والثاني أنه لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب
والثالث ... الرابع ... والشافعي لم يقطع
في هذه ... هذا ... لا ...

نعلم هذا الإجماع حينئذ أن هذا الإجماع لا يحتاج ولا يلزمنا أن نقطع على شيء

ولكن الذي يعنينا هنا هو الحكم سنة الله أنه قد أقام حجته به رسوله، ولم يجعل لأحد من

خلقه أمرًا بخلافه ومعرفة منه أمر رسول الله، أي وجوب اتباع النبي صلى الله عليه

وسلم وعدم جواز مخالفته.

حاشية = إن هذا الذي انفردنا به لشخصية أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

حفظ علينا أنه لم تشتبه ولا تغيبت إذ فرض مخالفة أمر عرفه وبلغه من صحيح

النقل يتوفر، وحمل معناه على مراده وعلم أنه محكم وليس منسوخًا ثم يقع عنده هذه

الأربعة لا يحل له أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يخالف مجتهد من لأنه لم

يبلغه أو لأنه بلغه من طريق ضعيف فظن الحديث ضعيفًا أو لأنه فهم منه كثيرًا به على

غير الحكم الذي كان فيه أو لأنه فهم منه الحكم ورآه منسوخًا لكنه لم يكن منسوخًا.

وربما في الفقه أحيانًا بل في الصحابة من يخالف حديثًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يبلغه.

أو لأنه لم يفهم منه هذه الدلالة

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

شيخ/ حسين عبد الرازق
٢٤ شوال ١٤٤١هـ
Date ٢٠٢٠ / ٦ / ١٧

(١)

(الدرس العاشر) فقرة (٢١١)

- ابتداء الناسخ والمنسوخ -

مقدمة هامة :- فقرة (٢١١) ← هامة جداً

قال الشافعي: فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله

١- ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ.

٢- ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها.

٣- ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها.

٤- ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص.

٥- ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب.

النسخ في لسان العرب: أوضح ما جاء عن الأئمة من الصحابة فمن بعدهم:

هو كل ما تغير له النص، كل معنى يشتمل على فقه النص، كل معنى يحتاج من لا يعرف تطرقه من النص مطلقاً. أي أن النسخ بالمعنى العام، هو كل ما يعين على إدراك مراد الشارع، كل ما تحتاج أن تعرفه لفهم النص على بابه (إباحة - استثناء - تقييد - تخصيص للعموم)

النسخ بالمعنى الخاص: هو تبديل حكم بحكم، مثل نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

(فائدة) - في لسان الأئمة ألفاظ كانوا يستعملونها في الدلالات معنى غير هذا

الدلالات إما بالتدريج عند المتأخرين أو أن المتأخرين حصروها في دلالة واحدة

ومن الاصطلاحات التي حدث فيها إشكال مصطلح النسخ فالصحابة ومن بعدهم من الأئمة

المفسرين والفقهاء يستعملون كلمة النسخ في معاني كثيرة هو لفظ أوسع من الحد؟

OSCAR

المصطلح: أنه كل ما أُحدث على طريقة ليس له من خارج النص؛ مثل عيد أو لفظ إذا جاء أحد بعيد أو شرط إذا استثناه حاجة من خارج النص فيسمون ذلك بدعة من جهة الشرع إمّا من خلال الحكم بالكلية وهذا المصطلح مستقر عند أئمة أهل الحديث.

يعتقد الإمام الشافعي أن الله سبحانه وتعالى له علم كلي وله حكمة فيما خلقه وله إرادة. ومن هنا فهذا الاعتقاد معناه الشرع وهم الذين ادعوا أن الشارع هنا الشرع وهم الذين جعلوا الشرع مجرد مشيئة أي أن الله شاء ذلك دون أن يكون له فيه حكمة فيرى الشافعي أن الله عليم وكله سابق فالله خلقنا وهو يعلم ماذا أراد منا لا وصف حكمة وهو سريع الحساب.

- إن الله أراد منا إرادة وسيطلبنا من كتابه لأنه يريد لنا أن لا يؤاخذنا بالأفعال فأنزل علينا الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة ومن علامة ملكه أشياء فهي تشرح حكمة كلامه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم.

(فائدة) المعتقد لم يعد كلامًا مناسبة لأنها إذا كانت المسألة مشكلة ثانوية كانت المسألة تحتاج إلى تحتاج هذه المقدمات.

(فائدة) = شريعة الإسلام كلها هي تخفيف لما سبقها من الشرائع ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" وأن كل ما صح من شريعة الإسلام أشق ما فيه من أعمدة شدة الحج أو الجهاد فإنه حكمة شريعة أن هذا الأمر الكبير لا يخرج عن طاقة الإنسان وليس فيه مشقة بالإنسان ولا مشقة لا يطيقه الشيء أبدًا ومن حكمة الأمور التي أمر بها الله تعالى أن يعطي منه المقادير للمسلم وهي للتمييز للمؤمن الصادق الإيمان الذي تتردد ولا يتشتت.

قال الشافعي: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً".

فالشافعي يرى أن الله سبحانه بيّن لنا أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب وأن السنة لا تنسخ الكتاب، ومن الحجة على ذلك أنها تبع للكتاب فكيف تكون ناسخة له ويطلق الشافعي هذا القول باستقراء تام لكل الأحكام التي ادُّعي فيها أن السنة هي التي نسخت الحكم الذي جاء في الكتاب وتبين أن السنة فقط بينت أن هذا الحكم منسوخ وأن الناسخ كان موجوداً في الكتاب، والسنة إنما جاءت بالتوضيح وإعلام الناس ليعرفوا أن هذا قد نُسخ. ويستدل الشافعي لهذه الفكرة بقول الله تعالى: "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم" وفي أن الله عز وجل بيّن أن فرضاً على نبيه اتباع ما يوحى إليه هو الذي يبدله أو ينسخه لا غيره، وكذلك قال الله "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب".

فائدة: ظاهر كلام الشافعي في قوله "ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي" والاستدلال بالآية أن النسخ هو التبديل لكن الشافعي يرى أن من تلقاء النفس المقصود به هنا السنة أي ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استنبطه ذلك دون أن يكون مستنداً للوحي ومن تلقاء النفس هو بمعنى الهوى أو التقول على الله أو الكذب على الله وليس في الآية ما يدل على ذلك. ثم أيضاً هذا المعنى الذي ذكره الشافعي رحمه الله في الاستدلال بهذه الآيات على أن السنة لا تنسخ القرآن أن هذا الاستدلال ضعيف والاستدلال عليه بالآيات من هذه الآية ما تتكلم عن التقول على الله تبارك وتعالى وعن التقول على الله ولا تتكلم عن السنة.

Subject ______ Date / / (٤)

فائدة: الصحيح أنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان في أمور الدنيا

أو في أمور الدين ؟ ويستدل كذلك بحديث أنتم أعلم بأمور دنياكم فهذا استدلال

باطل [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم ما [illegible]

الاجتهاد كما [illegible] الاستغفار [illegible]

وقال [illegible] عند ذلك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

عند التشريع .

فائدة = هذا المقطع [illegible] الشافعي [illegible]

" قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي " كأن الشافعي يرى أنه كلمة

تلقاء نفسي النبي صلى الله عليه وسلم معناها [illegible] الكتاب .

الشافعي رحمه الله يستدل على أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب وهذا

تضمن أمرين : الأول أن الكتاب ينسخ الكتاب وهذا واقع ، وأن السنة

[illegible] الكتاب - أي أن الله [illegible] هو الذي يمحو ويثبت

فالشافعي [illegible] بالنسخ [illegible] القرآن وهذا

[illegible] هذا المعنى .

فائدة = حدث خلاف كبير في تفسير الآية الكريمة " يمحو الله ما يشاء

ويثبت وعنده أم الكتاب " فما معنى يمحو ويثبت وما معنى أم الكتاب

OSCAR

فالطبري رحمه الله نقل خلافاً كبيراً في هذه الآية فذكر أقوالاً منها: يمحو الله
ما يشاء من أمور عباده فيغيره إلا الشقاء والسعادة فإنهما لا يغيران، ورجح فيها الأقوال
لبعض الصحابة: أن الله يمحو ما يشاء من أمور العباد من المقادير، ثم ذكر بعد ذلك
قولاً آخر: أن الله يمحو ما يشاء ويثبت من كتبه سوى أم الكتاب الذي لا يغير منه شيء، ثم
ذكر أنه لا استثناء لما بين أهل الكتابات، لكن يمحو الله منه ويثبت، وذلك في أم
الكتاب فهو كما يشاء منه ويغير، وذكر أقوالاً أخرى: بل معنى ذلك أنه يمحو
كل ما يشاء ويثبت كل ما أراد، وكأن هذا المعنى قريب منه في الشقاوة والسعادة
أي يمحو أن كل ما كتبه الله عليه أن يغيره، وهذا القول قريب مما قبله، وهذا أيضاً قول بالكتبة
الله وقدره أن يقع عليه أنه يمحو عن بني إسرائيل الله، ذكر قولاً آخر: بل معنى ذلك أن الله
ينسخ من أحكام الكتاب ويثبت ما يشاء منه فلا ينسخه، وهذا المعنى قول الشافعي رحمه الله
وهو قول ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روي عنه هذه الروايات في
التفسير. وقال آخرون: بل معنى هذا أنه يمحو من قد جاء أجله ويثبت من لم يجئ
أجله إلى أجله، وهذا أيضاً الله بالعمر والأجل، وقال آخرون: إن هذا في المغفرة
يمحو من الذنوب ويغفر لمن يشاء ولا تغفر مثل الشرك ونحو ذلك.

وعنده أم الكتاب: أي عنده معرفة الحلال والحرام أو أم الكتاب: أي الكتاب
الذي لا يبدل، أو الذكر، أو أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال
وعنده أصل الكتاب وجملته.

(فائدة) المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية، فالمسائل الاجتهادية ليس فيها
قول راجح، والمسائل الخلافية توصف بالقول الراجح، وليست كل مسألة
خلافية هي اجتهادية، فالمسائل الاجتهادية التي ساغ فيها الاجتهاد.
لذلك لابد أنه تقرر المسألة من ذكر من الشريعة هل هي محكمة أو مجمع عليها
أو هل هي خلافية، وهل الاختلاف في مسألة اجتهادية أو ذكره.

هذا القول الذي قال به الشافعي هو قول قال به بعض أهل العلم من المفسرين
وهو أن المحو والإثبات هو ما يقال له النسخ، وعلى الأصل يدخله النسخ. والقول بالنسخ
يحتاج إلى دليل صحيح.

قال الله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على
كل شيء قدير) فاستدل به على نسخ القرآن بالقرآن لأنه لا يأتي إلا بقرآن
مثله. ويعني الله في هذه الآية أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، والقرآن
لا مثل له، وبالتالي السنة لا تنسخ القرآن.

(فائدة تفسيرية) - الطبري - يعني أن الذي يدخله النسخ هو الأمر والنهي، فالله سبحانه
وتعالى يشرع شريعة ثم يبدلها بشريعة أخرى، وأما الأخبار فلا تنسخ ولا تتعلق
بالناسخ والمنسوخ، وكان لو أنه نسخ لكان كذبا، وإذا صدقت من نصه وتعليله
معنى قوله (ما ننسخ من آية) أي ما ننسخ من حكم آية، وهكذا معنى النسخ
النسخ في اللغة: النقل والتحويل، أي نحولها ونقل أحكامها، أي نسخ بمعنى التبديل
وبعضهم قال أي نترك لفظها ونبدل حكمها، أي لا نعمل به، ونثبته فالنسخ حكمه دون لفظه

ملاحظة هنا أن كلام العلماء من النسخ مقصود به حكم ما نسخت به الآية وليس الآية لفظًا

قال أيضًا معنى ننسها = أي أن الله أنسى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله سبحانه وتعالى أنساه إياه، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء [illegible] من الأقوال

وقال أيضًا معنى الإنساء يعني التأخير كأن لم ينزله الله عليهم أي تركه

الفعل لله فيهم. ونتركها أيضًا يعني نتركها أي ما ننسخ من آية

نغير حكمها أو نتركها ولا نغير حكمها ولا نبدل حكمها نأت بخير منها أو مثلها

القراءة الأخرى = ما ننسخ من آية أو ننسأها = قراءة ابن كثير وقراءة أبي عمرو

وهي قراءة [illegible] = ننسأها أي نؤخرها والطبري رجح القراءة بننسها

بمعنى نتركها دون أن نبدل [illegible]

الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات.

معنى ما ننسخ من آية أو ننسها في قول الطبري = أي أن الله سبحانه وتعالى

بدل أو نغيرها أو نتركها ولما أن الله لم ينسخها فإن الله يأتي بخير منها أو مثلها

فما معنى الخيرية هنا [illegible] أي يكون الفرض الآخر

أخف لأن هذا [illegible] وهذا ليس [illegible]

فهو قول الطبري أن الخيرية تكون من كل وجه [illegible]

أو [illegible] الثواب أو [illegible] الآخرة [illegible]

بكلام أحد، إنما هو جبريل يكون جبريل ما هو يحبه أنه يلقي على محمد

من المعقول أن يكون العلم الذي قبله ؟

حيث حصر كثيرة في بحكم الناس على محمد ليضيف أن يكون أحد من

الكلم المقدم هذا ليس صحيحاً

فائدة : الكثرة والقلة للعارض محمد بالإنسان للكلم ما نقص الحكم الإلهية

أو نقل أو مناسبة بحكم تلك أو لا مجرد للثواب وما يترتب عليه وحفظ الله من الأصوات

قال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا

إنما أنت مفتر) وجه تقرير المعنى هنا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي

يبدل وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له يد في تبديله .

وهذه الآية كآية الشيخ - أي ما تكلم به الافتراء والمقول والكذب

لا تتكلم مسألة النسخة، فكل ما أنه ... فإن قولهم للنبي صلى الله

عليه وسلم إنما أنت مفتر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى أن لا يكون

مبلغاً لله يعني أنه لا يملك أن يغير شيئاً لا ينسخ شيئاً من كتاب الله

قال الطبري رحمه الله في هذه الآية لتثبيت الذين آمنوا ، ،

لقوله تعالى ذكره قل نزله هذا القرآن ناسخه ومنسوخه روح القدس

عليك من ربك تثبيتاً للمؤمنين وتقوية لإيمانهم ليزدادوا بتصديقهم

لناسخه ومنسوخه إيماناً إلى إيمانهم وهدى لهم من الضلالة وبشرى

للمسلمين الذين استسلموا لأمر الله وانقادوا لأمره ونهيه وما أنزله

ما الذي حرك كتابته فأخروا مثل ذلك ؟

أي أنه لما تحرر المنسوخ من جملة ما ابتلى به عباده

فائدة: القرآن والسنة العلاقة بينهما توافق وتكامل حيث إن علماء
تزيد السنة في التفسير والموافقة للقرآن لا مخالفة.

فائدة = أسرار الحكمة من الأحكام الفقهية وأنه لا علة في الشرع ومثال ذلك
أن الاقتصاد في الإسلام لا يقتصر على مجرد الربح بل تقوم على معاني الأخوة والصدق والأمانة
والربح هو جزء مما يراعى بل لم يؤسس عليه المعاملات في الإسلام كأنه يقول
" لا يبع أحدكم على بيع أخيه " مع أنه فيه مكسب " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "
كأن ترى أن لها أفضل لك أو أجمل وتحصل عليها لأنك لا يجوز أن تخطب على الخطبة مجرد هذا
وملاحظة هذه المعاني في الشريعة من أحسن ما تقدمه الدعوة إلى الإسلام.

فائدة = كتب الشافعي في أصول الفقه وكتب الفقه حضرت ظاهر الحكمة
وهو من حرصه على الكلام عن حكمة الله في شرعه وبيان أنه أحسن الحكم وبيان
أنه الموافق للفطرة والعقل وخير الدنيا والآخرة) والإمام الشافعي: ثمرات هذه
الطاعة في الدنيا قبل الآخرة من حلاوة الإيمان - الطمأنينة بذكر الله - الحياة
الطيبة.

" كما أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، كذلك السنة لا ينسخها إلا السنة "

قال الشافعي: " وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث

الله ورسوله في أمر سن فيه ، ثم قام بنسخ رسول الله سنته فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنة صلى الله عليه وسلم .

أي أن الله سبحانه وتعالى أحدث حكمًا جديدًا في أمر سن فيه النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثم قام بنسخ رسول الله سنته فيما أحدث الله إليه أي بأن هذه السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ومكث هذه السنة من القرآن فلابد أنه لابد أن يحدث سنة بهذا النسخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سيعمل على القرآن .

كأن الشافعي يريد أن يقول أنه لا يصح أن يدعي أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم نسخها القرآن ، فلو كان هناك سنة للنبي صلى الله عليه وسلم نسخت فلابد أن يبين أن الذي نسخ هو سنة أخرى .

(خلاصة) : عند الشافعي القرآن لا ينسخه إلا القرآن والسنة لا ينسخها إلا سنة .

يرى الشافعي أن الله فرض اتباع أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن السنة مقبولة عند الله أي أنه لم يقبل السنة مجاملة ولا تفضلا من الله وإنما لأن السنة تبع للكتاب .

يريد الشافعي أن يقول إن السنة تابعة للكتاب والتابع له أن يكون موافقًا أو مفسرًا أو ليس له أن يكون مخالفًا أو ناقضًا أو مبطلًا أو معطلًا أو ناسخًا .

فائدة: علاقة بالقول ووجه الاستدلال أفضل من أن تذهب وتحفظ كيف تقرروا هذا القول.

وبين الشافعي أيضا أنه لا يحل لأحد يتكلم أن ينسخ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه [illegible].

قال الشافعي: فإن قال: أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسخته؟

أجاب الشافعي: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟ ثم ذكر الشافعي لوازم باطلة إذا التزمنا هذا الأمر. ولكن ما ذكره الشافعي أقوى الأسباب اللوازم الفاسدة التي تترتب عليه.

واللازم هو الذي لا ينفك عنه الشيء.

فائدة = متى يصح الاستدلال بهذا بالإلزام؟ إذا تبين الترجح وإذا لم يكن فاسداً قد يكون الإلزام فيه لازم وقد يكون فيه لازم ولكنه لا يكون فاسدا ثم قد يكون اللازم سيئا ما نقض المعقول إذا كان لا يمكن عقلا ثم يكون فاسدا.

استبعد الشافعي هذا الأمر وأنه لا يتصور أن تؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم [illegible] مرجحة ولو جاز هذا وكان هذا متصورا لخرج عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا بأنها منسوخة فهذا لازم باطل من هذا التصور كما يقول الشافعي لا بد أن يؤثر الحكم الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible]

Subject ______ Date / / (٢)

فالمعنى " وليس يشبه مكان أبداً " إلا أشبه مكانه مكان [illegible]
طويلة بيت المقدس ما أشبه مكانه بالكعبة وكل مسموح في الكتاب والسنة كهذا.

فائدة = الله سبحانه وتعالى لم يشرع لنا هذه الأمور لمجرد الابتلاء
بل شرع لنا ذلك لأن هذا أصلح لنا لحياة طيبة.
تطرق للأشياء كامل الحسن من جهة الكمال شكل وهذا أصل الأمور التي
يجب أن ننظر إليها بشكل متكامل في التشريع في دين الإسلام. فالتشريع في دين
الإسلام ليس قائم على مجرد مشيئة الله ولا ابتلاء العباد وإنما هو قائم على
علم الله وحكمته ورحمته ولطفه تبارك وتعالى بعباده وخلقه وحب العبادة وحبه
للعبادة وإرادته للعبادة وحرصه سبحانه للعبد وشكره للعبد على كل هذا
تكامل فمن أخذ جزءاً واحداً منه وتكلم به عن العبادة وأهمل نواحي فقد قصر
تقصيراً بالغاً وهذا ما يفعله كثير من الدعاة إذا تكلم عن أمر ما إن تكلم عن
محبة فقط أو إن تكلم فقط عن الترغيب والترهيب منه ولا يتكلم عن جانب
حلاوة الإيمان وثمرات هذه العبادة وغير ذلك [illegible] كل هذا الذي
ضعف الدعاة وتمكنهم من الوعظ عند استقراء سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وسيرته والقرآن نجد أنه أخذ بجوانب كثيرة التي تسمى الرقائق
أو كتب الزهد وغير ذلك وهذه كلها نادر أن تجد فيها آيات وأحاديث
وأعاجيب كثيرة أيضاً من [illegible] ولا يتعرض لما يتعلق بالدين
والتفصيل من حياة [illegible]. فعلاً الناس يحتاجون أن [illegible]

من الاستفاضة وهذه هي المنزلة. وهذا أحد أعظم أصول الإمام أو أعظمها أخذًا

عند العلماء ولم تنكر عند القرآن والسنة. وهناك من يقولون أنه يجد الأحاديث لا تتوافق

مع القرآن والسنة كالأصول منه. وهناك علماء يعطون فهمًا للناس من هؤلاء

العلماء ولا يتكلمون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم

هل يمكن أن ينسخ الحكم إلى غير بدل أو إلى بدل ؟

يرى الشافعي أنه لا يمكن أن ينسخ حكم إلا ويأتي مكانه حكم آخر. وبعضهم فسر

ذلك أن الشافعي يقصد أن كل حكم لابد أن يأتي بدله فإذا انتفى الحرمة يبقى

الاستحباب أو الإباحة وهذا المعنى بديل.

الأصل عند الشافعي أن السنة لا ينسخها إلا سنة فلو فرضنا أن القرآن

نسخ سنة للنبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل أو

أو قال ما يظهر للناس أن السنة هي التي نسخت السنة.

(فائدة) العلاقة بين القرآن والسنة هي من أعظم المسائل وهذا المبحث يدخله كل

هذه الإشكالات وأنا قبل أن أتكلم في هذه المسائل العالقة أن القرآن

لا يمكن أن يحتاج إلى السنة كون السنة هي التي تبين القرآن أو أن القرآن

أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن، كل هذه الألفاظ فيها إشكالات

وأنا أحاول أن أتجنب كل ما دخل فيه هذا الفصل بين القرآن والسنة وأحاول

أن أبين عنه أو أبتعد عنه، فالعلاقة بين القرآن والسنة هي علاقة بيان فكأن السنة

هي علاقة كاللفظ، ولا يوجد حكم في كتاب الله يمكن أن نعرفه بالاستقلال تمامًا إلا بتدبير رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

Subject ________ Date / / (٤)

ج- يريد الشافعي أن يقرر أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن السنة هي بيان للقرآن

وأن البيان لا يكون بالإبطال، كأنه يريد أن النسخ هو إبطال لحكم أو إنهاء له أو

تغيير له فالتعارض بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكلام ربه محال؟ يجب أن

تكون موافقة مطابقة أو أن تكون مفسرة مبينة فلو قلنا أن السنة تنسخ

القرآن كان معناها أن السنة تخالف القرآن ولو قلنا أن القرآن ينسخ السنة

معناها أن القرآن خالف السنة فالتعارض محال ولا يلزم ذلك لوازم

باطلة على هذا المعنى. ولو جاز هذا لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع

كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه «وأحل الله البيع وحرم الربا»

وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله «الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»، وفي المسح على الخفين؟ نسخت آية

الوضوء المسح، وكذلك في السرقة.

ج- يريد الشافعي أن يقرر لو أحدث الله في أمر له حكم أن يكون خلافه سنة لرسول

الله لحكم القرآن وليس خلافه سنة لا تكون السنة المتقدمة

منسوخة إلا بمثلها لأن الأساس في ثابت السنة من سنة النبي صلى الله عليه

وسلم فتكون هذه السنة منسوخة بما في القرآن ويكون هناك سنة

ما لم تكن السنة المنسوخة بسنة مثبتة إلا أنها من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمله.

OSCAR

فائدة = محل كلام الشافعي ليس في أن القرآن لا ينسخ السنة ولكن محل
الكلام لعدّ أن القرآن لو فرضنا أنه نسخ السنة لابد أن توجد سنة تبين الحكم الناسخ
ولا يمكن أن تختفي السنة الموافقة بين يدي الناس ولا تؤثر السنة الناسخة.
فلو لم توجد السنة الناسخة تعتمد الأحكام بعمومات القرآن وكان رد كل
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقله إذا لم يجده في التنزيل.
وكأن هذا القائل يقول أن الله سبحانه وتعالى لم يرض أقوال نبيه لذلك أنزل
القرآن ناسخًا لأقواله.

فبين الإمام الشافعي أن كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على التوافق
والعلاقة بين القرآن والسنة أنها علاقة تكامل وأن السنة تبع لكتاب الله ولا تعني خلافًا
لكتاب الله وأن الناسخ لكتاب الله لا يفسر مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كما نسخ بعضهم
بعضه بعضًا، وأن السنة تابعة للكتاب لا تخالفه وأن قدرة النسخ فإنه لا يقع في المخالفة
المخالفة المتصلة لسياق متفقة إجمالًا، وجعل الشافعي كل هذا استدلالًا على التلازم
الكامل للكتاب والسنة ودليل على ما حرره الشافعي في هذا الباب.

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

سمعي / حليمة عبد الرازق
٢٠ شوال ١٤٤١هـ
Date: ٢٠٢٠/٦/١٢

①

الدرس (١١) فقرة ٣٢٦

- الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه -

كما بين الشافعي هذه الفقرة أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن وكذلك السنة لا ينسخها إلا السنة كان يريد أن يعلق بعض الإشكالات وهو أن هناك أحاديث واضح أنها نسخت القرآن. أي نسخت ما جاء في القرآن والشافعي يعلم هذه الأشكال لذلك أتى بهذه الأمثلة ليبين أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نسخ ما جاء في حديث بينه ما نسخ من القرآن، فكأن الشافعي يريد أن يقول كل ما ادعى فيه أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ فيه أحكاماً جاءت في الآيات فهذا خطأ والصواب أن الناسخ كان موجود في القرآن أو كان نص القرآن محتملاً له ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك ليبين الشافعي هذه القضية أن السنة لا تنسخ القرآن وإنما تبين القرآن ودرجة البيان أنها ترجح أحد الاحتمالات المحتملة مما جاء في القرآن إذا هي "كاشفة للحكم وليست منشئة للحكم وليست ناسخة للحكم الذي قبله"

(فائدة) الشافعي يدفع الإشكالات المظنونة بكون هذه الأمثلة ناسخة لما في القرآن أو مثال الحكم هذه الحديث أنها فقط بينت أو رجحت أحد الاحتمالات.

الشافعي ينقل أن بعض أهل العلم يقولوا له أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس وذكر الآية التي في سورة المزمل

يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا - ١/٣ -

OSCAR

ثم نسخ هذا في المرة معه فقال: «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه - الآية - » فقال: «فاقرءوا ما تيسر منه»

قال الشافعي: يرى أنه كما قال فاقرءوا ما تيسر منه هذه نسخت الأمر بقيام الليل

هذه المدة نسخت ثم وضع الله أن يسقط عنهم بكل هذه المدة.

فائدة: قيام الليل لا يكون بعدد الآيات التي تقرأ فيه الأوسط، قيام الليل والذي دل عليه القرآن وهدي النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الليل مقداره بالصفحات وليس بعدد الركعات وليس بعدد الآيات التي تقرأ في الصلوات.

هذه المدة نسخت بقول الله فاقرءوا ما تيسر منه واحتمل معنيين:

الأول: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أمر به غير منسوخ لأنه أزيل به غيره

أي يبقى أصل فرضها هو قيام الليل لكن الذي نسخ هو وجوب المدة وتحديدها كل ليلة

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره. أي أن كل قيام الليل يكون منسوخاً ولا يبقى فرضاً، وصدق الله بقوله «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» ← فهذا الذي المراد فرضيتها أنها لك نافلة هنا يعني الزيادة أو نافلة

هنا يعني قيام الليل كله صار مستحباً ليتواصل ويكون قيام الليل ليس فرضاً.

قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين.

كأن الشافعي هنا يريد أن يقول لك أن السنة تبين أحد المعنيين الراجح منهما

فالسنة هنا عند الشافعي ليست هي التي نسخت الحكم بوجوب قيام الليل بل كان الحكم منصوصاً في القرآن وإنما السنة كشفت عنه أو بينته أو وضحت الاحتمال الذي كان في هذا نص الحكم.

فائدة = ذكر بعض الشيعة أنه وصلت إليها وهي عرفها بعينها خالفت وصلت إلى الشيعة من مجموعة بعض الأمور لكن هنا تعرض الشيعة شرطًا بأن آل البيت في ... هنا لم يقل أنه لم يعرف الخمس من القرآن ما كتبت كاتب المصحف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك، ولم يقله الشافعي لكنه لم يصل إلى تلك الشبهة إلا بالتعارض والتوفيق من كل ما عرضه من الأدلة.

يرى الشافعي أن قيام الليل كان واجبًا لمدة معينة ومدة غير محددة لوجه كثير على الليل نصفه وثلثه. ثم بين أن هذه الآيات التي تقول فاقرءوا ما تيسر منه لكنه نص على أن العلماء نسخ هذه المدة وجعل أن سنة قيام الليل بهذه المدة تكون بما تيسر أي أنه أزال فرضية قيام الليل وبقي الاستحباب فقط فيكون هذا من باب النسخ فهو أن الآية محتملة. لكن طلب الأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجد أنه ليس هناك فرض سوى الصلوات الخمس. ويلاحظ أن محل الشافعي أن هذه السنة أن قيام الليل نسخ فرضيته وكذلك نسخ فرضيته ليس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ثبت هذا المعنى وبينه. ويرى الشافعي أنه لا سبيل للإنسان يدرك أي شيء مما يريد الله عليه من كتابه ومطالبه.

استدل الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلوات الخمس هي المفروضة وأن ما دونها تطوع دل على أن فرضية قيام الليل التي هو دال عليها أي حديث الأعرابي الذي جاء ثائر الرأس يسأل عن الإسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها فقال "لا إلا أن تطوع"

Subject ______________ Date / / (٤)

فعلموا أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على أنها سنخ فتكلموا بالسنة
لتبيانها التي تخص وإنما سنخ بعض الفاظه عن هذه الآية

باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه
بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية -

يتكلم هنا عن الصلاة المفروضة في الكتاب والسنة هذا الفرض يزول
عن بعض الناس بعذر ولا يكون آثما بتركه - وتخلف آخر عنها أيضا عن
الصلاة لكنه عاص وآثم. كالمرأة الحائض مسقوط عنها الصلاة ولا تكون آثمة
معذورة في هذا الترك لسبب آخر يختلف عن الرجل السكران الذي تعمد
أن يسكر وهذا الشيء محظور أصلا.

قال الله تبارك وتعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم
الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "

والأمر يحتمل أنه لا صلاة على الحائض لو كان يجوز قيامها أن تكون صحيحا ولو كان
صحيحا ما ادعيت ... وجزاء الحائض لا يزال أن يكون كذا عليها الصلاة
ثم يتحول الحيض وأنه تطهر بعد أيام ، وكانه الحيض شيئا طبيعيا لم تجلبه على
نفسها فيكون هي بعض الذي جعل الصلاة أيام حيضها فحين تطهر
تقضي ما تركته في الوقت الذي يحول بينها وبين طهرها.

وهذا من حيث يحتمل والقول عند الشافعي لأنه مصرح بعدم القضاء

إلى كونها تترك الصلاة فيه، ليس لأن الله يعلم أنه يعرض للمرأة وهو يتكرر لكن
لكونه أصليًا وذلك كل شهر.

لم يكلفه على نقل فيه فائدتان: الأولى: أنه ليس مشقة المرأة وإنما عذر
وأن الله سبحانه وتعالى كتبه عليها وذلك لحكمة عظيمة الابتلاء.

(فائدة) تجريد الأحكام الشرعية من الوجوب والتحريم والاستحباب عن حكمة الله الأولى
ونسبة حكم التشريع وعدم فضائل هذه الأعمال هو سبب ريبة من كلام العلماء لما [illegible]
[illegible] الجمهور.

(فائدة) أعظم صورة لإجلال العقل أن يسلم للوحي، وأكبر صورة لإهانة العقل ألا
يسلم للوحي صدره، فكل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم له فإن كل إهانة
منه ونظره لعقله. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: جئت ومعي [illegible]
[illegible] أبدك = أي إذا لست تعطه أي منى وتعطه هو ولعلها أي أعلم فقد
[illegible] بأستشعر [illegible] ثم ذلك لي بالنبوة [illegible] أعلاه.

(فائدة) كلما تفكرت الأسباب الدافعة للعقل كلما تملك الإنسان به، وهذا الصرب
ريبي في تعليل الأحكام الشرعية وهذه الأسباب لم يذكرها إلا في كتاب الله
وما صح من حديث رسول الله.

(فائدة) البحث عن حكم التشريع ولعلل هذا أمر مطلوب به زيادة الإيمان
لا يتوقف عليه الاستجابة للعمل.

والشاهد من هذا الباب أن حديث رسول الله كان مؤكدًا أو مبينًا لما جاء في
القرآن، وليس هذا الذي نسخ حكم الصحابي في ذكر من هذا [illegible] الباب.

حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت أن المرأة إذا حاضت ما أمرها
أن تقضي فالقضاء يحتاج دليل، كأنها لا تقضي الصلاة من نظرت ...
أنه يريد أن يقول إن السنة بينت أن لا يقضي عن سوء فهم أو حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة هو الذي أسقط الصلاة على الحائض
وهذا الذي من باب النسخ، يريد أن يقول أن المرأة الحائض معذورة عن
هذه الآية بدلالة القرآن ودلالة السنة وهذا الذي من باب التأكيد
من المنسوخ والمنسوخ تكامل بين القرآن والسنة والإجماع على هذا المعنى

ويعني الشافعي أن حكم الحيض عليه ولو طرأ على عقله بالصلاة ما أمر الله
الذي لا ضابط له فيه قياساً على الحائض وهذا الشخص الصلاة مرفوعة عنه
لأنه لا يعقل ومع الشرع ... الحائض مرفوعة عنه أنه كالحائض مرفوعة عنه
الصلاة في هذه الحال وأيضاً لا قضاء عليه

(فائدة) علمنا أن يكون الحكم متفق عليه لكن مختلفا هل له علة معلومة لنا أم لا؟
وإذا علمنا أن له علة ولكن نختلف ما هذه العلة وهل له
علة ما هي إذا التزمنا علة، ولكن أن نتفق الحكم وعلته لكن نختلف
هل هذا الفرع الذي نقيس عليه هل فيه أم لا أن نلحقه بحكمه
حكمه.

يريد الشافعي أن يذكر فرقاً بين الصلاة وبين الصوم يريد أن يبين لك
ليس مجرد المشيئة فقط فإن الله شاء أن تقضي المرأة الصوم ولا تقضي

الصلاة فإنه يريد أن يبين لك حكمة ذلك ... حكمة الله ...
ورحمة ورفع الحرج في الشريعة وتخفيف.

وهذا الباب يسمونه باب الفروق بين الصور التي يتوهم تماثلها.
الشريعة الإسلامية أنه تسوي بين متماثلين ولا تفرق بين متماثلين. وهذا معنى
أن أحكام الشريعة الإسلامية أنه تكون صورة متفقة بشكل واحد ثم تأخذ حكماً مخالفاً

فائدة: بين الإمام ابن القيم رحمه الله أنه ليس هناك شيء من أحكام الشريعة على
خلاف القياس في كتبه (إعلام الموقعين وغيره) كل أحكام الشريعة متفقة متسقة
. النظر في هذه الأمور يزيد الإنسان ثقة واطمئناناً بأن الله تبارك وتعالى
أحكم الحاكمين.

دلالة الآية: أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ فقال الشافعي للنهي
هنا احتمالان: أن الإنسان نهي أن يصلي حال سكره لأنه أجمع العلماء على أنه
لا يصلي إلا بعقله لا بالكسل. هذه الآية إنه كانت نزلت والناس يشربون
جواز شرب الخمر ولكن لا تقرب الصلاة حال السكر هذه تعني منع النهي عنه
السكر إذا كان منصوصاً فيه السكر وكان شرب الخمر حلالاً فلعله نهي عن شرب الخمر
فقال الشافعي لعل تلك النصوص التي يدعى فيها النسخ هي نصوص محكمة يمكن توجيهها
أن يتفق الأحكام فيها. إذ إنه يمكن الجمع بينهم، فلا نكون أنه نقول
هذه الآية منسوخة فلا نستطيع استنباط أحكام أخرى، فهذه الآية ليس فيها
فوائد أخرى كثيرة منها أنه يترك الأمور التي تشغله وتكون شاغلاً
له لئلا يشوش عليه في الصلاة لأنه قال حتى تعلموا ما تقولون.

(فائدة) الفرقة المدعاة بأن الأولياء لا يلزمهم الشريعة أباحية أعلام [illegible] هم يزعمون أن كل أحد من الأولياء كلمه الله تكليمًا أن يسقط عنه الأحكام .

قال الشافعي "ويفارقهم المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه السكران . لأنه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجلبه على نفسه فيكون كالمجنون والمغمى عليه" حتى الآن أعرفه من الصور التي تبدو من كلامه .

كان الشافعي يحذر أن يقول لكل شيء كل أمر أنه كان كله كثيرًا من [illegible] سقطًا من الحكم

(فائدة) لا نصلي إلا خلف من إذا أمرته بالباطل غضب وأكثر غضبه [illegible] ولا نصلي خلف من إذا أمرته [illegible] شرعيه .

بين الشافعي أنه يستقبل القبلة بعد [illegible] عن التوجه وغير ذلك

أن يستقبل بعض القبلة إلا من بعضنا الكوفي من صلاة الخوف من بعضنا العصر من بعضنا المكاتب ويكون إلا ما أن يكون عن استقبال القبلة ويكون [illegible] في الصدر لا يستطيع أن يستقبل القبلة " أو ما [illegible] العصر [illegible]

من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته " رواه الإمام الشافعي .

بين الشافعي أن الذي أدركه من أهل العلم [illegible] للحكم الذي [illegible] لله عز وجل [illegible] العلم [illegible]

فقد عمل بالعزيمة ومنهم من أدركه الغروب وما كان ليضيع الله إيمانه بل هذا هو سبب نزول الآية منها أن كل ذلك صح وكل ذلك من حكم الله تبارك وتعالى الذي يجب أن يشمله وكل كان صحيح وفي وقته.

يرى الشافعي رحمه الله أن مراجعة الصلاة إلى بيت المقدس هذا جاءت بالإشارة لها القرآن، لأن الصحابة كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس بأمر من الله وذلك ليس بقرآن وهذا يستنبط من هذه الآية: "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" فالشافعي يرى أن هذا الحديث صريح للنسخ لكن ليس هو الذي نسخ

ما المراد من قوله تعالى مقاتلة الواحد لعشرة ثم الواحد لاثنين في الآيات سورة الأنفال المراد منه ألا يتوهم أن حديث ابن عباس ناسخ للآية الأولى من هذه الآيات فمثل هذا النسخ لا يحتاج إلى تفسير وهذا المثال من أخذ الأمثلة الواضحة في النسخ "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" أن لا شك أن موضوعه لا يقضي إذا كان أمام عشرة أشخاص فيجب ذلك حاليا عليهم وإذا علم من ذلك أن فيهم الواحد لقتال الاثنين.

الشيخ الحسيني عبد الرازق
كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

Subject

Date ٢٠٢٤ / ٦ / ١٩ (١)

الدرس (١٢) صفحة ٢٤٥

تابع باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية.

قال: ... اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. الآيات.

ثم نسخ الله الحبس عن الأذى في كتابه وقال: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين.

ومثال ما تقدم من الناسخ والمنسوخ الذي دلت السنة عليه = فالشافعي يرى أن السنة تدل على الناسخ لا أن تنسخ ما في القرآن.

فالحكم الأول هو أن المرأة إذا زنت وشهد عليها أربعة شهود تحبس في البيت حتى يتوفاها الله أو يجعل الله لهن سبيلا = الزنا بعد ذلك صار بعد ما شرع الحد بحالة.

ثم جاء الحكم الناسخ للحكم الأول وهو الجلد مائة جلدة ثم بينت السنة أن هذا الحكم مخصوص بالبكر وزادت السنة تغريب العام وأن الثيب له الرجم. ثم ذكر حديثا لعبادة عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. فالشافعي يريد أن يقول أن السنة دلت على ما في القرآن من نسخ وبينت على من ينزل الحكم. فالشافعي يريد أن يقول إن هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ

OSCAR

وإنما السنة زادت أحكاماً على القرآن .

فائدة لم يذكر الشافعي كل مسائل الأصول كلها ولكن أصول الفقه كلها ترجع إلى الكلام الذي ذكره [illegible] واحد .

فائدة = كلمة لا إنكار في مسائل الخلاف ليست دقيقة وإنما الصواب لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ففرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف ليس كل مسألة فيها خلاف لا يسوغ الإنكار فيها ، مثل المسلم الذي يحلق لحيته أو يسمع الموسيقى ثم يأتي عليه وينقل قوله ويشدد عليه قول الأئمة لكن إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية أي أنها فيها قول سائغ لا تنكر أن تقلد سواه ولكن ترد قوله بالدليل ، هذا من مسائل الخلاف أما غير ذلك ففيه الإنكار والتشديد من جميع الأئمة .

ملخص الأمثلة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فيها أن السنة أتت بمسائل ليس الذي هو عين نص الحكم أو أن الحكم أنه [illegible] الدليل على قوله وحاصل أنه يرجع الاستدلال إلى قوله وهذا استقراء له بالمقارنة حتى لو كان الإنسان يقول بالقول بأن السنة تنسخ القرآن [illegible] من القرآن [illegible] بدليل .

قال الشافعي هنا يريد أنه يرجع كل الاستدلالات [illegible] على هذه السنة التي [illegible] يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً " أن هذا بيان للسبيل الذي جعله الله تبارك وتعالى وليس هو الذي نسخ وإنما هو بيان .

فائدة حديثية : قول العالم شيخ لم حدثني من لا أتهم أو حدثني الثقة

دون أن يذكر من هو هذا فهذا مشكل إلا إذا عرفنا بتتبعه من هو هذا بحيث إذا عرفنا

الطريقة الصحيحة بجمع طرق الرواية ولكن بمجرد قوله حدثني الثقة أو من لا أتهم هذا لا يصح

أن يكون حجة على قبول الراوي .

فائدة : انتبه لبعض المتأخرين لبعض المتقدمين فلما كان حديث ماعز وحديث امرأة

أسلمي أي المرأة الغامدية وهما دون أن يجلدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر برجم ماعز ولم يجلده وكذلك أنه جلد ليست بشرط فإنما هو رجم حتى الموت

الإمام الشافعي أن يتعين أن هناك من يخرج من الحد الجلد وهما الرقيق المملوكين

قال الله تعالى بعد ما حكى في المحصنات ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن

نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ إذا أن المملوك يجلد في كل الحالات ليس عليه الرجم

لأنه كيف نحكم بنصفه أو نكيف . والنصف لا يكون إلا من يجلد لأن الجلد يمكن أن يتنصف

والرجم لا يتنصف فالرجم هو قتل فلا نصف له .

كذلك الشافعي يعتبر أن نقول أن القرآن قبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان أن يستنبط منه أن الأمة إذا زنت المملوكة فإنه ليس عليها رجم .

وقال رسول الله : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ... ولم

ولم يختلف المسلمون في أنه لا رجم على مملوك في الزنا .

فائدة : الشافعي والإمام أحمد كانا يحذران من ... هل من نقل الإجماع ولما

قال لا أعلم خلافًا ولم يختلف فيه أحد هو لا يطعن في نقل الإجماع لا سيما إذا

كان لا حاجة في حكوك مثله .

لم يختلف المسلمون في هذا شرط للإحصان

قال الشافعي: "والإحصان بالأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة

وإجماع أكثر أهل العلم." يريد الشافعي أن يقول إن هذا قول النبي صلى

الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم" لم يرد ذلك هل هي محصنة

أم لا، إذا زنت فاجلدوها إذا أحصنت، فالشافعي يقول إن

المقصود بالإحصان هنا ~~[illegible]~~ الإسلام. فالشافعي احتج بالأدلة التي

أدلة، واحتج أيضاً بأن الإحصان هنا الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد

ذلك فيكون معنى الإحصان هنا أنه مشروط بالخروج من الحرام إلى الإسلام

أي أن الإسلام حرم عليها هذا فيكون معنى الإحصان

فائدة = الإحصان في لسان العرب هو كل ما يمنع = قال الله "لتحصنكم

من بأسكم" "يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون" "لا تكرهوا

منها يكون في الطعام الذي ادخرته تحصناً" أي تحفظاً، "والتي أحصنت فرجها"

أي حفظته، قال الله "في قرى محصنة" فكأن الإحصان هو معنى المنع والحرز

والحفظ والعناية فمن كان كذلك سمي محصناً

١/٢ . فيمكن أن تكون محصنة والرجل محصناً، والأمة محصنة

الأمة يمكن أن تكون محصنة بمعنى أنها متزوجة، وإذا أعتقت يكون

الإحصان هنا بمعنى الحرية، ويمكن أن يكون بمعنى الإسلام.

فائدة = الطبري يرى أن هذه الآية تقرأ على ... القراءتين

فإذا قرأناها إذا أَسلمن يكون المعنى إذا أسلمن ويكون للإسلام
فائدة لأنه موصل مرام بالإسلام
أو القراءة الأخرى فإذا أُحصِنّ أي تزوجن وهي الصغرى لقراءات
ولا يمنع أحدها الأخرى
يعني أن معنى الإحصان لا يعني إلا الإسلام . وهذا الحكم كائن قائم على
الأمة إذا أسلمت .

فائدة = قسم المتكلمون الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ، ويطلقون على القسم
الآخر وهو الألفاظ المشتركة - التي وضعت لأكثر من معنى - على هذا القسم
مشترك وهذا القسم أساسًا مأخوذ من كتاب الخطابة لأرسطو ثم دخل في علوم
الأصوليين وكان تكلم فيه أبو بشر متى بن يونس والجاحظ وأبو عبد الله البصري وأبو الحسين
البصري ثم الباقلاني وغيرهم . فالذين يؤمنون بهذه الفكرة.

حاولوا أن يجعلوا كلام الشافعي يدل على هذا المعنى
أبو الحسين البصري له كتاب مشهور وهو كتاب المعتمد ، ويتكلم في كتاب الرسالة في
باب إثبات الحقائق المشتركة والمفردة ... يريد أن يقول إنه هناك ألفاظ
يصطلح العرب بين واحد ثم يطلقونها على معاني أخرى مثل ما يسمونه هناك
بالألفاظ المفردة للفظ - ادعى ذلك - أن العرب يطلقونه لأكثر من
معنى لكن الشافعي القرائن هي التي تدل على تحديد أحد المعاني وهذا
أيضًا مبني على هذه الفكرة المبتدعة . الألفاظ المشتركة

ونفهم من قراءة هذا الموضوع من كلام الشافعي يدعي أن الشافعي يقول إن الإمام ... من الألفاظ المشتركة التي تحتمل لأكثر من معنى هذا الكلام ... معنى للفظ لا يسمى اشتراكاً وهذا يعني قول الشافعي أن العرب تسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وأول الكلام أو وسطه أو آخره أن مقصود المتكلم هو الذي يحدد المعنى المراد لكن قولهم بالألفاظ المشتركة هو مبني على بدعة تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز.

"الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع"

أي ناسخ ومنسوخ من كتاب الله تعالى الذي دل على كونه ناسخاً ومنسوخاً هو السنة والإجماع. فكيف نقول أيضاً إن هذا الناسخ والمنسوخ ليس له من الله سبحانه دلالة هي دليل على النسخ

قال الله تبارك وتعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"

قال الله: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم"

معنى الآية أن ذلك كان فرضاً عليهم أن يوصوا للوالدين والأقربين بالمعروف

وهذا حكم عام للجميع كلاً من الصحيح والمريض.

Subject ________ Date / / (٧)

والآية الأخرى أيضاً في الوصية للأزواج.

فأثبت الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراث الزوج

من زوجته والزوجة من زوجها - آيات المواريث في سورة النساء -

وتحتمل أنهم يأخذون بالوصية ويأخذون بالميراث أي تجمع بين الوصية والميراث

وتحتمل أن تكون آيات المواريث دليلاً على نسخ الوصية. قال الله سبحانه

وتعالى فلما كان محتملاً وجب ذكرها من القرآن أو دلالة على أنه لا وصية لوارث

فما لم يجد أهل العلم ما يبينه أو يرجح أحد المعنيين في كتاب الله نصاً

طلبوه في سنة رسول الله فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله قبلوه عن

افتراض طاعته. فقال الشافعي ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل

العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية

لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم

بالمغازي: فهذا ما يريد الشافعي أن يقول أن الحديث هنا دال على النسخ

وليس هو الناسخ"

فائدة: أصل الحكم لم يبن على صحة الحديث هنا "لا وصية لوارث"

ولكن أصح ما في هذا الحديث [illegible] صححه جمع من أهل

العلم بالحديث. وسند حسن أعني به الإمام أحمد والإمام الترمذي

وهذا الحكم هو الذي خرج به المعاصرة الذين [illegible] بالدليل

OSCAR

وهذا من تنقل من الحديث عن النبي ﷺ على الصحابة بنقل العامة عن العامة

وهذا أقوى من نقل الآحاد والأصل أن ما كان يشتهر عند أهل العلم

باجتماعهم وفتواهم.

فائدة = البخاري بوب باب لا وصية لوارث، ولم يذكر فيه هذا الحديث لأن هذا الحديث ليس على شرطه "لا وصية لوارث" ذكر فيه أثرًا عن ابن عباس ذكر فيه قول ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب وذكر الأثر.

فائدة = والحديث من الأحاديث المختلف في ثبوتها من جهة الإسناد لكنه صحيح.

فائدة أحيانًا يستعمل الشافعي هنا كلمة هذا الحديث بمنزلة المتواتر لكنه يقصد أنه عليه العمل فإذا كان عليه العمل فهو يسمونه هذا في اصطلاح المحدثين يبلغ حد التواتر لكن يعني أنه مقطوع بثبوته لكن على طريقة المتكلمين لا يبلغ التواتر لأنه عندهم شروط لا تتوفر في حديث واحد.

والشافعي نقل الإجماع على معنى هذا الحديث "أنه لا وصية لوارث" والشافعي هنا لم يعتمد فيه على هذه الأسانيد لأنه يعلم أن الأسانيد ضعيفة لكن اعتمد فيه على عمل أهل العلم، على إجماعهم على معناه.

فائدة: الحديث يتضمن معنيين يستوي من جهة الدلالة ربما يكون

الحديث لا إسناد له صحيح فيه ضعف لكن يكون هذا عليه الإجماع

مثل حديث القلتين ومثله البحر هو الطهور ماؤه الحديث مستفيض عنه العمل عند أهل

الصحابة أو بلغهم الإسناد جرى على الذي صح له فلا بد من ورود النظر

في الأحاديث التي يحتج بها والتي لم نعمل بها كلام في الدليل الذي ذكره أنه متأخر

والكتاب هنا سنة من: الأولى: أنه يأتي الرواية الصحيحة ثم يقول لا عمل عليه عند

بعض الفقهاء شرعيًا. ولا يحكم على الحديث بالنسخ لأنه لا دليل على نسخه.

ولا عمل عليه عند الفقهاء، ويعمل هنا بمقتضى الدليل.

الثاني: أنه يأتي إلى حديث صحيح لفظًا ويعمل الفقهاء بخلافه عمل الصحابة

في مثل هذا الحديث لأن الإسناد الذي بلغه ضعيف وهو ... كتاب

الترمذي فيقول هذا الحديث حسنه الترمذي وهو حسن لا شيء وهذا

لم نعرف طريقة الترمذي لأن الترمذي يتكلم عن المعنى في كتابه كتاب كل

الكتاب فقه وليس مجرد أسانيد. وفيه كتاب الترمذي أنه نقل عن الفقهاء

بالرواية، وإن في هذا الكتاب فوائد كثيرة

فائدة: ضرورة جمع كل المعطيات التي تؤدي إلى الحكم؛ الآيات والأحاديث وكلام

التابعين وكلام الصحابة وروايات الحديث وكلام الفقهاء وما كان عمل الفقهاء

بالحديث، لينظر لماذا صححوه ولماذا ضعفوه.

ثانيًا - قال الشافعي يحتمل أن يقول لا أعلم أهل معنى هذا

أو يسأل إلا وجدنا وجدت كل الفقهاء عليه ووجدت أهل المغازي

يتفقون على ذلك أي شئ فكل هذا يجمع على الدلالة على أن الآية منسوخة

يرى الشافعي أن جمهور العلماء قالوا بأن لا وصية لوارث وليس المعنى

أن الوصية للأقربين وإنما الوصية نسخت للوارثين أو غيرهم

خالف ابن طاووس وقليلا معه قالوا أن الوصية نسخت للوالدين وبقيت

للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

يرى الإمام الشافعي أنه يريد أن يعلم هل الأدلة مع طاووس أو مع العامة

قال الشافعي ما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم

فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ويستفاد من ذلك أمور

أولًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل ذلك العتق في المرض منزلة

الوصية كأن الرجل أوصى بأن يعتق العبيد.

ثانيًا: أن النبي أجاز ذلك وأمضى منه بحكم دل ذلك على أن الوصية

لا تجوز إلا ضمن حدود الثلث حلال

ثالثًا: لما أعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين دل ذلك على أن الوصية لغير

القرابة لأن الرجل هذا لا يمكن أن يكون مملوكوه العبيد من قرابته

لأن العرب لم يكن عندهم من يملك من قرابته فهذا يؤكد أن الوصية جائزة

لغير القرابة وهذا أكبر ما يرد قول طاووس ويُبطل قوله لأنه خالف

رحمه الله يرى أن المرسل لا يجوز إلا بشرطه

رابعاً: وأيضاً دل ذلك على أنه يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى إبطال الاستسعاء - وإثبات القسمة والقرعة.

الاستسعاء = هو إعتاق بعض عبد أو نصيب منه ثم إنه يطلب تحريره من يرد المال للسيد الذي له ملك فيه.

فائدة: إذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه فإذا كان المعتق موسراً قوم عليه الباقي وأدى قيمته إلى شريكه وإذا كان معسراً استسعى العبد في فك ما بقي منه. فيرى الشافعي أنه لا يلزم العبد بالسعي لتحرير ما بقي منه والدليل عند الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة ولو كان الاستسعاء موجوداً لكان الإنسان يعتق جزءاً منه ويستسعى في الباقي لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعتق من كل واحد منهم جزءاً ويجعل كل واحد منهم يستسعى في الباقي لكنه لم يفعل ذلك ولكنه جزأهم إلى ثلاثة أثلاث وكل ثلث فيه قرعة فأعتق اثنين كاملين وأرق أربعة فهذا يدل على إبطال الاستسعاء.

خامساً: وأيضاً يستفاد من هذا أنه ما دام له نصيب من تركته وحكم الحاكم جاز أن الوصية إذا لم يكن له وارث وأيضاً تلك الوصية للوالدين للأقربين وإن كانوا ممن يرث.

الشافعي يرى أن السنة ما هي إلا تكميل وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم أنه يخالف كتاب الله أبداً وليستدل بذلك على أن السنة لا يمكن أن تنسخ القرآن. لأن النبي ... المنسوخ.

لا علية أن يكون هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالف مع علمي حاكم من كتاب الله؟ إما أن يكون بياناً له أو تفسيراً له أو
زائداً عليه لكن لا علية أن يكون مخالفاً وبالتالي الفريقان أجمعوا على بعض
المحصول أن ما نسخه علام القرآن فهذا مقام من خلاف على معنى النسخ لأنه
معنى النسخ هنا الإزالة، أن السنة أزالت حكماً أو حكماً على أو بيّنه حكمي
والشافعي يرى أن هذا ليس صحيحاً وأن كانت السنة أتت بعد ما ذكر
في الكتاب. ويرى الشيخ أن مذهب الشافعي قوي جداً لا يصح أبداً
أن يحتج مع هذه القاعدة بأن السنة تنسخ القرآن، فلابد أن نوضح لماذا
قال الشافعي هذا الكلام وما وجه نظره. وهو الآن السبيل على ما عنه
من الأمثلة السابقة أن السنة جاءت بياناً للقرآن وهناك وجه فإنه
أن دلالة النسخ كانت علية أن تكون من الآية وإن كانت السنة هي
التي أكدت وبيّنت. كأنما نقول أن السنة كاشفة ليست مؤسسة أو منشئة
قال الشافعي "وتعليم سنن هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من
وجه واحد تجمعها أن أهل العلم عنده مشتبه البيان وكيف يتفقه
علمه متعلقة بالبيان".

"باب القرائن التي أنزل الله نصاً"

أي القرائن التي نص عليها الشرع ولا يحتاج إلى تفسير أو يُلتبس فيه.

قال الله جل شأنه: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون"

قال ابن فرحون: فالمحصنات هنا لفظها يعم الحرائر وهذا يدل على أن الإحصان يجمع معانٍ مختلفة. أي أن لفظ الإحصان في القرآن يأتي بأكثر من دلالة.

وقال: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

أي أحد من رمى امرأة بالفاحشة عليه حد إذا لم يأتِ بأربع شهداء والزوج خرج من هذا الحكم باللعان وهذا من باب العموم الذي خص. ولا يكون هذا من باب (لا) يحمل المسكوت على المنطوق [illegible] المسكوت عنه [illegible] النص [illegible] لنفي كل أنواع البيان - [illegible] [illegible] شاهد هنا [illegible] لنفي [illegible] الإزالة.

ومن الألفاظ التي تجمع بين المحصنة [illegible] أحدهما [illegible] في الشريعة تجمع بين [illegible] وتفرق بينها.

ويرى الشافعي أن يقول: أن الصحابي الذي رووا هذا الحديث في اللعان الأول العجلاني وعويمر "لم يحفظوا تفصيل ألفاظ اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم" ولم يحفظوا أو يذكر ذلك وبيانه القرآن بهذا اللفظ [illegible] ما كرهه أن هذه الأحكام مأخوذة من القرآن نصًّا.

ومعنى هذه الأحكام لا تعتمد الشافعي أنه لا يرجع فيها إلى السنة ولا إلى الصحابة [illegible] هذه الأحكام [illegible] والحديث [illegible] أخرى هذا الأمر.

ويرى الشافعي أنه ما [illegible] الله عليه اللعان في اللعان [illegible] وكان له كقول ومنه على هذه الكتابة لما لم يحكِ الصحابي هذه الألفاظ ولا [illegible] أنه [illegible] أنه [illegible] ما قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible].

ويرى الشافعي أن هذا الحديث - حديث اللعان - لو أكمل [illegible] لبعض الأئمة فلا [illegible] للقضاة [illegible] الأحكام [illegible] كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثال: أتى عويمر [illegible] سأل رسول الله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل [illegible] أن عويمر لم [illegible] أن هذه المسألة [illegible]؟ = [illegible] للإجابة [illegible] سائل لم [illegible] وكأن الشافعي [illegible] والله أعلم أن [illegible] الكلام في مسائل [illegible] الكلام فيها [illegible] [illegible].

سادساً: فيه دلائل على أن ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة

سابعاً = الحكم بما أنزل الله والوقوف عند الحكم حتى نعلم الحكم على مراد الله

ثامناً = الحكم على الظاهر، فإن الظاهر والنص متى أمكن استعمالهما الأولى لأن الظاهر يشبه الاحتمال من الكلام عليه بحد أدنى ولا يستعمل على أحد دلالة الأدلة والنص أيضاً يدل دلالة على صدقه فلا يعارض الإطلاق أبداً = فإذا أمكن يعرض على الظاهر من كلام التخصيص.

تاسعاً = ما جاء على الكلام والنص إلا ... إلا من ... لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإنه لم يكن فيه واحد من هذه المسائل اجتهدوا عليه حتى يعرف أقرب صواب

ومن أمثلة من النصوص المشكلة على ما في القرآن ولا تحتاج إجماعاً أو رواية من السنة ... لم يشكل إلا على أهل العلم بالحديث ... أما ... فهو حديث ... لعلة أهل العلم

قال الله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا، هذه الآية محتملة للنكاح بمعنى العقد، والنكاح بمعنى الإصابة، وهي احتمالات متشابكة مطلب الدلالة، ثم الحديث بيّن أن الله أراد ... جميعاً ... القرآن والإجماع والسنة

فجاء ما يكذب رواية لما جاءت بالعطف وطلقها ثلاثا مرات وخرجت منها

أخرى ثم أرادت أن ترجع إلى زوجها مرة أخرى فمنعها النبي صلى الله عليه

وسلم لأنه ليس هناك تشريع بذلك حتى يجد العقد ... الإسلام

وبعد ذلك بعدما تزوجت غيره قال لها ارجعي فمنعها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقيل النكاح هنا هل النكاح هو العقد المطلق أنه

يعني الدخول أم الإجابة.

المعنى الشرعي عند الفقهاء للمعاملة الواحدة وهنا أيضا

فيه عند العلماء ... الأصل الدلالة

وجاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شبه دفع الإشكال الذي يدور حوله

الآن

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله -

د/ حسن عبد الرازق

٢٨ شوال ١٤٤١هـ

Subject

Date ٢٠٢٠/٦/٢١

(١)

فقرة ٤٢٨

الدرس (١٢)

- الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها -

- وهو مجال المشاركة من أعمال السنة مع الكتاب -

يتحدث في الفرائض التي نص عليها القرآن وجاءت السنة بتفصيل مثل الطهارة من الحدث ثم النبي صلى الله عليه وسلم بين كيف يكون الوضوء وذكر سننه وذكر كيفيته وذكر نواقضه وذكر سننا وغير ذلك من الأحكام التي تفصل هذه الآية.

قال الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا"

وقال: "ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"

فبين أن المراد بالطهارة هنا الغسل دون الوضوء. فالقرآن بين بعضه بعضا ثم بين أن السنة تأتي موافقة تماما للكتاب وتضيف إليها تفسير معاني التفصيل من هذا الحكم ويبين موقع [illegible] من السنة: الذي جاء مجملا كالصلاة والحج وفصله النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه القسم الذي تبتدئه السنة ولا يكون نصا عليه بالجملة ولا بالتفصيل.

الشافعي يريد أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لما جاء تفصيل الوضوء في القرآن وهذا من باب التوافق لكن مع ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه الوضوء مرة مرة و[illegible] الذي [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه غسل ثلاثا ثلاثا ويديه إلى المرفقين [illegible]

[illegible] يريد أن يبين للمكلف أنه يجزئ [illegible] الكتاب إلا أنه [illegible]

فائدة كأن الشافعي يريد أن يقول للذي يعلم بلسان العرب بعضه يفهم بعضه واحد منهم غسل العضو أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة مرة لكنه يحتمل الثلاث مرة أي كان عالمًا بلسان العرب وحده لا يكفي حتى يرجع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبين أنها وافقت الكتاب ولم تخالفه.

فائدة لا يمكنك أن يأخذ حكم تام من آيات القرآن دون الرجوع إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ليس هنالك حكم كما ذكر الشافعي رحمه الله تعالى لا يستفاد من السنة.

- كأن الشافعي يريد أن يجيب عن سؤال سائل يقول له إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالقرآن وعلمنا أن نستغني بالآية عن حديث إذا أعطى الصحابة تفصيل ذكر كيفية الوضوء فيقول الشافعي لما كان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثلاثًا ثلاثًا أعطى الصحابة أمر جواز الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأها مرة. أو مرتين حتى يبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأها ثلاثًا هذا أمر زائد الاحتياط وأقل المجزئ مرة واحدة.

فائدة لسنا بحاجة أن نقول هنالك قرآن نستغني به عن السنة لأن العلاقة بينهما هي علاقة بيان. ولو كان نكتفي بالقرآن ما احتجنا للسنة. فمتى ما كان أمر يحتاج إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يحتاج أن نسميه حاجة القرآن إلى السنة أو اكتفاء القرآن عن السنة.

- يريد الشافعي أن يقول أن الآية جاءت فيه الغسل وكذلك السنة جاءت فيه السنة بالغسل، فلذلك نقول أن الآية جاءت بما فيه يجزئ من الغسل والسنة فيها ذكر كيفية الغسل وبيانها بما يجزئ من الغسل.

Subject ________ Date / / (٢)

- الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص -

هذا النوع من السنة مع القرآن = أن يكون القرآن فيه عموم والذي دل على الخصوص: الذي أراده بالعموم أو بعضه بالتخصيص هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

سيأتي بآيات المواريث وأنها عامة ثم جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن هذا بعضه بالتخصيص مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فبين الشافعي أن السنة هي التي بينت ذلك وهذا ليس موجوداً في الكتاب

يريد الشافعي أن يقول أن العموم الذي في القرآن دلت السنة على أن المراد منه بعض الورثة بسبب الكلمات الواردة في المواريث ثم خصصت السنة أنه شرط الميراث الحرية والإسلام والبراءة من القتل

فائدة = الحكمة من منع الميراث للقاتل كمداً عقوبة له مع تعجله ما أخّر الله له

يريد الشافعي أن يقول في هذه الآيات الظاهرة أنها عامة في الكتاب ثم جاءت السنة فيه بقيود وبيان فلا تجد أحداً يقول لهم إنكم لم تعملوا بعموم القرآن وعلمتم تخصيص السنة على الأصل في هذه الأمور المشابهة

٢) لا يحق للمسلم الاعتراض على ما قال؛ لأن هذا متفق عليه، فما قاله هو مبلغ هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، لذلك أن نتقبل أحكامه لأنها جاءت بالسنة سواء كانت تلك القواعد أو كانت مشابهة للأحكام في القرآن، أو كانت مختلفة عن كتاب الله ليس منصوصاً عليه، لكنها جاءت بالسنة يجب أن نتقبلها. نستدل بالمتفق على صحته. فالنبي قد بلغ هذا فاقبلوا هذا لأنه الطريق الصحيح.

قال الله تبارك وتعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" وقال "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" فقد يتساءل عليه المستفهم أن كل بيع ليس فيه الربا حلال أما بيع ما يشترط فيه فقط التراضي وهذا ليس صحيحاً لأن السنة بينت أنواع من البيوع حصل فيها تراضي ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلا نقول إلا أن السنة هي التي بينت هذه التفصيلات ولولا السنة ما كنا سنعرف كل ذلك من مجرد القرآن.

أن السنة حرمت بيوع تراضى بها المتبايعان مثل الذهب بالذهب الأشياء مثل مثل الذهب بالورق ما أجلها يقدم يعني بالسنة". وما كان مخالفاً لهذا ما ليس من الكتاب فيه مخالفة، ولا أدري له البائع ولا المشتري.

«مجمل الفرائض»

قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا»

وقال «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»

وقال أيضا «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»

وقال «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»

أي أن الله أمر علينا صلاة وأمرهم علينا الزكاة والحج، هذه الأمثلة

لها الشافعي رحمه الله بيان النبي صلى الله عليه وسلم فيه، هي ذكرت

مجملة ليس فيها بيان ولا تفصيل والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها

فكأنه يقول لك إذا كان المسلم يحتاج إلى بيان رسول الله صلى الله

عليه وسلم في أهم الفرائض التي هي واجبة وهي معلومة الصلاة، الزكاة، الحج

ولم نعرف هذه الأحكام إلا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لا يجب عليه

أن يرجع إلى السنة في كل أمر من أمور دينه

مثله الشافعي أيضا أن النبي أخر جميع الصلوات عن وقتها في غزوة الأحزاب

إلى أن صلاها في وقتها، ثم رسول الله سنة حتى نزل الله

في كتابه ثم السنة، صلاها رسول الله في وقتها # صلاة الخوف.

استدلال منه على القاعدة التي سبقت أن السنة لا تنسخ القرآن ولا

إلا بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عمل بأمر مختلف السنة هي لها ناسخة السنة

وهذا ضرب من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن فإن الله جاء في القرآن مجملاً ثم فصّل.

ولا دليل لمن قال إن الإنسان إذا صلى الصلاة كلها أو بعضها إلا إن كان قادراً على استقبال القبلة وعلم أنه لا يكون قادراً فسقط عنه.

وتثبت السنة أنك لا تؤخر الصلاة إلى وقت تصليها كاملة.

(أخذ الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وقال: «والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة» وقال: «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون» فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة. وهذه الآية فيها احتمال كبير. أكثر أهل العلم أن الماعون هنا هو الزكاة المفروضة - قال بذلك علي بن أبي طالب وابن عمر ومجاهد وعكرمة والحسن والضحاك (كما روى عن الطبري) وقال بعض أهل العلم كان ما يتعاوره الناس، وبعض أهل العلم قال إنه المال وبعضهم قال المعروف، والطبري رجح أنها كلها لأنه لم يخص أنواع هذا فيكون المراد هنا الذين يمنعون حقوقهم أي هم الماعون أي يمنعون الناس منافعها عندهم.

فائدة: لا يصح أن نقول الناس أو العلماء أو الرجال عن المذهب والفقه كما قرأنا في [illegible]. لا يصح أن نقول هنا [illegible] بل المذهب الفقه

هذا الذي [illegible] في هذه [illegible]

Subject ________ Date / /

وأن رضا النبي لما هو الذهب، لفقهاء أمر أعلى كما دال الدليل أن الواجب والزرع الذي سماه الذهب والورق، فمع ذلك لم يأخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم الزكاة لأن المناط ليس في ذلك الشيء ولكن المناط أن الناس يتاجرون به.

مقصد الإمام الشافعي أنه لولا دلالة السنة كان ظاهر الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. فتبين ما جاء في القرآن عاماً لكن جاءت السنة، وخصصت وبينت وحددت ما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة، وما مقدار ذلك النصاب، وعلى من تجب، وكل ذلك من الأمور الخاصة المتعلقة بالزكاة.

- ج: الحج -

قال الشافعي: وفرض الله الحج على من يجد السبيل، وأخبر رسول الله عن أمور الحج وكيف التلبية فيه، وما سن، وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة ومزدلفة والرمي والحلاقة والطواف، وما سوى ذلك فإذا قلنا لم نعلم حكم الله من هذه الأمور المجملة في الحج إلا بعد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك جعلناه وواجب علينا العمل به لأنه كيف علمنا ما كل سنة صحيحة أن نعمل بها سواء زادت السنة أو كانت بيانًا لمجمل أو كانت تفصيلًا ما دام مثبتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك تشريع من كتاب الله.

ملخص = السنة إما أن تكون موافقة مؤكدة ومبينة وإما أن تكون مبينة لمجمل وإما أن تكون زائدة ولا يمكن أن تخالف . فالحجة إما في كتاب الله أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

قاعدة = ما أن نعلم أن عالمًا يروى عنه قول يخالف فيه شيئًا من سنة رسول الله لم يخالف : لو علم سنة رسول الله وانتقل عن قوله إلى السنة لصح إن شاء الله وإن لم يفعل كان غير موسع له = إذا ثبت حديث مخالفة لأحد من أهل العلم لسنة من سنن رسول الله ﷺ أنه لم يقصد أن يخالف بخلافها أو لم تبلغه أو بلغته من طريق لم يصح عنده أو بلغته وفهم لها معنى آخر أو أنها عنده منسوخة فلا بد للشافعي هنا يبين رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

فائدة = يرى الشافعي أن فرض الله لما تأسسنا عندنا فرض وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أننا لم نعرف تفاصيل الأحكام وبيان المجمل في القرآن إلا عن طريقه فلا بد يجب علينا أن نتبع سنته في كل شيء كرمًا بالله وعدم رفضنا الله علينا اتباع سنته = فلا بد فرض الله الحجة على وجوب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوص منها أننا لم نفقه كتاب الله الكريم لعرفوا تفاصيل المجمل في القرآن إلا عن طريقه ودليلنا أن الله أمرنا كلنا بطاعته وجعل طاعته طاعة لله ، مقبول أن هذا النص يدل على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

شرح / محمد عبد الرازق

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

Subject

Date ٢٠٢٠/ ٦ / ٢١

①

- (الدرس ١٤) -

فقرة ٥٤٤

[من العدد] عدة المرأة

قال الله "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"

وقال "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"

وقال "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المطلقة، وعدة الحامل

قال بعض أهل العلم عن الحامل التي توفي عنها زوجها: تعتد بالعدتين معاً أي تعتد بأبعد الأجلين. ومن المعنى لهذا القول الذي ذكره الرازي وهو أنه إذا كان عليه فرضان فأدى أحدهما لا يسقط عنه الآخر كمن كان عليه الصلاة والزكاة. ويرى الشافعي أن الذي يفصل في هذا الأمر ما قال رسول الله لسبيعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام "قد حللت فتزوجي" دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور: إنما أريد بهن من لا حمل بها من النساء وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة.

فائدة: يقول الشافعي إن الآيات التي صلى الله عليه وسلم كانت هي ... يعلمون ماهية موضع السنة هنا أنها مبينة وأنها ... كلمة هنا

(خ محرمات النساء)

قال الله "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت .... الآية" النساء (٢٣، ٢٤)

وقال الله ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) فكل ما لم يحرم من هذه الأصناف من النساء محرماً تحريماً مؤبداً ومؤقتاً فهو حلال بالنص فيه ما جاء في قول الله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فإن هذا تأسيس لأن المذكورات في هذه الآية حلال، وكان هذا أصح لمعنى الظاهر من الآية.

ثم أمثلة من السنة من تحريم الجمع بين الأختين أو تحريم الجمع بين العم أو العمة أو الخالة أو كلاهن.

وكان معنى قوله "وأحل لكم ما وراء ذلكم" أي بشرطه المعروف من شروط صحة حل الجمع بين أربع نسوة، والجمع بين حرائر عشر .. أي أنه يجب أن يكون أحد من الزواج أي ليس مجرد أن هذه امرأة حلال لك أنه تتزوجها بل لو كانت حلالاً لك شروط أخرى منها مثلاً النساء المباحات لا يحل أن تنكح منهن أكثر من أربع فلو نكح خامسة فسخ النكاح .. أي أحل لكم ما وراء ذلكم بالعقد الذي أحله الشرع وعلى الوجه الذي أحله من الاعتبار، فكأنه يريد أن يقول لك نفس هذه الآية لا تدل على الإطلاق والعموم. ستخرج منها لك أمور من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من إضافة المحرمات أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها إلى هذا ليس ما نافياً للآية وليس نسخاً للآية ولكنه بيان للآية.

ووجه أن هذه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مبين للآية وأنه داخل في الآية أو أنه أحد الصور التي يمكن أن تشملها لفظ الآية فإن الرجل يحل له أن يتزوج خالته إذا كان يجمع بينهما، شاكر: فإنما لا يحل له أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويبين أن هذه الآية ليست على إطلاقها.

- من محرمات الطعام -

وقال الله لنبيه "قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به"

الشافعي رحمه الله قال: إن المسلم من سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للكتاب الله ويتكلم من قبل القرآن لكنه هنا ما هذه الأمثلة كأنه يقول أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم هي داخلة في الكتاب حتى لا يظن بعض الناس أنها ناسخة للكتاب: هي مبينة للكتاب وواقعة في حالات المفهومة من الآية والتي لم ترد من الآية، فكأنه تعرض للشافعي هنا أسباب النسخ فكأنه يدفع عنه توهم أن يكون هذه الأحاديث ناسخة للآية بل هذه الأحاديث كأنها تخصص أو تبين أو تفصل أو تستثني أو تدفع الفهم الخطأ.

فهذه الآية من سورة الأنعام جعلها بعض الناس مثالاً لنسخ السنة بالقرآن ومثلاً عليهم أن يكون أظهر مثال عندهم، وهو ليس كذلك، فهذه الآية ليست أن تكون منسوخة. فهذه الآية تحتمل أن يكون المحرم فقط من الأطعمة هو ما ذكر أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير أو فسقاً أهل لغير الله به، أو أن كل ما سوى

ذلك من الأطعمة حلالًا أو مباحًا ، والذين جعلوا هذا من القرآن الذي نسخته السنة قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أطعمة غير هذا فيقولون إن هذا التحريم من السنة نسخ للإباحة التي كانت من القرآن . وهذا الذي نسمعه الى كاتبنا الذي نصوب بهذه الآية : أي نسمع الآن أن هذه الآية كل ما ليس مذكور فهو حلال . ولو ادعى أحد أن هذه الآية تراد بها هذا المعنى كان لا بد عليه أن يأتي بحجة على ذلك

وإذا قال قائل هل تكون الآية يمكن أن يكون النسخ بذلك بحال

فلو ادعيت هنا ليس في ظاهر الآية فلا بد أن تأتي بحجة وإنه تكون الآية تحتمل هذا الوجه

فائدة : وهذا الكلام الذي هو نفس ما قال ابن تيمية في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز وهي تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز لأنه هو لا بد عندهم فقد يكون أمرين : الأول : أنهم ادعوا أن العرب وضعوا الألفاظ لمعنى أول ثم منها ما سموه بالحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية ثم نقلوه للصلوة - ادعاء الوضع - فيكون الحقيقة هي ما وضع له ويكون المجاز هو ما لم يوضع له

الثاني : أنهم ادعوا أن هذا اللفظ إذا جرد من القرائن فإنه يحمل على الحقيقة ولا يصرف من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة وهذا ما لم تعرفه العرب أما العرب لم تعرف هذه الأوضاع ، تقول على دلالات الكلمة فليس عند العرب كلمة مجردة هذا ليس موجود أصلًا ، فلا بد أن تقوم في الكلام ما يدل على تعيين المراد فقد يكون هذا بمجموع كلام المتكلم أو بحال المتكلم فالمراد هو تعيين المراد

فهم يكثر من اللفظ المذكور، من التركيب الإعطائي فهم يعرف الناس أن اللفظ
له ظاهر محدد، الظاهر هذا أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، والأصل أن اللفظ لا أكثر
من دلالة هذا يرجع إلى أمور منها نقص اللفظ عليه أو يكون كثير الألفاظ
الكثير دلالة. ولسان العرب من أوسع الألسنة ويتكلمون بالكلمة لها أكثر من دلالة
تلك الدلالات يفهم من الكلام ما يعين المراد ويكون المتلقي يعرف المراد من مقصود
خطاب السامع.

فائدة - ما يتبادر إلى ذهن المتكلم هذا ليس شيئاً واحداً بل إنما يتبادر إلى
ذهنه بسبب علمه بالمتكلم، بسبب علمه باللسان الذي يتكلم به المتكلم وربما
تكلم المتكلم بكلام مثلي فهمته أنت ولم يفهمه غيرك.

فكرة المتبادر إلى الذهن الذي يتكلم به من ادعى تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز
هي فكرة خاطئة لأن المتبادر إلى ذهن المتلقي يختلف من شخص لآخر بحسب علمه

فائدة - كيف نعرف الأدلة إذا ما عرفنا أصالة؟ - أن ننظر إلى أولها وآخرها
وسياقها وننظر إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فرساله وننظر في أسباب
النزول ونحو ذلك من الشواهد التي ترجح المعاني.

II ما حصل لأنهم ادعوا أن التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره لقرينة وجعلوا أن
كلام الشافعي هنا يدل عليه وكلام الشافعي لا علاقة له فالشافعي يقول ما يتبادر
إلى الذهن كما أنه قد يكون خطأ محتمل أن هذا الذي يتبادر إلى الذهن
ليس هو أصلاً ظاهر اللفظ أصلاً. فكلام الشافعي حجة عليهم لا لهم في هذا الكلام.

Subject ____ Date / /

(٦)

فلا يصح أن نقول إن الله [حرم] إلا هذه.

هذه الأربعة محرمة وما سواها فهو

الآية المكية معناها أنه إلى الآن لم تنزل كل أحكام الإسلام فالآية لا تنظر

ما سيأتي من الشريعة مستقبلاً وما نزل له فالآية تحدد له "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً

على طاعم يطعمه" معناها أنه لم يوحى إلى رسول الله إلى الآن شيء محرم

إلا ما ذكر في هذه الآية فلا يصح أن يقول إن الله لم يحرم إلا هذه

لمن يقول بالقياس، ونفهم من هذا الإشكال، ونرجح أن الأصل في الأطعمة

أصلاً فإذا الأصل في الأطعمة الإباحة فكل ما ليس مذكوراً في هذه الآية فهو حلال

وإنما المراد من التحريم أن يكون في هذه الأربعة لأنه أول ما حرمت لما لم تنص عليها

لم يقل إن كل ما سوى ذلك فهو حلال وإنما هو مسكوت عنه وعدم التحريم ليس

تحليلاً وهذه الآية لا تدل على أن كل ما سواها فهو حلال وإنما تدل أنه مسكوت عنه

فالانتقال هنا ليس من تحليل إلى تحريم وإنما الانتقال هنا من عفو إلى تحريم

تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جاء به من الأحكام زائدة

أو ما يظن معارضته للقرآن ومخالفته للقرآن أنه ليس كذلك وإنما يكون

استثناء من العموم الذي يحكم أو يكون [illegible] من الحكم.

فتكون هذه الأمور أشياء مطلقة ويكون الإسلام مبيناً ما كانوا يحرمونه

فقد زيد على القرآن ... فنسبه النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلال

ما كانوا يحرمونه ... مثلاً هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير للمحرمات

الأخرى التي حرموها من أنفسهم هذا تحريم باطل وإنه تشريع ليس من الله

OSCAR

قال الشافعي: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" وهذا حديث صحيح يدل على أن هذه
الآية ليست مطلقة.

ووجه ذكر الشافعي لهذا المثال: أن الشافعي بيّن أن هذا المثال ليس
من باب النسخ وإنما هو من باب البيان الذي تحتمله الآية، وليس فيه مخالفة بين القرآن
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الآية محتملة والحديث مخصص للآية بما ليس
كالمطلق، ومع ذلك بيّن الشافعي أنه لا يصح لنا أن نكتفي بدلالة الآية ونترك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

- فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة -

قال الله: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير"

فالآية تدل على أن المعتدة للآية ذكرت العدة ولكن لم تذكر الإحداد من ترك الطيب
والتزين والحلي، ولم تذكر سكنى المتوفى عنها، ويكون ظاهرها أنها تمسك عن العدة
من الأزواج فقط مع إمكانية [illegible]

فبين رسول الله أن المعتدة من الوفاة تمسك عن الطيب وغيره: كالنهي عن الاكتحال
عن الطيب، ومعنى ذلك أن السنة [illegible] عن الأزواج، لكن ما جاءت به
بالنكاح ثم السنة.

فائدة = عامة الأحكام الشرعية جاءت بالتدريج لحكم كما كان عليه أهل
الجاهلية وجاء الإسلام أشرع في الأول الأحكام سببات لها ... الزواج والطلاق
ثم جاء ... الشرع ... بعد ... ولا ... ولا ...
... وإن الله ليس من سنة الجاهلية.

ما كان في الماضي أنه يعرف كيف نفسر هذه الرواية التي جاء بها عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صحيح ابن تكون السنة هنا بينت كيف غسل المرأة
ومن ذلك أنها تمسكه من الطيب أو القرص أو نحو ذلك وقد يكون الراوي كان
ليس فقيهاً بالمسألة ولكن كان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً

باب العلل في الأحاديث

وخلاصة هذا الباب هو أنه يتكلم عن فقه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
، كيف نفهم الأحاديث وكيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وكيف
نستثمر الأحاديث وكيف نتنزل الأحاديث على مواقعها.

كلمة العلة في الدلالات = ما الذي يقصدون بحروف العلة هو كذا الأصوليين يطلقون
لفظ العلة على الوصف المؤثر الذي علق الله به الحكم الإسلامي "

العلة في علوم الحديث = تعني بها الأسباب التي تكدر الرواية فيقولون
العلة في حديث لكونه لا يثبت وقد يطلقون كلمة العلة على هذا الحديث من باب
الذي يحدد النسخ ، أي تركه العمل به ، وبعض الناس يطلق كلمة الحديث
المعلول على أي حديث مشكل لا يفهم معناه أو الأحاديث المختلفة أو بعضهم

وأطلقه على العلل الظاهرة، أي كحديث فيه انقطاع أو ضعف راوٍ في الرواية، فمعظم

الناس يطلقون كل سبب يرد به الرواية أو يعل به الحديث بسببه يطلقون هذا معنى

العلة، لكن معنى العلة عند أئمة الحديث أخص من ذلك كله:

العلة عندهم: هي سبب خفي أو غامض هذا السبب يرد الحديث به مع أن ظاهر

الحديث ربما يظهر منه الصحة. أي أن نقاد الحديث يكتشفون سبب الرواية فلا يكتشفه

غيرهم ممن يصحح الرواية لظاهر الإسناد، إنما النقاد يكتشفون العلة وكذا.

وهذا العلم لا يظهر لكل من اشتغل بالحديث وإنما هو لمن كان له خبرة بالحديث وعلم

بالأسانيد والرجال وغير ذلك.

العلة في الأحاديث عند الشافعي: الشافعي من أوائل من تكلم في العلل لكن ليس

بهذا المعنى، وإنما الشافعي يقصد معنى أعم للعلل، بالنظر في الأشياء والعلل

التي ذكرها الشافعي رحمه الله مما يدخل تحت علل الحديث: هو لا يقصد الأسباب

التي ترد بها الرواية، وإنما قصد الشافعي الأسباب المشكلة التي تشكل على من ليس

من أهل الحديث والفقه والتي بسببها يرد الرواية ويريد أن يقول أن هناك

أسبابًا ليست كلها ترد بها الرواية وإنما هي أسباب تشكل لا تعد عند من ليس من أهل

الحديث

فائدة: يريد الشافعي من هذا الباب أنه كيف لي لا أشكل أن على

القواعد التي قعدها ونبه من أول الكتاب وهذا من تمام الحكمة. فكأنه قال

هنا تقول لك نفسك: أنا عندي إشكال في أمور تخالف السنة، فالشافعي هنا

سيذكر الإشكالات ويلحق ما في الكتاب ثم الجواب عن هذه الإشكالات

(٩) يريد أن يقول: إلا أن الشافعي كتب الرواية من جهة السنيات

صناعة الحديث فهم فقه، الحديث صناعة فقه الفقهاء وليس كل من

روى حديثاً يكون عالماً بعلل الحديث وليس كل من حفظ رواية حديث

يكون عالماً بفقه الحديث.

فيه هذا الفصل هنا أن الشافعي حاول أن يبين كل الإشكالات

التي تثار حول حجية السنة أو ادعى أن السنة تخالف الكتاب أو أن السنة

تخالف بعضها بعضاً أو ادعى فيها النسخ بما هو محكم.

ثم بين لك تفوق الشافعي على غيره وأنك تحتاج أن تستثمر الحديث فهماً على

ما جاء فيه، الحديث لم يأتِ منقطعاً عن المحل الذي جاء فيه الحديث ليكون

تاماً من كل ما يشمله معناه.

صفحة ٥٦٩ جديدة

عناصر السؤال الذي سأله السائل للشافعي:

العنصر الأول:

① بين لك أنه كيف أحاديث موافقة لنص القرآن وأحاديث موافقة للقرآن

مبينة مجملة للنص أو دلالته ② وأحاديث جاءت من القرآن مشكلاً مجملة وهذه الأحاديث بينته

أكثر مما في القرآن ③ وأخرى ليس فيها شيء مما في القرآن أي لم يذكر

ما في القرآن ٧ آية ما نصها = (٣) أدلة سؤال السائل كيف السنة مع القرآن

منهجية المواقفة من الشافعي.

العنصر الثاني:

① من أحاديث متفقة ② أخرى متعلقة ③ ناسخة ومنسوخة ④ وأخرى

متعلقة ليس فيها دلالة على ناسخ ومنسوخ.

الصنف الثالث:

(١) ما جرى مثل نهي رسول الله، فيقولون ما نهى عنه حرام، (٢) وما جرى من نهي رسول الله من نهي، فيقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم

الصنف الرابع

~~ثم كلما تذهب إلى معنى اختلفه من الأحاديث دون بعض، ولذا كان يقولون~~ من بعض حديثه، ثم يخالف ما سلكه عليه، حتى يكون حجة فلا يعرف أن عليه فما حجتكم في القياس وتركه، ثم تفترقون فيه؛ فمنكم من يترك الحديث ويأخذ بالذي تركه في بعض ما قال فيه

فائدة = قسم كتاب الرسالة إلى ثلاثة أثلاث: الثلث الأول: القواعد

٢- الثاني: وضع إشكالات وشرح للقواعد، من فقرة ٥٦٩ إلى فقرة ١٨٢١

فأجاب الشافعي عن سؤال السائل وقال له: السنة لا يمكن أن تخالف القرآن، ~~فإما موافقة لنصه فظاهر~~، وأما بيانه لمجمل فلابد أن يكون التبيين أكثر من الإجمال، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين كتاب الله فيكون بيانه الذي جاء عن كتاب الله بين السنة والقرآن، فمثلاً: الأمر بالصلاة ~~في القرآن في صفة الصلاة، وبينت صفة الصلاة من السنة~~، فيكون الذي تفسير من الجملة ويبين له أنه ما سن ما ليس فيه نص كتاب الله فبفرضه الله طاعته علمناه.

فائدة: لم يكثر الشافعي من الكلام عن القسم الأول لأنه ذلك كله وذكر أمثلة قليلة، وشرح الشافعي قبل ذلك هذه الأحكام الثلاثة

يقول الشافعي إنه ليس ما ظاهره الفقه أنا نعرف بيان ذلك فيما عند
الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا لعله
لا تخفى الكتابة ما دام الكتاب لا أدرى المقصد كأنه قبل ذلك ما هو إلا الكتاب.

ما هو الذي يسميه الشافعي به؟

هو ما لم يكن من مختلف الحديث، أي ما ادعي فيه أنه لا تعارض الصحة منه
مما لم يعرف بعضها أو ما ادعي أنه من باب النسخ وليس كذلك.

ويتكلم الشافعي هنا عن الأحاديث المتعارضة وليست من باب الناسخ والمنسوخ لكن
يتوهم أنها مختلفة - وما سمى بعد ذلك بالمتعارض أو المتعارضات - وللفظ الصريح
عدم اختلافها.

فائدة: ذكر الشافعي أن هذه الأحاديث متفقة وليست مختلفة، ثم بين
لماذا يتوهم فيها الاختلاف؟ لماذا يتوهم بعض الناس الاختلاف في كلام المصطفى

قال الشافعي بسبب أن لسان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم) وكذا الصحابة يتكلمون بلسان
العرب ولسان العرب أوسع الألسنة، ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عن سنن
العرب في الكلام فقد يذكر الشيء لفظًا عامًا ويريد به الخاص أو يريد به
التخصيص أو أن له هذا له حال ويذكر غيره في حال آخر وهكذا يريد أن
يقول لك ما جرى على لسان الصحابة يجري على أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم. فهذا أدى إلى اعتبار من لا يعتبر أن الناس أن يتصفوا بالتعارض
إذا رأوا أنه نقضه القرآن أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يتعرى.

الأحاديث بعضها لبعض سبعة أوجه نتيجة للاحتمالات من أهمها

الاعتبار الثاني: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سئل فيجيب من كلامه فخرج مع الجواب من السؤال فلابد أن نعرف السؤال، ولابد أن نعرف مناسبة السؤال وسبب الحديث كما أننا نعرف سبب نزول الآية. فالنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء فيجيب على قدر المسألة) فيؤدي عنه الراوي الحديث كاملاً أو الحديث مختصراً، أو الحديث يأتي بعضها معناه دون بعض ويكون ما يؤدي المعنى.

أو يأتي بعضها بمعناه فيه دون بعض.

الاعتبار الثالث:

وأيضاً أن السائل عليه أن لا يدرك حقيقة الجواب أي أنه لم يدرك السؤال.

أي من الأسباب التي تشكل بالمختلف الحديث أن يكون الراوي الحديث أدرك الجواب ولم يدرك السؤال (مثلاً) لم يدرك المسألة لم يعرف حقيقة الجواب.

الاعتبار الرابع:

أن يسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما. أي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حال سنة وفي حال آخر سنة مخالفة للاختلاف الحال فهذا ليس من باب الاختلاف. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام في السفر لمن يشق عليه صيامه في السفر وأذن لبعض الناس أن يصوموا في السفر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بغائط أو بول أو استدبارها ومع ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فمن يريد أن يقول لك أن هذا ليس من باب الاختلاف وإنما هو اختلاف الأحوال

فائدة = يبين لك بعض مسائل الأواني أنه من كان عنده الأواني والأدوات
والمعدات مثلاً تشكل عليه شيء منها لا يعرف أصله فليأخذ بالأصل والسنة
التي صلى الله عليه وسلم ... ولكن كان الأصل في ذلك
عليه كل ما لا يشكل عليه، ولكن كان أصل عمله كل ما أشكل عليه.

ومنها أيضاً أن هناك أحكاماً تشترك فيها الأطعمة وتختلف فيها
كالمحرمات فإنها تشترك مع أمور وتختلف معها مثل محرمة الرضاع تشترك
أو محرمة مدرج عنده ما سلف في قوله تعالى أحل لكم إذا حلفت شيئاً هل
الصيد حلال أم لا. وشيء مدرج محرم ولكن مدرج أنه مباح، فليس كل شيء محرم لكن
ما يعطيها الأحكام مطابقاً من كل الأحكام.

ومنها أيضاً أنه ليس بلفظ محرم عام جملة تحريم شيء أو تحليله وليس
من كونه مثلاً في الجملة مستثنى على أنه طعام حرم ذبحه حرم ما أحل وأبداً أكل بعضهم
أو يحرم أشياء بلفظ الجملة وثمة أشياء كانت على وجه العموم مثل الرقى
ما لم تكن ... لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً وأيضاً ...
والقلائد فإن الأدلة فيها من باب السد والحماية

وأيضاً على أنه يكون النبي صلى الله عليه وسلم صام على ... يكون في بعض
السواك مع واحدة وبعضه مع الأخرى، فيكون الدواء بأنه مسوغة والأخرى
لم تصل إلى هذا الدواء وعلى أنه يكون مع المسوغة لم يمنع أنما كونه
من الطب. وليس يذهب ذلك على ما تقدم حتى لا يكون شيء محرماً أو ...

ومنهج الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت له سنة أثبتت سنة
خلافها أن يكون قد قال ذلك ولكن لم يبلغ كل العلم بذلك فلم يروى عن النبي الصحيح
الإشكال. ولا يعلم أن أحدهم علم السنة عن كل الرواة فلا بأس أن يكون منسوخًا

فائدة: الشافعي هنا يؤكد على ضرورة جمع روايات الحديث قبل استنباط الحكم
وهذا ننبه هنا وهو أن نقتصر على حديث واحد ونأخذ منه حكمًا شرعيًا
ثم نبني عليه أحكامًا ونهدم به أقوال الفقهاء لمجرد أن الحديث صحيح بل لابد
بجمع كل ما جاء في الباب من روايات بألفاظها والتفصيل في الحكم، لأنه يمكن أن يكون
الحديث الذي اعتمدت عليه منسوخًا ويمكن أن يكون الحديث الذي ظننت أنه مخالف
للحديث الآخر ما يتعلق به يجمع الحديث الآخر فيهما جميعًا.

قال الشافعي "وكل ما كان من عام سنة أمضيت على ما سنه، وفرق بين ما فرق بينه منه"
أي لابد إذا أردت أن تتكلم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرق كل هذا أن تحقق
كل حكم من سنته في حكمه وأن تفرق بين ما فرق بينه منه وهذا لا يأتي إلا بتفقه تام وجمع
والتدبر لها يكون على ظاهر الأسانيد وظاهر النصوص لا يمكن أن يكون لديه هذا الفقه شرعيًا

فائدة: الشافعي رحمه الله لم يذكر هذه القواعد التي لم تقسم أبوابًا لها أجزاء وإنما هي رأيه
أي هي متفرقات في صفحات الكتاب كثيرة متناثرة في الرسالة فالشافعي
إذا قصد القاعدة فلابد أن يقرر هذه القاعدة وأن يذكر إشكالات مختلفة وأن يذكر
ضوابط للأحكام بهذه القواعد. فالشافعي لم يأخذ هذه القواعد نظرية وإنما
فصل الأصول بعد الاستقراء لذلك تجده يذكر كلامًا نظريًا ثم يذكر مثالًا واحدًا

ثم أيضاً بيانه أن الشافعي رحمه الله بالسنة وعلم الشافعي بالسنة والحق لم يخالف أحمد
المتلقي وتلقوا له قسم السنة وذكر أسباب الاختلافات والشبهات
ثم أيضاً علم الشافعي بالاختلافات والشبهات والعلل الموجودة عند المتلقي
ولكن ليس ما ردت السنة أو ادعي أنه خالفه

أيضاً اعتبار الشافعي للمخالف وأنه ادعى أنه خالفه أو أنه يدفع له
الاشكالات وعدم قبول السنة

أيضاً عناية الشافعي بدفع الاشكالات: أنه لم يذكر الإشكال فقط وإنما
دفعه وبينه وشكله

أيضاً من الأمور المهمة أن الشافعي كان يريد أن يقول لكل من أراد أن يفهم
السنة لابد أن يأخذ هذه الاعتبارات ومن لم يراعي هذه الاعتبارات أو
أهملها فلابد أنه سيخطئ في فهم الأحاديث أو سيضرب بعض الأحاديث ببعضه
أو يجعل الروايات مختلف أو يسبب التأخير والمنسوخ ولكن كذلك أيضاً

أيضاً من فقه هذه الاعتبارات الشافعي الذي فقه السنة رحمه الله كتبه توجيه
المتشابهات ورد شبه أن يستطيع أن يفهم دليلاً أو من يترك الدليل

أيضاً بيانه الغلط الحاصل عند من لم يأخذ بفقه الدليل: أنه يأتي
بحديث واحد ويبني عليه الباب كله

ومنها أنه إذا أمر بأمر ثم فهمت أنت أنه أمر كله، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم

مراده منه الكامل كما أن الخصوص ذلك، وهذا التفريق بيان الحكم، ولا يعلمه

نحو هذا النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أمر منه بكلمة وكان واحداً لن يكون الحكم لا يتغير لك

أنه فهم منه فصل بعضها بالأحكام وترك بعضها بالأحكام. فالذي يقول كيف أمر النبي منه كذا

وكذا هذا لعدم بلوغه أو ارتياب عنده بجهل بالأسباب فيقع بالتناقض

فليس ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشير إليه إلا الطاعة.

وفيه أيضاً أنه ما لم يعرف منه الاختلاف لا يعد أنه يكون إلا فهماً من الناظر أو السامع

ولا يكون خطأ منه كحكمه؟

فائدة = كلمة الشافعي: "ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له

وجهاً يحتمل به أن لا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك"

يدل على أن الشافعي رحمه الله لم يخرج عنده التعارض من باب الاختلاف أو من باب

سنن النبي صلى الله عليه وسلم فقط، أو مجرد لعرض السنة، فخلص إلى صحة السنن

وهو كلام صحيح وثبت بالاستقراء للسنن.

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

شرح محمد عبد الرازق
5 ذو القعدة 1441هـ

Subject

Date ٢٠٢٠/ ٦/ ٢٤

(١)

- الدرس ١٥ - صفحة (٢١٤ص)

يريد الشافعي أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد يأتي عنه كلامان حكمهما عام ثم بعد ذلك يكون أحد أفراد العموم منافيه حكما مخالفا له. فيجب أن نطيع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جمع وفيما فرق: نطيعه في الحكم الذي حكم فيه عاما ونطيعه في الاستثناء، وما فيها هذا الشيء من باب الخلاف.

يريد الشافعي أن يقول إن ذلك يعني أن الحديثين يثبت بينهما اختلاف ولا نستطيع أن نجمع بينهما فهذا له أسباب: إما أن أحدهما روي تاما والآخر روي مختصرا، فلا نستطيع أن نحكم على الحديث ولابد أن نجمع كل الروايات وكل الطرق حتى نعرف كل من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا ومن رواه مرسلا ومن رواه متصلا ومن رواه مختصرا ومن رواه تاما، ومن روى سبب الحديث ومن اقتصر على الحكم ومن روى ما يتبع الكلام ومن روى السؤال ومن روى الجواب، كل هذه اعتبارات مهمة.

يريد الشافعي أن يقول لم أجد شيئا من الأحاديث (دي) أبرز شيء إطلاقا أي لا يمكن أن نجمع بين حديثين مختلفين إلا إذا نظرنا لما سابقه ولاحقه ورواياته ومن العلوم واعتبارات إلا وجدنا له وجها يحمل به أنه لا يكون مختلفا.

فائدة = كتاب الرسالة هو الذي يعلمك كيف تفقه القرآن والحديث وكيف تعرف أحكام الشريعة وكيف تنظر في المسائل النازلة فهذا الكتاب لابد ... الشافعي ولكم تعلمك كيف تصل إلى المسائل وكيف تستثمر هذه المسائل في ... الواقع

OSCAR

وأيضا هو لا تريد أن تدخل فيه

الشافعي قد يذكر في هذا الكتاب نماذج لبعض صور من هذا المختلف الذي ادعى فيه أنه من باب الناسخ والمنسوخ وليس كذلك أو ادعى أنه من باب الترجيح وليس كذلك أو ادعى أنه من باب مختلف الحديث وليس كذلك بل هي أحاديث متفقة ممكن حمل كل منها على حالة ومناسبة

تحرير الشافعي أنه لا يمكن أنه يكون هناك حديثان كل منهما ينافي الآخر وليس من باب الناسخ والمنسوخ إلا ويمكن الجمع بينهما ويمكن حمله أو يكون من باب الراجح والمرجوح أما أن يكون هناك أحاديث متناقضة من المختلف في الحكم وليست من باب الناسخ والمنسوخ فهذا ليس موجوداً

فائدة: معنى أنه لا أحاديث متعارضة بالإطلاق هذا يعني أمرين:
الأول: أنه كلام الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني: أنه لا يمكن الجمع بينهما مستقلاً فهذا ليس موجوداً إلا إذا كان الناسخ والمنسوخ أو الثاني من ذلك فأما أن لا يكون من باب مختلف وإما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر

- أيضاً من الشواهد التي ترجح بين الروايات على بعضها منها أن يكون بعض الأحاديث يشهد له القرآن أو يشهد له الأحاديث الصحيحة أو يشهد له عمل الصحابة أو غير ذلك من الشواهد.

فائدة: من الأخطاء المشهورة قول بعض الناس "يجب أولاً نقول بالجمع فإن لم نستطع نقول بالترجيح فإن لم نستطع نقول بالنسخ" ليس هناك ترتيب والمعطيات هي التي تقودنا إلى أحد هذه الأمور

بمعنى أننا لا نستطيع أن نجمع بين الأحاديث التي جاء دليل على أنها منسوخة،
ولا نستطيع أن نرجح لتعلق الأحاديث بعضها على بعض وكذلك نجمع بينها ولا نستطيع أن
نجمع بين الأحاديث التي تظهر لها صحة الاختلاف. ومعرفة الحديث هي التي تجعلك
ترجح أحد هذه الاختيارات حال تعدد الاختيارات بالتساوي.

فائدة = الشافعي لا يتكلم عن الصنف الذي ظاهره مختلف ومنه دلالة على
الناسخ والمنسوخ وإنما يتكلم عن صنف تظهر منه أنه مختلف ولكنه ليس كذلك.
فلا علاقة أن يكون هناك مختلف الأحاديث بالناسخ والمنسوخ، فإذا أمكن أن يكون من باب
الناسخ والمنسوخ وإذا لم يكن مختلفا فإنه لم يكن مختلفا وليس من باب الناسخ والمنسوخ
فالأصل في الأحاديث الواردة أن تكون: أن يكون فيها الجمع بينها فليس من باب الاختلاف
[illegible] المتنافي، أو نرجح أحدهما على الآخر بدلالة الكتاب أو غيره من سنة أو غيرها من الدلائل.

فائدة = بعض الناس يقول أن الأصل في النهي التحريم بمعنى أنه متى
كل نهي يكون على التحريم لا على الإباحة لا يقدر أنه للتحريم إلا أن يأتي دلالة.
ومعنى كلام الشيخ هذا ليس مقصود الشافعي رحمه الله من أصح الأقوال الصحيح في ذلك
أن الشافعي رحمه الله لا يقصد أنه يحمل على ظاهرها كما يشير ويحمل
الشافعي للحديث [illegible]
محمد لما للتحريم [illegible] الشافعي لفهم عادة أحكام كثيرة جدا [illegible] للإباحة أو للتخيير
أو للندب أو للإرشاد أو الكراهة. ولا نصح أن نعتمد في ذلك - فقرة (٥٩٠) -
فيحمل كل نهي على التحريم "وما نهى عنه رسول الله فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه
على أنه أراد به غير التحريم" أن الشافعي كأنه يريد أن يقول لا يمكن أن نهي فيها
أنه [illegible] إذا جاء نهي فلا يمكن أن نفهم معناها من ذات اللفظ أو من خارجه فلا بد
على أنه أراد أن يريد به التحريم أو الكراهة أو التنزيه أو الإرشاد أو غير ذلك.

الحاصل = الاجتهاد وصوابه حكم الأشياء لمن يسره الله له ،
من جملة هذا الاجتهاد أن تقيس على ما جاء في الكتاب والسنة

فائدة = من قل علمه كثر اشتباهه ومن قل علمه يستشكل ويعترض على ما لم يستقر به عنده من أهل العلم والمجتهد . فإذا قرأت القرآن فاطلب شيئًا في كل آية تقرأ واستخرج الفوائد التي تستنبطها ،

فائدة = كتاب الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلان لا يستقيم الإنسان بحياته إلا بعد علمه وعمله بهما ثم يأتي بعد ذلك فقه الصحابة جميعًا من خلال القرآن والسنة ثم يأتي بعد ذلك كلام الأئمة في الفقه .

العلم بعلوم القرآن = كل علم جاء في القرآن من أهم العلوم التي تطلب وكل علم لم يذكر في القرآن إنما يحتاج به لا يضر جهله أصلًا لا يطلب - أما ما له صلة أصل مما جاء في القرآن ،

كل من تعلم العلوم بغير إرادة أن يفقه القرآن فقد ضل الطريق

فائدة = لم يقل الشافعي إن الله كلف العباد بالتكاليف " بل " إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه " لفظ التكليف هو لفظ محدث وهو لفظ أشعري من الكتب الأشعرية وهو مبني على فكرة أن العبادة هي كلفة ومشقة وهو انتشر في كتب الصوفية والمتكلمين والمعتزلة ثم كتب أهل السنة ،
فالعبادة لا تسمى تكليفًا وإنما هي تسمى الصبغة

٥٩٤ - يريد الإمام الشافعي أن يقول أن الله أراد أن يتعبدنا كما شاء وكما شاء أي أن الله تعبدنا بعبادات وهذه العبادات لحكمه تعالى

كالتربية والتقرب والعلم والبصيرة كل هذا أمر تعبدنا الله لأجله وتعبدنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج وترك الفواحش [illegible] وهكذا والله تعالى تعبدنا بعبادات، لحكمة وهذه الحكمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر لنا كأعداد الحج أو عدد الصلوات وتكرارها فالمراد اختبار أو ابتلاء للتسليم.

وهذا أصل قول الجهمية ومن تبعهم من الأشاعرة في نفي حكمة الله من تشريعه

فائدة: ليس كل ما يقدر الله عليه يشاء فعله الله سبحانه وتعالى عليم حكيم فلا تلازم بين القدرة والمشيئة

يتكلم الشافعي هنا عن أمرين: الأول: أن الله تبارك وتعالى له تشريع مبينًا وعبادة، أن له حكمة سبحانه وتعالى لفعل ما يشاء لكن بحكمة وعلمنا الله سبحانه وتعالى كل هذا بالتوسعة على خلقه وعدم تكليف النفوس إلا ما يصلحها، والثاني: أن الله تبارك وتعالى لا يشرع شرعًا ولا يقدر قدرًا إلا لحكمة وعلة.

فائدة = الشافعي إمام الإسلام من خلال كتب المتكلمين أصبح يظهر جانب الاعتزال والذي جعله يسلم من الاعتراضات الاعتقادية له.

بين الشافعي أن الله سبحانه وتعالى لا يقضي بحكم إلا ليعلمهم به حادثة على رسول الله على لسان الذي له يتعبدهم به أي بحكمه، أو يتعبدهم من أجل علة أي حكمة أو علة أو أمثاله الذي تخرجه بالاستنباط. فأحيانا تكون العلة معلومة منصوص عليها وأحيانا تستنبط.

فائدة = الحق الذي تعالى عليه والذي بين سببه وما يلحق إليه

ما حرم أمر إلا أن ابتلاهم به لحكمة لأن الله لا يأمر بشيء إلا لحكمة.

قال الشافعي: "ولم نترك في شيء من مثل هذا الذي له نعيد علقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة."

يقول الشافعي: إذا وجدنا حكمًا لله أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله معنى أي علة ومناط وهو الذي علق سببه ثم وجدنا نازلة أو حادثة جديدة لم يرد في الفعل حكمه ووجدنا فيه نفس المعنى فوجب علينا أن نلحقه الحكم المنصوص الذي جاء في القرآن،

٥٩٩- المرجح الثاني: أن يكون أحل لهم شيئًا جملة وحرم منه شيئًا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الأقل الحرام لأن الأكثر منه حلال والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل فكل من ادعى أن شيئًا من البيوع حرامًا فهو الذي يجب أن يأتي بالدليل وهذا مثال لذلك مقولة "وأحل الله البيع وحرم الربا" لأن الأصل في البيوع الحل إلا أن يكون هنالك حكم عام ثم خص بعض أفراده بحكم فالحل مقيس على الأعم ولا يقاس على الخاص.

٥٩٨- قال الشافعي "فأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ثابتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله."

والشافعي رحمه الله لا ينفي وجود بعض المخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما ينفي تعمد ذلك فالشافعي يقول نحن لا نتعمد ذلك، قد نقع فيها لكن ليس بسبب التعمد إنما لم يبلغنا الحديث، أو أنه بلغنا من طريق ضعيف أو ما شابه

لم تقوَ منه الصحيح، أو أننا ظنناه منسوخاً، فلا نقول لك لا تعتقد
أبداً خلاف سنة ظهرت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح
بالمعنى الذي دلت عليه ثم نخالفه

فائدة: تسمية الشافعي بأنه ناصر الحديث هذه تسمية شريفة وجميلة
وإنما كان من أصحابه لزوم بعض الأئمة، وهذا هو خطأ فعل الأئمة لنصرة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الذين يطلقون هذه الكلمة أحياناً يذمون
بها أبا حنيفة رحمه الله، وأبو حنيفة من أفقه فقهاء علماء دين الإسلام
بل الكثير من الأئمة جعلوا الفقهاء عيالاً على الفقه بعده لأنه هو الذي علمهم التفقه
والاستنباط واستخراج المعاني) فإذا كنا نريد أن نتكلم عن الشافعي بأنه ناصر
السنة ومنهجه هذا هو من يوصف بذلك؟ أما إذا كنا نسوق هذه الكلمة
للتعريض بغيره من الأئمة فهذا كذب وبهتان فقد سمي الإمام الشافعي بأنه من
أهل الفقه وعن السنة. لذلك هذه الكلمة كيف؟ أين تذكر ومتى نذكرها؟ تذكر في سياق
مدح الشافعي لا ذم غيره من الأئمة.

الدرس ١٦

فقرة ٦١٠

الرجل الذي كان يسأل الشافعي كان يستشكل الأحاديث، يرى أنه كثيرا من الأحاديث يخالف بعضها بعضا، وبعض الأحاديث يقويها العلماء ويقيسوا العلماء عليها، وبعضهم لا يقيسوا عليها، ويأخذون ببعض الأحاديث ويتركون البعض، فالرجل هنا يقول له مثّل لي كل صنف مما وصفت مثالا.

فالشافعي رحمه الله ذكر جوابا محددا على أسئلة هذا الرجل، والآن سيفصّل ويذكر أمثلة لكل صنف من هذه الصنوف.

فائدة الاستدلال بالمثال ليس بكثرة الأمثلة كما أن الاعتبار في الدليل ليس بكثرة الأدلة وإنما الاعتبار بقوة الدليل وجودة المثال.

فقال له السائل: ابدأ بالناسخ والمنسوخ، واذكر منه شيئا مما معه القرآن وإن كررت بعض ما ذكرت؟

٦١٠- فقلت له: إنه أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أنه يستقبل بيت المقدس للصلاة، ثم نسخ ذلك ووجه رسوله والناس إلى الكعبة، كل كان حقا في وقته، وكذلك كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه، ... النبي صلى الله عليه وسلم كان على سنة ثم حوله الله عنها لا بد أنه سيبين النبي صلى الله عليه وسلم سنة بالحكم الناسخ حتى لا يبقى على الناس الحكم المنسوخ وليس من اتبع لهم الحكم الناسخ، فإذا نسخ حكم من السنة لا بد أنه سيثبت دليل من السنة على النسخة حتى إنه يعلموا ذلك في محله أو من قوله أو من سنته بشكل عام.

Subject Date / / (٢)

فائدة = نلاحظ من أول الكتاب أن الشافعي يجعل أسباب اختلاف مرتبة

الأحكام: وحدة القرآن والسنة، جمع الأمرين، أما الجهل بلسان العرب

أو الجهل بمنزلة السنة أو السنة بشكل عام.

ويبين الشافعي لما ذكر مثلا ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سنته لا تنسخ

إلا السنة وإنما القرآن لا ينسخ بالآخر من الأمرين - فلو وجدنا حديثين بين

أحدهما كالآخر الجمع بينهما أو وجدنا دلالة من أحدهما أنه متأخر وأنه ناسخ

للآخر فيكون المتقدم هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ

تنبيه = نلاحظ أن الشافعي يرى أن كل الأحاديث التي ادعي فيها

أنها نسخت آيات من القرآن: أن السنة لم تنسخ وإنما السنة دلت على

النسخ

٦١- قال السائل للشافعي: "أفرأيت لو قال قائل: حيث وجدت القرآن

ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن، وتحتمل أن تكون بخلاف

ظاهره، علمت أن السنة منسوخة بالقرآن؟

كأن السائل يريد أن يقول لو وجدت السنة ظاهرها أنها مخالفة للقرآن فإننا

نترك السنة والأخذ بالقرآن باعتبار أن القرآن ذكر حكما عاما

والسنة مخصصة.

قال الشافعي: فقلت له: لا يقول هذا عالم." أي ليس هناك

عالم بلسان العرب يعلم أن العرب تتكلم باللفظ عاما تريد به الخاص

Subject

Date / /

أو يدفعه بتخصيص أو نحوه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيء عمداً أنه

منه عبد الله) حسن كلام هذه الأصلية كلام أن السنة لا يمكن أن تخالف القرآن.

ولا يمكن أن يرد السنة بدعوى أنها تخالف ظاهر القرآن.

وطلب الدليل من الشافعي الحجة كاملة من القرآن فذكره مثال الصلاة

والزكاة والحج فمنهم رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وتشريع وما فيه

الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ومن تجب عليه ومتى وكيف يكون الحج

وما يجب فيه ويباح. وأيضاً قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

وكذلك ما يحمله على الزناة كما تقدم ذلك بتفصيل

ويبين الشافعي رحمه الله أن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع على القرآن

وهذا ليس صحيحاً بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن القرآن لم يرد به

العموم ولا الإطلاق وهذا ليس من باب النسخ ومن هذه كله يحمل في لسان العرب تخصيص

أو تقييد الإطلاق والنبي صلى الله عليه وسلم دل على ذلك ومنهم من الذين يجعلون

من يحكم من الذين يخرجون منه كما تقدم.

الإمام الشافعي لا يقول أن السنة خصصت القرآن. وهذا من الأخطاء الشائعة

جداً التي تنسب للشافعي في كتب الشافعي يقول بتخصيص السنة للقرآن

الشافعي يقول أن السنة دلت على أن القرآن أريد به الخاص = أي أن السنة

جاءت مبينة ما كان مجملاً من القرآن لا أن السنة خصصت بل لو علمت ذلك فقالوا

أوضحت أن هذا اللفظ في القرآن يراد به العموم ثم إن السنة خصصت

OSCAR

وإنما قالوا أن السنة بينت أنه يراد به الخصوص فالسنة حجة لا خلاف لأنها الواردة

خلاصة القول: الشافعي هنا لا يقول إن السنة خصصت عموم القرآن

بل إن السنة دلتنا أنه لم يشمله أصلاً آية الدية إذا قلنا إنه ليس على الإطلاق

ويكون محمولاً على الإخبار [illegible] الدية للعاقلة والدية لكل أهل الحمل نصيبه

كل هذه الإشارات داخل اللفظ فبين النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المراد هنا.

فائدة: يريد الشافعي أن يقول إن من جهل لسان العرب ظن أن كل كلام

صاحب ما جاء لا بد أن يدل على العموم فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حكماً

ما جاء في ظاهر القرآن الذي ظاهره العموم لذي جهل لسان العرب فإنه

يقول هذا نسخ السنة للقرآن، ويفهم الآن أن العرب الذين يعلمون سعة

لسان العرب يعرفون أن هذا ليس من باب النسخ وإنما هو مراد للقرآن

فإذا قال الله "أحل الله البيع وحرم الربا" ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم

بعض البيوع فإن هذا ليس من باب النسخ [illegible]

كل أنواع البيوع دائماً إلا ما اشترط الشرع مما جاء النبي صلى الله عليه

وسلم ونهى عن بعض أنواع البيوع لا يقال السنة خالفت القرآن، القرآن عمم

والسنة [illegible] أو خصصت فالسنة دلت على أن هذا

العموم ليس على عمومه لأن [illegible] كان على عمومه لم السنة [illegible]

هذا العموم وخصصت هذا العموم.

ثم سأل الرجل الشافعي عن حديث "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله

فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله" فبين له الشافعي أن [illegible]

لا يثبت . هذا إسناد رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء

ثالثاً: من جهة العقل نقول: السنة إذا زادت أو نقصت لم تقبل فما فائدة السنة إذاً؟

فلابد أن تكون السنة تزيد على ما في القرآن من المعاني للتشريع لكن لا تخالفه.

فهذا السائل أحب منه مثالاً أو كيف حديث كذا المجمع والشافعي رد على ذلك.

ثم إن السائل أراد التعنت فطلب من الشافعي حديثاً يدل على أن ما جاء في

السنة ما ليس في القرآن أنه يجب قبوله فقال الشافعي: قلت لهم رسالة كذا بنا:

قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه

أن النبي قال: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به

أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »

٦٢٤ - ثم قال السائل: فأبن لي حجة أجمع لك أهل العلم، أو أكثرهم عليه

من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلاً على أن الكتاب

خاص وإن كان ظاهره عاماً. أي بين لي أمثلة أجمع العلماء أو أكثرهم على أن

السنة لا تخالف الكتاب وإنما هي مبينة للكتاب = أي حديثاً مع قرآن قد يظن الإنسان

العادي أن بينهما مخالفة بينما أهل العلم أجمعوا على قبول السنة وأنها ليست مخالفة

وإنها ليست من باب النسخ إنما هي من باب البيان.

فذكر الشافعي له آية محرمات النساء ثم بين له أن الله قال: « وأحل لكم

ما وراء ذلكم » فقال رسول الله « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »

فلم أعلم مخالفاً في اتباعه.

فالرجل هنا طلب سنة من قراءات أجمع العلماء على منعها ولم يجعلوها من باب

النسخ وإنما جعلوها من باب البيان وأن القرآن من أن العموم هنا مقصود لأنه العموم

هنا حاصل؛ وهذه الآية. ابن محرمات من النساء في النكاح - وهذه الآية جاء

فيها إشارات قد تشمل الناظر فيها العموم فيها أن الله سبحانه وتعالى فصل في

المحرمات وهذا التفصيل قد يفهم منه أن كل من لم يأت ذكرهن في

هذه الآية فإنه يجوز النكاح بها والدليل على ذلك قول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم

ستجد أن العلماء علموا أن ذلك أن الله لم يرد به العموم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها واتفق العلماء على إثبات هذا الحكم.

فالدلالة الأولى هو اتفاق العلماء وأن هذا ليس من باب في النسخ إنما هو

من باب البيان وأن السنة موافقة للكتاب

والدلالة الثانية أنهم قبلوا هذا الحكم وعملوا به مع أنه ليس منصوصاً عليه

في كتاب الله وكانت الرواية هي من حديث الواحد فمعنى ذلك أنهم يحتجون بمنقول

خبر الواحد فالشافعي أراد أن يستفيد من هذا المثال فائدة جديدة

ثم طلب السائل من الشافعي أن يبين له كيف أن الآية "وأحل لكم ما وراء

ذلكم" لا تتناقض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يجمع بين المرأة وعمتها

ولا بين المرأة وخالتها"

فبين له الشافعي أن الآية كلمة "أحل لكم ما وراء ذلكم" أو كيف أبين هنا

أن معنى الكلام عند العرب فيه معاني باطلة أي معنى ذلك أنه يكفي للإنسان

أن يجمع بين الأكثر من أربع نسوة ولكن للإنسان أن يتزوج بعقد نكاح أي أنه ذلك

لو طلقت امرأته أحل له ما سوى المذكورات حلال من كل وجه فهذا ظاهر الآية لكن

السنة لا تقيد هذا بل هذا اللفظ يفيد التقييد ما دمت أنت أو طلقت [illegible] أي لكي

هذا الإطلاق ما دمت وافقت أن هذه الآية ليست مطلقة وإنما المعنى أحل لكم ما وراء

ذلكم أي بالوجه الذي أباحه الله لكم أي أحل لكم مثلاً امرأة بإيجاب نكاح

صحيح، المرأة الخامسة [illegible] لك إذا طلقت امرأة من الأربع نسوة وأصبحت زوجتك

[illegible] لك إذا طلقت زوجتك [illegible] فهذا [illegible] أن السنة لم تخالف القرآن.

وإنما السنة هي التي بينت أن القرآن ليس على إطلاقه وهذا الحديث صحيح و

الأمثلة لأن الناس [illegible] كذلك لو أحد أخصص عليك ولا أطلق عليك.

فائدة = مسألة المسح على الخفين من المسائل التي أدخلها بعض العلماء في كتب الاعتقاد

التي كتبت في كتب العقيدة وهذا أمر عجيب لأنه باب من أبواب الفقه [illegible] المسح

على الخفين مثلاً (الصوفي) قال "ولم يمسح على الخفين ما يؤمن [illegible]"

لأن المشهور أن الذين لا يرون المسح على الخفين هم الرافضة والخوارج

وكانوا يرفضون السنة وكانت شعاراً لهم

[illegible] أن لا [illegible] أن تخالف السنة القرآن بالحجة

[illegible] أن الله فرض الغسل في القرآن والسنة [illegible] ذلك [illegible]

المسح على الخفين [illegible] فرض الله الغسل على غير الخفين

ودلت السنة على أنه لا [illegible] على من كان [illegible] مثل ذلك أي تخصيص بذلك

من الآية بل ليس منسوخاً، ونفى الشيء هنا لأنه ليس المراد بها
العموم وإنما المراد منها ما لا ينفي علته لكونها كاملة الطهارة
هذه الآية، ولكن السنة أنه لم يرد بها العموم فالسنة هنا دالة
لأن السنة تخص عموم القرآن تفصيل الحكم
أي ما أنه أصل عملك أن المنصوص خارج هذه الآية كذلك
لأنه يخصص بعموم كامل الطهارة خارج عن هذه الآية.

وأما ما جاء أن مالك قال أنه يقضي حرم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»
ويجيب الشافعي عن ذلك أي قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما كنتم تأكلونه
إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها.

ويبين الشافعي أيضاً لكن الذي سأله عنه سبقه وأنكم قبل العلم
أو أكثر العلماء ولم يطلع هنا على باب المسائل رأيه باب النسخ فذكره
مثال تحريم نكاح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها، وذكر له مثال آخر على التخصيص
وذكر له مثال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً وذكر له مثال وأحل الله البيع
وحرم الربا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيوعاً ولم يقل أحد

أن هذا سياق للنهي وإنما هو سياق لبيان أن هذا النص على الإطلاق

وإنما على الوجه الذي حل به

الشافعي رحمه الله أنه (النبي صلى الله عليه وسلم) مبين وأنه فرض علينا اتباع أمره

فكان أحل الله البيع وحرم الربا فإن النص أحل الله البيع إذا كان على

غير ما نهى الله عنه في كتابه أو لسان نبيه ولذلك قوله "وأحل لكم ما وراء

ذلكم" مما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه بكل وجه

وهذا كلام عربي فإن كل هذا محتمل في لسان العرب في حاجة لسنة

تبين أحد الاحتمالات المقصودة من سياق الكلام فلا هذا سياق للإبطال ولا سياق

النسخ.

بيان يقول الشافعي لو أننا نرد كل سنة ثابتة بدعوى أنها تخالف

ظاهر القرآن ولا تطابقه حرفيا كانت ستفقد معه شرعها. لو ادعي ذلك

لترك النهي عن الكثير وأبيح كل أنواع البيوع والجمع بين المرأة وعمتها

وخالتها. فهذه اللوازم باطلة تلزم كل من ادعى ترك كل سنة زادت أو ادعى

ظاهر مخالفتها للقرآن

لماذا يذكر الشافعي كل تلك اللوازم مع أنه لكنه لم يلتزمها ؟

ليلجئه تلك الحالة كأنه يقول له هذا، فنحن سنرد الأحكام الثابتة

المتفق عليها

فائدة = الصرح أنه يجمع من الدليل الواحد نوعين من الدلالة = الأول أنه صريح في نفسه والثاني أسلم به مخالفه ولو أنه سمعنا كل الحكم صريح في حادثة من الحوادث ورد الله بها هذا السبيل لعرفنا موضعا واحد كانت الدلالة فيه مجردا لما حصر لإمكان أن يكون حكمه نوعين أكان له كله كالنقض وإنما ذكر ... الأدلة السابقة ... أي الكلام حول قوله "لا أجد فيما أوحي" وقرأ ثم سنعرف ... ومثله بحكم واسع ... أحدا بها ... الحكم ويرد لباطل ... الإنسان يرد حكم لكونه باطل أو الحكم الأقوى لذلك قال الله: "وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"

يريد الشافعي أن يقول أنه كل من ادعى أن السنة تخالف ظاهر القرآن ... فيحمل على ظاهر من القرآن ويستدل به ذلك إلى تعطيل عامة السنن لأنه ... لا يدخل في السنة إلا أن يكون ... ومتفق مع القرآن وهذا الموضوع لا يدخل السنة التي أجمع العلماء على قبولها.

فائدة = عامة أمثلة الشافعي كانت مشهورة.

سيذكر الشافعي أربعة أمثلة على باب الناسخ والمنسوخ

(٦٥٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث" قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت:

عمرة؟ سمعت عائشة تقول: "دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى
زمان النبي فقال النبي: "ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي" فلما كان
بعد ذلك قيل: يا رسول الله! لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها
الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله: "وما ذاك؟" أو كما قال قالوا:
يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله: "إنما
نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا"
يروي الشافعي رحمه الله روايات عن علي بن أبي طالب أحدها موقوفة على
علي والأخرى مرفوعة على أنه قال لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث.
وهذا الحديث من روايات مختلفة، أنا أعرف الصواب منها الموقوف على علي رضي الله عنه
يروي الشافعي هذا الحديث مرة أخرى من طريق الزهري [illegible] أن عليا رضي
الله عنه لم يسند تلك الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه حديثا موقوفا

فائدة مهمة كل أصحاب الصحاح من تبعه خرجوا هذه الرواية موقوفة وجعلها كلام
مرفوعة ووضع الدارقطني مع ذلك الإمام مسلم لديه [شطب] مرفوع الحديث
عن الزهري جميع من خرجوا أخرى فصيلها رواياته يثبت عن الزهري بالروايات المرفوعة
ولكن الإمام مسلم لم يخرج هذه الرواية [illegible] كتاب التي أخذها مرفوعة
عن [illegible] وهذا الحديث [illegible] أنه كان انتقده الدارقطني على مسلم لكنه لم ينقل صحة
الحديث ولكنه انتقد تلك الرواية فقط

فائدة مهمة

كثير من الروايات التي اتفق عليها البخاري ومسلم ليس مراد منه

رد الرواية، إنما ضعفوا هذا الطريق بعينه. فقد تكون طرقاً أخرى لهذه

الرواية صحيحة، فليس كل حديث يذكر في كتب العلل معناه أن هذا

الحديث باطل أي أن هذا الحديث بهذا الطريق معلول لكنه ثابت

من وجه آخر

قول النبي صلى الله عليه وسلم «كلوا وتصدقوا وادخروا» هذا

الأمر بعد التحريم يفيد الإباحة وليس للوجوب كما قال الله: وإذا حللتم

فاصطادوا

فائدة = يقصد بكتاب أطراف الحديث كتاب يذكر فيه أطرافاً.

يذكر طرفاً من الحديث لكنه يذكر الروايات عن الصحابة لأن الرواية يذكر عنها

إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث علي هنا لم يقصد أنه يخرج الرواية موقوفة على علي رضي الله عنه

حتى لا يتوهم أن هذا الصحابي من علي يعني أنه هذه الرواية رويت عن علي عن

النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة = في هذا الحديث علم الشافعي بالحديث وفقهه وسعة الرواية

لأنه لم يقصد أن يخرج الموقوف فقط، ولا المرفوع فقط، إنما خرج هذا وهذا

وفيه دلالة على ضرورة جمع طرق الحديث لأنه ربما لها عدة روايات وأحاديث

فحديثان كل حديث منهما قد يكون رواياته صحيحة أو يكون في إحدى الروايات الضعيفة
أو الصحيحة ولا تصلح الرواية الأخرى إلا أنها تخالف في العلم

(٦٦١) - قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت أنس
بن مالك يقول: إنا لنغدي ما شاء الله منا أيامًا ثم يرجع نصيبها إلى البصرة.
وبين الشافعي أن هذا فيه دلالات.

أولها: رواية عبد الله بن واقد مرسلة منقطعة مع رواية غيره أن مالك بن أنس عنده
من النهي في العصر بالادخار لم يبلغ كلها ولا عبد الله بن واقد ولو بلغه الرخصة
لا علمه أبيه أن يحدثوا بالمنسوخ ويتركوا الناسخ لأنه للناس يحتاج الناسخ
ما سمعا؟ فقول أنس بن مالك المتابعة بحكم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون
أنس كتم الرخصة ولم يسمع النهي قبلها ثم ورد بالرخصة ولم يسمع بها أن يكون الرخصة
والنهي فلا بأن النهي منسوخًا فلم يذكره.

وكل واحد منهم لم يتلقى عنه حديثًا كما علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فائدة: ليس أحد يحيط بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبلغه
ولا يقول يحتمل أن يكون منسوخًا فلا أحد يعرف قبل ما بلغه من العلم أعلمه به

فائدة: بهذا المثال جمع الشافعي كل الآثار المعضودة بالمرسل أو المرفوع أي
محاولة استقصاء كجمع الأحاديث المختلفة المعهود = المسند

فلا يقول إلا بدليل، ... بعض الأحاديث تحت الباب العام وليس كل

حديث ذكر تحت باب يكون موافقاً ومؤيداً أن يكون حكماً في المسألة.

وقال الشافعي: الحديث عائشة ... من أحاديث نهى عن النبي صلى الله عليه

أنه ... كان ... للأول ليس بعيداً للآخر.

وقال الشافعي: "وحديث عائشة ... فالوضوء ليس بناسخ

من ..." لأنه ذكر فيه الحكم الأول وذكر فيه الحكم الثاني وذكر

فيه علة الحكم الأول، فإنه كان الشافعي مستشكل أصلاً إلا أن هذا

ليس بناسخ لما نهى المنسوخ وهذا الذي يقوي ... [illegible] ...

الحكم بالعلة الأولى إذا جاءت ظرفية مناسبة.

وقول الشافعي هنا: هذا ليس بناسخ يعني ... [illegible] ...

الحكم إذا جاء ظرفه

مما صار من المثال الثاني عند الشافعي: صلاة الخوف عندما نزلت

صلاة ... أحد كتابنا "... نسخت تأخير الصلاة عن وقتها" فلا تؤخر صلاة

الخوف، قال أبو محمد ... أنه كان ... أي ... بالجمع

في السفر ونحوها.

فائدة = الشافعي ... ذكر صلاة الخوف ... ذكرها في أوجه

إنما ذكرها ... ناسخة لما في المنسوخ أي صلاة الخوف ناسخة

صارت أحد الصلوات (ع) لأنه سيذكر أحاديث في الصلاة تكون في الإسراء

الآحاد في الصلاة تكون مستورة لشيء من باب الناسخ والمنسوخ وإنما هي

من باب اختلاف الصور - اختلاف التنوع - أي كيف نشأ ولعل تلك الأحاديث

صلى بها النبي قبل فرض الصلوات الخمس للصلاة كقبل الإسراء

الإسراء قبل فرضية الصلاة .

٥ مثالنا على الناسخ والمنسوخ

مثاله حد الزاني في الإسلام "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" الآية (النساء ١٥)

الحبس والأذى ثم أنزل الله على رسوله حد الزاني فقال "الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فنسخ الحبس من الآية

وثبت عليهم الحد .

فائدة = ذكر الشافعي هنا هذا المصطلح عن الذي ذكره في المصطلح الأول

فأراد هنا أنه من أنواع البيان الناسخ والمنسوخ وفي المصطلح الأول

من أنواع البيان السنة التي تبين القرآن لأن الآية في القرآن ظاهرة

من باب البيان والدلالة على أنه لا يراد به العام الذي قد ظن لأن السنة

بين أن أول آية كانت الحبس ثم نسخ الحكم النبي صلى الله عليه وسلم

ثم جعل لهن سبيلا بعد ذلك جاء نسخ الحكم عنه لأنه النبي صلى

الله عليه وسلم جلد ولم يكلفه كذلك الأصل

هناك أدلة النسخ

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أول الأمر أمرهم بالصلاة خلفه وهم جالسين

أن يصلوا وهم جلوس مع الإمام ثم في مرضه الذي مات فيه أذن

للناس أن يصلوا قياماً وهو جالس صلى الله عليه وسلم فنسخ الحكم الأول

وسيأتي معنا في حديث أنه لم أتى أن الإمام كيف أنه يؤتم به

في هذا الموضع فتحتاج من هذه الرواية هذا ليس صحيح لأنه الحكم

يكون الإمام قائماً ويصلي خلفه جالساً عن مرض مثلاً أن الإمام يعني القائم

كيف عليه الصلاة إذا كان الإمام لا يستطيع القيام يصلي من يصلي خلفه

جالساً

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

شرح/ حسن عبد الرازق
٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ

Subject

Date ٢٠٢٠/٦/٢٦

الدرس (١٧)

فائدة = الشافعي استعمل كلمة أستحب وأستحسن وليس في مسألة الشافعي ما استحسنه بمجرد العقل، وإنما المسألة فيها أنه يكون قام الدليل لأكثر من حكم فرجح أحدهم أو تقوى حجة أو قام عنده دليل على حجة مرجحة.

وأخرى مختلفة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ = مقصد سؤال السائل.

(تنبيه) الرجل هنا يسأل عن أحاديث مختلفة أي أن هذه الأحاديث ليست من المختلفات لكونها ليست من باب الناسخ والمنسوخ لكن العلماء يأخذون ببعضها ويدعون بعضها مع أن كل الأحاديث صحيحة، فيبين الشافعي هنا أن الأحاديث مختلفة لكونها ليست من باب الناسخ والمنسوخ ويبين له أن كلها صحيحة ويمكنه أن يعمل بها كلها مهما كان الذي جاء به لم يبينه له الشافعي لماذا الشافعي اختار بعضها دون بعضها مع أنه إذا اختار بعضها لا يسقط بعضها الآخر، وإنما يرجحه بمرجحة أو لقوة فعل لا يسقط العمل بالحديث الآخر.

ويبين الشافعي أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه صيغات التشهد في الصلاة تكون مختلفة أي ليست متفقة. فهل هي كلها صحيحة كلها أنه يعمل بأي منها لأنها من باب الاختيار والترجيح أم من باب الناسخ والمنسوخ فذكر الشافعي دلالة الصيغة الأولى صيغة متفقة متفقة جاءت عنه

OSCAR

Subject ______ Date / /

صلاة تستقبل العدو فصلى بالذين معه ركعة واحدة ثم لا يقضون ثم انصرفوا فوقفوا إزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت له ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم جميعًا

أما الصفة الثانية صلى ركعة لطائفة وطائفة بين يدي العدو ثم انصرفت الطائفة التي كانت وراءه فكانت بين يدي العدو وجاءت الطائفة التي لم تصلِّ معه فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فصلوا جميعًا.

صلاة الصفة الثالثة: يوم عسفان، فصف النبي صلى الله عليه وسلم الناس خلفه ثم ركع فركعوا جميعًا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة أثناء الطائفة الثانية كانت تصلي ولكنها توقفت عن السجود وكانت تراقب وهي من شروط الصلاة. فهذا هو وجه الاستدلال من هذه الصفة.

فما هي عندنا صور متعددة فهل هي مختلفة، هذا يتعلق أيضًا قد يكون مختلف [illegible] فالأصل في جهة العدو. أحيانًا يكون العدو بينه وبين القبلة، وأحيانًا يكون العدو في جهة خلاف القبلة، وأحيانًا يكون العدد كثير ويكون العدو متفرقًا كما في عسفان، وأحيانًا يكونون في حالة حسية وأحيانًا يكونون في حالة [illegible] فاختار إذا على صلاة هذه الأحوال كلها أن تكون كل هذه الصور صحيحة.

OSCAR

Subject ______ Date / / (٢)

فائدة = قال الشافعي = وقد روي صلاة الخوف على غير هذا طويلًا - بعد ما ذكر

الشافعي ما جاء في الباب بيّن رحمه الله أنه على علم بالأحاديث الأخرى التي فيها

من صفة الصلاة، وهي تفصيل صفات الصلاة الثلاث ثم يعود الشافعي

فيقول إن هذا هو الذي أثبته هنا، وبيّن رحمه الله أنه صلاها روايات مختلفة لأسباب

حسب الحال والعدو. وبيّن أنه على علم بالأحاديث الأخرى ... كلها

ثم قال الشافعي: فقال لي قائل: وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي

يوم ذات الرقاع دون غيرها؟

فقال الشافعي: أما أخذنا بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات

الرقاع وما أخذنا بذلك بحديث أبي عياش وجابر في الصلاة بعسفان إذا

كان على مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة = أي لو كان على نفس الحال

لأخذنا بنفس الحكم.

وبيّن الشافعي أن الصلاة يوم ذات الرقاع أنه يصلي بها إذا كانت

على مثل الحال: كثرة عدد المؤمنين وقلة عدد الكفار، ومن ...

... وإن كانوا في القبلة.

لماذا لم يرجح الشافعي أحد هذه الأحاديث السابقة؟

الأحاديث كانت في باب واحد، باب صلاة الخوف، وكل هذه الأحاديث صحيحة،

تنظر هل هذه الأحاديث هي الأدلة أم مختلفة؟ إذا كانت الأدلة

مختلفة ... فليست بمختلفة ... الحالة

OSCAR

هذا الرجل سائل عنده مشكلة مع تعدد الحديث كأنه يظن أنهم

متحيرون بين الأحاديث يعني هو أراد ذكر فوائده) فالشافعي هنا شرح له

هذا الإشكال الذي عنده .

فلم يرجح الشافعي الصيغة التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهم ورجح حديث هولاء

حديثا يوم ذات الواضح .

حتى أن هولاء من جهة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فالروايات

من أي جهة لقريب من بعضه ؛ أي توافقت أكثر من رواية

وأيضا على أن طالب لما صلى هو شخص صلاة كونها لعلة الكبير - صغير -

على هذه الصفة

وأيضا كان هولاء متقدم الصحبة وابن مسعود متقدم مع كل صلاة القراءة

أيضا وجه الشافعي على تقديم رواية على رواية أنها تكون أكثر هذه الروايات

أشبه بكتاب الله ومراده هولاء أشبه بالمعنى في كتاب الله .

فائدة = نلاحظ أن الشافعي حين نظر في مسألة لا نظير لها ليس على علم

الترتيب نظر في القرآن وإن لم تكن نظرها السنة ليس ذلك على علم

المنهج كل الصفات الاثنين : منهج الترجيح والنظر في جمع نظائر الآيات

والنظر إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يجمعها ويجمع الروايات والألفاظ

والنظر في أقوال الصحابة فبعمل هذا كله بالمسائل لذلك تكون حجته قوية

Subject ______ Date / / ٥

يرى الشافعي أنه ما لأجل قوم الله في صفة الصلاة، ليس فيها ما لا له

هو أنه يأمنه المسلمون؟ فكل سبب يصيب على المسلم ويكاد يدخل من عليه

العدو؟ كلما كانت الصفة أكثر كشفاً لهذا المعنى كلما كانت أولى

بالقبول عند الشافعي أنه لا يشترط فيما كان صلاة الخوف، لكنه من شرطها

أن تكون الطائفة المصلية قادرة على رد العدو عنه. يرى أنه يجب أن الله

راعى هذا المعنى حيث أن هذا المعنى ما لم يحدث فيه ذلك فيقتضي جدياً

جواز أن يصلي، الحديث الذي كان فيه ... بأحسن جواز من الصلي أو أولى ما

الحرام ما يكاد فيه ما أجرى أن تكون الطائفتان متساويتين أن الطائفة التي

تصلي والطائفة التي تحرس

يرى الشافعي أن هذا المعنى يكاد لا تحمله شروط صلاة الخوف

لم تخرج عن هذا المعنى ما لم يحدث

صورة المسألة عند الشافعية: طائفة تصلي محروسة، وطائفة حارسة

لمن صلى، فإذا كان يحرس من لم يصلِّ كان الأكثر اشتغالاً بالحراسة

مشغولاً، ستأتي ويصلي وهو لا يزال إذا أحس بعدو، ويتمكن إذا جاءت

حملة من العدو؟ وهكذا لكن إذا أمكنه مراجعة؟ كل هذه أسباب تؤكد

أن كون الإنسان ما زال في الصلاة وهو يحرس أفضل من أن يكون يحرس

وهو داخل الصلاة، وتخفيف الإمام في صلاته إذا جاءت حملة

العدو سيكون لمن يحرس.

Subject ________ Date / / (٦)

ما أحياناً يوجد عدوٌ في الطائفتين لكن يوجد طائفة تصلي وطائفة أخرى
ما عدا صلاة وتحرس ثم تأتي الطائفة التي كانت لم تصلي صلاة وتحرس فتصلي
وتكون الأولى تحرس طائفة في الصلاة فتكون الأولى قد أكملت الطائفة التي
تحرس مثل الذي أحدث منه فلما جاء عدوٌ في الطائفتين
ولذلك استدل الشافعي للعدل وكذا من حديث خوات وابن حديث ابن عمر رضي
الله عنه ليس فيه العدل والحذر بهذه الصورة.

فائدة = من تمام الاستدلال المتفق إذا أشار حديثه على قول لا بد أن
تضعف القول الآخر وتضعف أدلة القول الآخر فعندما بين الله الكيفية
أنه الأدلة للحكم والمقصود للحكم في أيضاً بطلان ما عليه عدد معروف من الأصحاب وكونوا لكما
حضر الذي ولذلك قال الله: «وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل
المجرمين» فلما كان الإنسان أعرف الحكم والهدى وأعرف الهدى وكأنه
من الكمال أعرف الباطل وبين الباطل وحكم الباطل ودفع حكم الباطل كانه
أكثر تمسكاً بالحكم وأكثر كرهاً للباطل فهذا بالنسبة لصلاة الإجابة
صفة ابن عباس التي قال فيها حديث خوات من صلى على صلاة الحذر
تحرس الطائفة الأولى ما ركعة ثم يتقدم المجروح قبل تكبير الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية وتحرس طائفة في الصلاة ثم تصليان جميعاً لا تحرس
أصلاً ، والإمام صحيح الذي يخرج من الصلاة ولا علم أنه صحيح [illegible] من الحركة

OSCAR

فلا بد هذا خلافاً للحذر وللقوة ما بالكثرة

ووجه اختيار الشافعي أنه وجد في صلاة الإمام، إذا أنصت معاً، ولم يذكر على الإمام ولا الكل والعموم من ألفاظ العموم إنما يقتضي ذلك وذلك على استحباب للإمام والمصلي خلفه ما لا يخرج من لفظ الصلاة لأنهما يعلمون سواء.

وهكذا وجدنا صفواناً والحديث الذي رواه.

ومن أصحابنا من وجدنا ابن عمر أخذنا عنه ولكن أن نعمل به ما تمسك به عليه أكثر القوم والمسلمون يلتبس للصلاة نوع من المخالفة من الوارد بما يكفي لبيان الأوجه فاختلف العلماء وكل مجزئة عنده.

وجه الثمرة من الاختلاف:

السائل: لِمَ اختار الشافعي ابن عباس في التشهد دون الصحابة الأخرى؟

قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي .... إلخ الحديث.

ووجهة الشافعي رحمه الله أنه رجح هذه الصيغة لأن هذا هو الذي علمه ورآه من أهل العلم، ولم أكثر الصحابة؟ ووجه أن عمر بن الخطاب علمه على المنبر بحضور الصحابة.

فأراد السائل أنه ينبه له الشافعي اختلاف الروايات في صيغة التشهد ولكن كلها ثابتة، وليس ما أخذت به عن غيره؟

يعني لو أنه يتشهد بكلام أبي بن كعب رضي الله عنه بالصيغة التي [illegible] كل واحد من الصحابة أخذ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله ذكر الصيغة التي أنه النبي قالها له (اختلفت الألفاظ) ولم يخرج عن المعنى فلعل النبي أجاز لكل واحد منهم ما قرأ. فهذا النوع من الاختلاف اختلاف تضاد وهو اختلاف تنوع واختلاف سابق.

خلاصة القول: إما أن يكون النبي علّم كل واحد منهم صيغة تنوعًا لأن الأمر فيه سعة مثل دعاء الاستفتاح أو يكون الصحابي أخذ الحديث فرواه بالمعنى أو أنه بعضهم رواه باللفظ وبعضهم اختصر.

سأله رجل وقال له: كيف تكون مختلفة وكلها من النبي؟

قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان بغير الذي كان يقرؤه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب به إلى النبي فأمره النبي على قراءته وأقرأ عمر كلاهما أصاب وقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر"

فإذا كان القرآن قد أنزله الله على أكثر من حرف فإذا كان ذلك في القرآن فكيف بما دونه.

فائدة: جودة المثال أن يكون أعلى من المثال له

فائدة من الرواية = تجويز الرواية بالمعنى ما لم يخل معناه [illegible] من اختلاف اللفظ مع عدم إحالة المعنى

Subject

ويبين الإمام مسلم رحمه الله بعد ذلك أن قوله لما خالف الأحاديث الصحيحة
ابن عباس عنه النبي في الربا دون ... فقال ذلك
بأن له علماً آخر ولعله ... من أبيه ... ثم إن ابن عباس رجع
والإمام ... سمعه. فاحذر من تعقب أحاديث ... عن رسول الله

فائدة: ليس كل من له فضل ومنزلة يُقبل قوله إذا خالف:
مثلاً ما يقوله صاحب كل الأصحاب ... وهو مثلاً ... فانتبه
أنه ... مثلاً أخرج ... لا يصدق ... إذا
أخرج كلاماً ... ومنكر ... إذا أتى بحكم شاذ أو قول شاذ

إطلاق الرواية على وجه الذي قبله :

قال الإمام مسلم: أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائباً بناجز" فهذه أحاديث صحيحة تحرم ربا الفضل
وربا النسيئة. ثم ذكر رواية لابن عباس أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"
أي جعل الربا فقط في النسيئة يعني أنه حرم ربا النسيئة وربا الفضل كان
حلالاً. يعني النبي: إنما الربا في النسيئة أي التحريم يكون في ربا الفضل
فاحذر من ابن عباس وتفرد أصحابه للحديث وغيرهم

Subject ______ Date / /

فمع أنه قد يقول أنه يجمع كلاماً لأن حديث أسامة يجعل الربا فقط في النسيئة.

فيرى الشافعي أنه قد يحتمل خلافاً ووفاقاً.

واحتمال موافقته أن يكون أسامة روى الجواب ولم يروِ السؤال واحتمل

أن يكون أسامة لم يحفظ السؤال وإنما حفظ الجواب فبالتالي هذا الحديث ليس

حاصراً للربا في النسيئة وإنما يكون جواباً على سؤال فبالتالي يكون الحكم

لمن سمع الحديث وذلك وتتكامل الأحاديث هذا أن ربا الفضل وربا النسيئة

وهذا يعني أن الربا في النسيئة غالب أحكامه ليس الأكثر وهذا موجود في كلام العرب

فقال السائل: فلم قلت يحتمل خلافاً؟

قال الشافعي: لأن ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب

فيقول لا ربا في بيع يداً بيد إنما الربا في النسيئة، أي أن ابن عباس بسط

أن الربا فقط في النسيئة وأن ربا الفضل جائز. إذاً أصبح هنا اختلافاً

فقال السائل للشافعي فالذي فعله ترك حديث ابن عباس وأخذ بالأحاديث

الأخرى؟

فذكر الشافعي لماذا اختار رواية هؤلاء فذكر الأئمة العدد وذكر

تقدم السن وذكر الصحابي بالحديث وذكر أن أبا هريرة صحبته بالحديث فلن

هذه الخلافة ... رواية هؤلاء الخمسة أبو سعيد الخدري وأبو هريرة

وابن عمر وعبادة بن الصامت وعثمان بن عفان فلا شك أن يكون الحكم هنا

الصواب ويكون حديث أسامة بن زيد وجمع العلماء بينه بحمل الموافقة ويكون

Subject

ج/ جمع الإجابة على سؤال: وكيف استطعنا أن نوفق بينهما أن نحقق صحيح المحمولة عليه.

مثال ومن أمثلة ما يعد مختلفاً وليس كذلك مختلف.

هذان المثالان يعدهما بعض الناس من المختلف ويجمع بعض العلماء بينهما وهو عند الشافعي ليس مختلفاً وهذا ما ذكره الإمام الشافعي في الأم حيث

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" أو "أعظم لأجوركم"

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس"

ويظهر أن هذا الحديث يخالف الحديث الذي قبله في ظاهره فالحديث الأول يقول أسفروا بالفجر فالإسفار معناه الانكشاف أي صلوا الصلاة إلى أن ينكشف الصبح "حتى يضيء الصبح إذا أسفر" فالإسفار هو الانكشاف ووضوح النهار حتى يرى الناس بعضهم بعضاً ويعرف الآخر وهيئته. بينما الحديث الآخر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مبكراً في هذه الصلاة لأن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجن في ظلمة الليل.

وكأن هذه هي العادة وأن هذا هو حال الخصوص

قال: وذكر بعض الناس أن النبي ﷺ سمع سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب

رسول الله ﷺ شبيه بقول عائشة.

قال الشافعي: فاني لو خالف سمعه أنه لنص بالنبي - هذا مرة الدلالة ما نقول -

إنما أتي من سماع الفرع من الذين زعموا أنه أجاز ما قالت. فأنت تذكر

أنه جائز لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما. وأنت لم تخد هذا مخالفا

لحديث عائشة.

فائدة = ليس الاختلاف بين الروايات يبيح لك أن تأخذ بأحدها وتترك الأخرى

وليس الاختلاف بين الفقهاء يبيح لك أن تتخير بالتشهي.

والشافعي يقول له إذا قلت بقولك أن حديث عائشة مخالف للحديث الذي

من جاءكم إذا كنت وأنت كيف علينا أن نصير إلى حديث عائشة لأنه هو الحديث

هو الأقوى.

قال: وما السبب؟ سؤال هذا التخير بين الروايات -

فما بين لنا الشافعي ما الأحاديث تجعله لنفي كنا نعتبرا من بعض

قال الشافعي: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله

كانت فيه الحجة.

يأكد لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن

يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له أو يكون روي الحديث

الذي ذهبنا إليه من حديثه أو أكثر - أي معه الرأي وتعدد الروايات -
فيكون للأكثر أولى أن يحفظ من الأقل. أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب
الله - أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو يكون الذي ذهبنا إليه أعرف عند
أهل العلم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم منقول به - أو أولى بما يعرفه أهل العلم
أو أصح في القياس. والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله.

ومنه الشافعي أن حديث عائشة أشبه بكتاب الله. لأن الله يقول "حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى". فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة
المقدم الصلاة.

ومن جهة الرواة حديث عائشة أكثر رواة وعائشة يذكر عنها رواية
الصبح بالغلس وشهد له رواية آخرين مثل زيد بن ثابت ورجال من بعد أصحاب رسول الله
فأشبهها أشبه بسنة النبي حديثاً أقوى من حديث رافع

فائدة: حديث "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"
حديث لا يثبت من أي وجه لا من جهة المعنى ولا من جهة الإسناد

فائدة: مما يرجح به الرواية أن يوافق الحديث معنى وأحاديث أخرى
صحيحة

قال الشافعي القول ما كان على تصحيح الحديث من تقديم صلاة الفجر أفضل
~~من أخرها بالغلس الذي أخرها هو من عرفه الفضل والعفو~~
هذا يحتمل أجرين. أما الأول كان معفو عنه أو كان مرسلاً له

ولا شك أن الذي أتى بالحزم والعزيمة أفضل ممن جاء بالرخصة

[٧٥١] يريد الشافعي أن يقول بناءً على تصحيح هذه الرواية إذا كان قد جاء وقت

للصلاة وإذا لم تؤخر من أول الوقت الأول وكان جائزاً أن نصلي فيه وفي آخره

قبله فالأفضل في التقديم والتأخير لقصد موسع.

فقد أتى رسول الله وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة

على وقتها"

ومن الأسباب أيضاً في تقديم أداء الصلاة والأخذ بتقديمها: الوقائع ومآلات

الأمور: تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالتفضيل لما فيها للاحتياط من الأشغال

والنسيان والملل

وأيضاً هذا أسلوبه في كتاب الله. قال الله: "حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى" فكأن الشافعي يستدل بعمومات الأدلة التي

تجعل الإنسان يبادر إلى الخير ولا يؤخره ولا يتباطأ منه (سارعوا) (فاستبقوا

استبقوا) وكل هذه الأمور دفعت بالشافعي إلى استحباب تقديم

صلاة الفجر.

ثم استدل الشافعي بفعل الصحابة وتطبيق الصحابة أيضاً

قال: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم: فقد

فقال له السائل: فإن أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين بإطالة القراءة؟

فقال له الشافعي: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مغلساً، وخرج رسول الله منها مغلساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله، وهو التغليس فقلت: يدخل الداخل فيها مسفراً ويخرج مسفراً ويوجز القراءة فخالفت الصحيح في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج مغلساً. يعني أن هذه الرواية حجة عليه.

وبين له الشافعي رحمه الله أن لا اختلاف بين حديثي رافع وحديث عائشة رضي الله عنها فقال: "أسفروا بالفجر" يحتمل أن يكون بمعنى جمع الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على تعجيل الصلاة خشي أن يصلي الصلاة قبل دخول وقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسفروا" أي أن يكون الإسفار هنا بمعنى أن تصلوا بعد طلوع الفجر الصادق أي حين يتبين وقت الفجر لا أن يكون الإسفار هو آخر وقت الفجر كأنه يقول: لا تستعجلوا لا تصلوا الصلاة قبل دخول وقتها كان الشافعي يقول هذا وجه يجمع به بين الروايتين.

لقول السائل للشافعي أن الإسفار عندنا هو آخر الوقت وأنت ادعيت أن الإسفار هو أول الوقت فلماذا فضلته أنت أولى من معنانا مع أنك قلت أن كل المعاني محتملة؟

قال الشافعي: قد يحتمل من التأويل أن يكون النبي قال: «هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام» يعني على من أراد الصيام، فيعني فلا تسفروا، أي فلا تصلوا حتى تتبينوا الوقت الذي ليس هو وقت دخول الفجر، وأما الإسفار فهو أن لا يكون دخول الفجر الصادق واضحاً.

وجه آخر مما يعد مختلفاً

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت فننحرف ونستغفر الله.

فائدة ← كل حديثين لا عليك أن تجمع بينهما إلا أن تنزل هذا على حال وهذا على حال.

سمع الشافعي أن أبا أيوب قال ما حديث حوله لا كعهده أي أن أبا أيوب أخرج حكم العموم على الأبنية وكذلك يسمعه من سمع حديث النبي به على عمومه وجملته، ما لم يرد دلالة تفرق بين الأبنية.

سمع ابن عمه الله بن عمر اشتد على من ذكر هذا أن لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبرها، وذكر عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فيقول لبعض من الناس من يصل عطه لمصلى صلى الله عليه وسلم.

Subject ______ Date / / (١٧)

ومنه أن عبد الله بن عمر حينما روى أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي عن كراء الأرض فقد كان يكريها ولم يسمع.

فلما روى الصحابي النهي عن النهي ولم يصل إليه الرخصة وعبد الله بن عمر وجد الرخصة ولم يسمع بالنهي. فيرى الشافعي أنه لا يجمع بين الروايات

والأولى هذا الوجه: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الكراء وأنه أجازه في النسيان فقال الشافعي يذكر وجه تقرأه وبالتالي يرى أفضل حكمه فإن هذه المخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم فبالتالي يبقى من أحكام النهي

عليه = ومن هذا يتبين أن كل من سمع من رسول الله شيئاً قبله عنه وقال به وإن لم نعرف حيث نعرف لم نعرف إلا دلالة من رسول الله على المعرفة - كأنه تقول لو ليس هناك إلا دليل لكان الحكم قاصراً على كل الصور ولا تستثنى منه صورة إلا بدلالة.

وجه آخر من الاختلاف:

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال الصعب بن جثامة: أنه سمع النبي سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال رسول الله "هم منهم" وزاد عمرو بن دينار عن الزهري "هم من آبائهم"

قال الشافعي: "أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه

" أن النبي لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان"

قال الشافعي: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي "هم منهم" إباحة

لقتلهم وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، وقال: كان الزهري إذا حدث

حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب.

وإذا حكى الحميدي الآية التي تبيح قتل النساء والصبيان بشكل عام فإنه نظرا

سفيان يبينا أن الشافعي كأنه يحمل سفيان على النسخ لما ذكرنا حديث ابن

أبي الحقيق ناسخا لحديث الصعب بن جثامة لأن حديث الصعب جاء في عمرته

حديث ابن أبي الحقيق، وقال الشافعي أيضا لم نعلم صلى الله عليه وسلم رخص في

قتل النساء والولدان ثم نهى عنه فهذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ،

الذي نهى عن قتل النساء والصبيان إذا كانت المرأة تقاتل والصبي ليس

من المبيت، فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعله لا جناح عليهم في ذلك

إذا وقع بغير قصد.

يرى الشافعي أن يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقصد

قتل النساء والصبيان لكن إذا قتلت امرأة أو طفل في إغارة المؤمنين دون

قصد فهذا ليس فيه دية ولا كفارة ولا غير ذلك.

المعنى في قوله «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين:

أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الإيمان الذي

يمنع به الإغارة على الدار.

لما النبي صلى الله عليه وسلم أباح أن يغار على الكفار ليلاً أكيد ليس

هنا لم يميز بين من يقتل ومن لا يقتل فعليه إن قتل طفل أو امرأة فما أباح

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيسقط الإثم والكفارة والعقل والقود

إذا أصيب طفل أو امرأة لأنه بغير قصد.

قال الشافعي يحمل الإباحة على وجه والنهي على وجه آخر: النهي أن

تكون المرأة أو الطفل أمامك ثم تتعمد أن تقتلهم.

فإن قال سائل لقد قلت بعدم قتل المرأة والطفل ثم تقتل المرأة

والطفل ومع ذلك ليس فيه إثم ولا كفارة ولا عقل ولا قود.

فقال الشافعي قال الله «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل

مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا

فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» ... الآية.

قال فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق

الدية وتحرير رقبة، وإذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً

فكان المؤمن في الدار غير ممنوع وهو ممنوع بالإيمان، فجعلت فيه الكفارة

بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الولدان

فمثل هذه المشاركة لا مسؤولية باتجاه ولادة لم يليه منهي عقل ولا قود ولا دية ولا إثم ولا كفارة إن شاء الله.

شيخ/ محمد عبد الرازق — كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

Subject ______ Date ٢٠٢٦ / ٦ / ٢٧ (١)

فقرة (٨٢٨) — الدرس (١٨) —

- من غسل الجمعة -

فعلمنا الشافعي أنه لو ذكر له مثالاً من الأحاديث التي ظاهرها مختلفة ولكنها عنده ليست من باب الاختلاف ثم علمنا كيف نجمع بين وكيف نخرجها من باب الاختلاف فإنه كانت مختلفة وأنت رحمك الله تعطينا على المثال فأريد أن تعطي مثالاً آخر من هذا الباب مما تعم يكونوا الذي يريه

فقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"

وقال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي قال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"

وقال: أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال: "دخل رجل من أصحاب النبي يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟!

(فائدة) = من الإشكالات عند دراسة كتب الأئمة أنه يفسر كلامهم بمصطلحات ومفاهيم المتأخرين ولهذا لفظ الواجب يستعمل عند المتأخرين بدلالة مغايرة عند اللفظ في القرآن أو في الحديث ثم كلام الأئمة يحمل اللفظ

OSCAR

من القرائن على الدلالة الجمهور: بـ الواجب من العمل وهو أن النبي
الذي صلى الله عليه وسلم فقوله يا آدم الأمر الذي أكد الأمر به ولا يلزم أن يكون واجباً
المصطلح الشرعي

"غسل الجمعة واجب على كل محتلم" هل معنى كلمة واجب هنا يعني أنه
حتم عليه أم تفضل له أو مستحب أو يعني أنه لا تجزئ الصلاة إلا بالغسل.
فالمصطلحات التي عندنا كل الاصطلاحات ثم نجمع كل الأدلة في الباب يمكن أن
نجزم بأي هذه الاصطلاحات؟ فالشافعي ذكر هنا حديثه قد يستدل
بها على وجوب غسل الجمعة يعني أنه لا تجزئ الصلاة بغير غسل.
لا الوجوب الذي يعني أنه يجب على الإنسان أن يغتسل وإنما يتكلم عن
هل تصح الصلاة بدون الغسل أم لا. وجاء من ذكر هذا الكلام
تفسيره على أن الشافعي يتكلم هنا من هل هو من باب الاستحباب أم من باب
الوجوب؟ فالشافعي هنا لا يتكلم عن صلاة الجمعة (ما حكمها) فهو يتكلم من جهة
هل تصح الصلاة وتجزئ الصلاة بدون الغسل أي يكتفي منك بالوضوء
أم أنه لابد منها من الغسل ولا تصح إلا به كما أن الجنب لابد له أن يغتسل
فالوجوب هنا أن الغسل للصلاة مثلما كما الذي لا تجب عليه الصلاة لعذر
أو لمانع أو حيض فذلك لا تجب عليه الصلاة بالغسل
فالواجب عنده يعني شرط لصحة الصلاة.

Subject ________ Date / / (٢)

فائدة = الصحابة رضوان الله عليهم كان بعضهم ما داموا لم يعني صلى الله

عليه وسلم أو سكت لا يفكرون في أنه مستحب أو واجب وهذا الفعل

في الأمور التي ضعف الإيمان بها أصبحنا لا نعمل حسب بل نبحث هل هو

فإذا كان الشيء مكروهاً لا فعله وإن كان مستحباً لم يفعله إلا

ضعف من الاستحباب للإيجاب فما بالك إذا كان الاستحباب وإذا اعتبرنا

الاستحباب لا تقدم العمل وهذا من الأمور التي تضعف الإيمان

الإيمان بل عليك أن تتركه لا ستصلحه ويبقى في شيء خفيف من أمر

شعائر الإسلام فهذا من ينظر إلى الأمور المستحبة على أنها أشياء زائدة

والذي عند الصحابة رضي الله عنهم كان عندهم هذا كله بل العكس كانوا إذا علموا

شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عملوا له فعلاً ليتحقق أنه مأمور به

ولا ينظر هل أنه مستحب أو أنه واجب ولا كان يعرفون أنه يحسن

والواجب ولكن ليس التفريق بينهما لا العمل وإنما التفريق بينهما

أن الحرج للإنسان فإن ترك الأكمال فما تركه

عمر رضي الله عنه لما بعث على عثمان رضي الله عنه قد علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل فلماذا لا تغتسل

فائدة = بجمع الروايات يظهر لنا كثير من الفقه ولم يظهر لو اكتفينا على بعض

الروايات ومن بعض الفقهاء من يرى أنه جمع الروايات واجب حتى يصح قول الحديث

OSCAR

فكأن الشافعي هنا لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على أنه لا يجزئ غيره . إذ أن هذا النص من باب تحقيق الكمال الأدبي وإنما هذا واجب على الاختيار، ولكنه ليس الواجب الذي تسقط بدونه الصلاة . ومن شواهد ذلك أيضًا أنه ذكر هذا في محضر من الصحابة في المسجد وكان مشهدًا جامعًا من الصحابة.

فائدة = ذكر الحديث الضعيف أو الأحاديث الضعيفة في الباب مع عدم الاعتماد عليها أو جعلها دليل في الاستدلال = أو ذكر الأدلة الضعيفة في الباب وهي ليست دليلًا قاطعًا لكنه أنه كثير التعلم بها .

قال : وروي عن النبي [الحديث] أنه قال "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل".

وقال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم".

لماذا لم يذكر الشافعي هذا الحديث مقدمًا مع أنه صريح في الدلالة؟ هذا يؤكد أن من منهجية الشافعي الدليل ليس فقط صحة الدلالة بل (صحة) الثبوت؟ حتى يصح الاستدلال بالدليل يجب أن يجمع ثلاثة أمور أن يكون حجة، أي صحيحًا، ما يكون ثابتًا، وأن يكون تامًا صحيح الدلالة

وكان كلام الحديث مجتمعة فيه هذه الأمور الثلاثة عندهم وأحيانًا

يكون الحديث من منطوقها أقوى من الآية مع أن الآية أصرح وأجمل لكن

يكون الحديث دلالته على موضوع المسألة ويكون الأثر ليس نصًا بل أثرًا للاستنباط

فوائد

١- أن الشافعي يذكر الأدلة تحت الأبواب

٢- اختيار الأدلة التي يذكرها مختلفة في مناسبات الأبواب

٣- يجمع الأدلة، يجمع الأحاديث ويفرقها [illegible] ثم يعيد كل استدلال

المسائل، يشرح الأحاديث ثم يعيدها في شرح المسائل ثم يذكر كلامه

ما جاء في الباب مما لم يعيد كلامه ليكون قد ذكر ما جاء في الباب ويبين لك

أنه يعرفه مع ذلك لم يعترض عليه لكن لعلة لم يثبت عنده لأنه

ليس عنده

٤- ليس صحة الاستدلال يستلزم منها صحة الدليل فهذا الحديث

لم يثبت عند الشافعي فلذلك لم يعتمد عليه في الحكم الذي رواه [illegible]

مع أنه نص في محل المسألة.

ثم ذكر عائشة رضي الله عنها سبب الغسل [illegible] أنه يكون

[illegible] صلاته [illegible] [illegible] والأدب والإجماع ولأنه

لا تجزئ الصلاة إلا به [illegible] [illegible] [illegible] العلم

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] [illegible] [illegible]

Subject ______ Date / / (٦)

أن هذا الحكم له علة، لذلك فالمالكي إذا كانت هذه الحكمة

هي المقصودة فينبغي الأمر على الوجوب؟ فلو أنه إذا كان النبي صلى الله

عليه وسلم أمر بالغسل من باب النظافة، فمن كانت ثيابه نظيفة

فيجب عليه فلا، لأن هذا هو سبب الأمر بالاغتسال، فالمالكي هذا

لقضية فوائد

ثانيًا: أن هذا الأمر ليس هو الذي لا تجزئ الصلاة إلا به

٢- أن من كان من أهل هذه الحال فلا شك أنه لا اغتسال، فالقصد يكون الأمر إذا ما

من عنده، فالمالكي لا يحمل هذا الحكم، والصواب أنه تصير كل هذه الأوجه

قالت عائشة: كان الناس عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح لم ينزعوا

- الذي هو معنى دل عليه معنى في حديث آخر -

أنك لو لم تأت بالمسألة من الباب إلا هذا الحديث لكنت ستقول بالوجوب

ولكنك عرفت معناه بحديث آخر.

(فائدة) = كلمة معنى عند الشافعي = يعني ورد حديثًا يحمله

وحديثًا يفسره.

(فائدة) كأن الشافعي يريد أن يقول إننا لم نكن لنفهم الحديث

مدلولات الحديث ولنا فهمناه بجمع الحديث = لا يصح أن نفهم حديثًا أو

أثرًا إلا بجمع ألفاظه، أي بجمع كل ما جاء من روايات والذي يخرج من الباب الأولى؟

ونعلم أنه يكون مطابقًا، أو يكون فيه معنى جديد.

Subject ______ Date / / (٧)

فائدة = كلما كان بحثك في المسألة جميعاً وكان يجمع كل ما ورد في الباب من

الأدلة من حيث الثبوت والصحة كلما كان الحكم فيه أقرب إلى [illegible]

فإنك تقول لمن ليس من أهل الحديث كلامه يعتمد على هذا الحديث يقول هذا

الحديث ظاهره تحريم أن يتقدم إنسان على خطبة امرأة مخطوبة ولو لم يكن ملائماً

تقدم لأنه سبقه لذلك فهذا هو المقصود لأنه اتفق الحديث في أول الباب

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال "لا يخطب أحدكم على خطبة

أخيه"

ومع هذا الباب النهي عن صورة من الصور لأنه لم يتكلم الشافعي فيه

سنأخذ على عمومه لولا أنه جاء حديث آخر بين لنا أو وضح لنا المراد

ومعنى الشافعي أنه لو لم يكن بأيدينا إلا هذا الحديث لكان الظاهر أنه يحرم

أن يخطب المرء على خطبة أخيه من حين يبتدئ إلى أن يدخل. فأي شيء من كل الأمور

الخطبة أحوال حسنة دون صورة.

فائدة = الشافعي لما تكلم عن الصحابي عليه أن يكون من رواة الحديث لم يرد

السؤال الذي يهم من حديثه. النص الذي له. قال رسول الله هذا

هل الشافعي هنا تعرض هذه الأمور يحوطه لا يعلم المتكلم

الذين شرحوا الحديث؟ ليس كذلك الشافعي هنا نص على أمرهم. هذه الأصول

نصها فيها كلام الله من العرب ما يدل على ذلك والعرب كلام العرب

وهي للغاية لنفي غرض الله من الآية وأن هذه الأحاديث واردة عن النبي

الله ... ولم يتحمل هذه الأحاديث

وأما هذه الإشكالات واقعة بالعقول الواهية فلا [illegible] بالاعتبار

ولكن هنا لا يصح الإشكالات.

لذلك قال ابن صلاح [illegible] القرآن [illegible] سنة

النبي صلى الله عليه وسلم. فالشافعي هنا يذكر [illegible] الإشكالات هي

ليست إشكالات [illegible] هي إشكالات واهية [illegible]

[illegible] في الشريعة من هدي النبي صلى

الله عليه وسلم.

يعني أن هذا الحديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب على قدر

السؤال وأن هذا ليس عامًا وأنه أجاب على صورة محددة

فائدة – الشافعي لم يذكر الأحاديث كاملة ثم يذكر الإشكال

لكن في هذا المثال قال إنه [illegible] الإشكال في الجواب ولو أنه

لم يجعل [illegible] ، كما قال إنه يذكر [illegible]

هذا الحديث [illegible] – [illegible] فالمقصد [illegible]

لذلك [illegible] معرفة [illegible]

لم يستطع أن يتقدم [illegible]

فالشافعي يريد أن يبين لك أن النهي هنا لم يكن على نهي تحريم
وهذا منه دلالة على أن الشافعي يبين لك أن يحمل النهي أصلاً على ظاهره أي على التحريم
إلا بحجة ؛ ألا ترى أنه نقل ما دل الله بالذكر
ودلت سنة رسول الله في خطبة فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله
الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين :
أحدهما أن النبي يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر
فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك
وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما فعلم للسائل أن لم ترضَ أي لم تأذن
حرام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى ولم يكن ذلك ولم يرخص
فإنه لم يكن ذلك من باب الخطبة على الخطبة ، فهذا استشارة
للنبي صلى الله عليه وسلم ،
وخلاصة القول أن هذه المرأة لم تأذن في نكاح واحد من الاثنين
فائدة - عندنا هنا ثلاث حالات : الحالة الأولى أن المرأة رضيت وأذنت
فهذا محل اتفاق أن هذه هي الصورة المحرمة التي يدخل فيها النهي .
الحالة الثانية : أن تظهر عدم الإجابة أو الرفض ولم تأذن بعد فهنا تنتقل الخطبة
عند بعض أهل العلم يقولون في النهي لأنه لم يتقدم لها فلم يغير على [illegible]
الأول .

الحالة الثالثة: إذا لم يصرح هذا الخاطب ولا أذن له بالإيجاب منه

والحالة هذه يجوز فعل الخطبة ولا يكون هذا محرمًا.

ويرى الشافعي أن إذن الولي هو المعتبر إن كانت [illegible].

لأنه هو المخاطب بعدم التقدم على خطبة أخيه بعد الإذن

ويرى الشافعي أنه يكفي أن المرأة عندها ميل ولم تأذن فلا [illegible]

بعد الإذن ومثل ذلك [illegible] التعريض والحال هذه المرأة أن

معلومة سواء [illegible] شيئًا بإجابة خطبتها ثم قال لها النبي [illegible]

وقبلت ذلك. ومجرد أن تميل المرأة هذا لم يحصل [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] ولم تأذن [illegible]

ومجرد الإذن ليست [illegible] حضرت الرضا أو [illegible] يدل على القبول

فلا [illegible]

الخاطب إذا [illegible] للولي أنا [illegible]

بيان الفساد.

فائدة: الشافعي يجعل كل شيء كمثل إذن المرأة الصريح حال واحد

سواء كانت تعلم أو [illegible] أو [illegible] آخر [illegible]

[illegible] سواء ليس علة

[illegible] الذي لا يحل كالخاطب أن يتقدم للأمر.

فائدة = الشرع يرتب الأحكام على وصف كلية منضبطة، فيرى الشافعي أن

ركوب البحر أن هذا شيء لا يستطيعون تفصيله فلا يجوز أن يتعلق عليه الحكم

فذكر الاحتمالات: الاعتبار بحالة التقدم إليه أو أنه هل تقدم إليه

مشقة - ثم عاد عليها بالكلية على نفسه ولم يفرق بينها مطلقاً

الحال بالنسبة للحال الذي قبله نصف ركوبه وكانت ما هذه الحال أخرى.

إلى الركوب وهذا الركوب درجات وفيه احتمالات كثيرة بحيث يتعلق

فكل هذه الاحتمالات لا يمكن ضبطها بوصف منضبط فلذلك لا يجوز أن يبنى عليه

حكم وإنما يبنى الحكم على أنه أذن ما دام حياً.

فائدة = من ادعى أنه ثالثة في الصفوف يقولون فهو جاهل ومن ادعى

أنهم يعرفون ما الحقيقة - مات عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ليس جاهلاً

فقط بل هو آثم

— النهي عن بيعتين أو صفقتين في بيعة —

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال

"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (1)

وقال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول

الله قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"

قال الشافعي: وهذا معنى يشبه أن رسول الله قال: "المتبايعان بالخيار ما لم

يتفرقا" وأن نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا

OSCAR

قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه.

أي لا يصر على العقد أو يعلمها معاً أن هذا بائع وهذا مشتري فما تعقدا البيع معاً.

~~الشافعي يقول أنه لو كان معنى لا يبيع الرجل على بيع أخيه معناه لم يتم البيع فلا يبيع أنت على بيعه لمن لم يعرف بيعه منذ البيع منه فهذا منهي عنه ولا لك أن يبيع هذا هو معنى الحديث ولكنه لو كان لهما الخيار جاز له أن يبيع له هذا البيع وإذا تم البيع كان لا يكون له خيار فما معنى فهنا لا يبيع أحدكم على بيع أخيه.~~

~~ويرى الشافعي أنه لم يتم البيع فهنا أنتم تعرفون أن مذهب إلا أنه~~ حديث "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"

قال وقد روي عن النبي أنه قال "لا يسوم أحدكم على سوم أخيه" ~~فإن كان ثابتاً ولسنا نحفظه ثابتاً فهو مثل "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"~~ لا يسوم على سومه إذا رضي البيع وأذن بأن يباع قبل البيع فلا يسوم على سومه

فكأن الشافعي يقول قد نقرر أن هذا الحديث أنه مشكل على كلام الأئمة الشافعي يرى أن عقد البيع لا يتم إلا بالتفرق لكنه ما دام في مجلس البيع حتى لو دفعت ثمن السلعة فإن البيع لم يتم بعد لأنه في الخيار فأنا أرجع منه متى شئت لأنه يبيع ويشتري مع غيره فكأن العبد يقول للشافعي كيف وقد قال النبي "لا يسوم أحدكم على سوم أخيه" فالشافعي يقول لو ثبت هذا الحديث فمثله

ومعناه إذا تم البيع كما قال إذا جاء الإذن بالتزويج فلو أن

المرأة حلفت أنه بعد يوم لا أتزوجها فطلب فالسلعة مثله إن شاء كان

الكرش فسترى أو أحسن مثله أن يشترى الثمن بأربع

- النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: "أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"

وقال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال "لا يتحرى أحدكم صلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"

وقال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله قال "إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ثم إذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها" ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات"

فالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات يحتمل معنيين

١- أحدهما وأعمهما: أن تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونيم عنها فقد يكون بعضها أنه لا يصلي وما لزم بوجه من الوجوه - والنوافل التي لها عليها.

فإذا كان النبي قد صلى يوم جاز لا يحل له أن يصلي كل هذه الصلوات وأيها
صليناها لم يجز إلا بمثله. قال الشافعي هذا لا يمكن غفط عن الإجماع بما
فتكلم عن التحريم. فكيف أن تحرم هذه الصلوات بأنها من المصالح
متفق هذا من الحديث الذي يليه لمنه والزام بوجه من الوجوه.

ما معنى أن يكون أراد بعض الصلاة دون بعض

ويرى الشافعي أن الصلوات هو كما بالنوع ذلك من الفقه العراقي
الذي لو كان ذلك بلوغ أو نسخا أو صلى تقصير فقول الشافعي يجب
عليه أن نفسه الأمر هو الشفق والمشكل أن من يركه بالإقتضاء
ويرى الشافعي من خلاله اعتراض هو هذا أن الصلوات تختلف ما
الشارع فلما كان يصلي بها الصلوات المعارضة - على أنه هو ويصلي جميعا
على الطائفة، ولما يحضر السفر ما يقصر فإنها لا يجوز للمصلي
أن يصلي الطائفة كاملة، يكررها والله من الطائفة.

ومنه الشافعي أنه ذلك النص يحتمل المعنى الذي يقول
من شرح كلام الشافعي ويقول أن الشافعي يقول أن اللفظ عام ويفيد
العموم إلا للتخصيص - قال في أصل الحديث وجب على أهل العلم
أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو
إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له

فوائد:

١) لا يصح أن نقول بأحد الاحتمالات إلا بحجة

٢) الشافعي يقول أن أهل العلم لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة ثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون عندهم حجة أو لا تكون السنة ثابتة
أو تكون مرجوحة وهذا يؤكد مراعاة كل الأدلة وعمل الفقهاء بالأحاديث
لم نقل هنا أن النهي حقيقة في التحريم ومجاز في الكراهة أو نقول
أن النهي حقيقة في العموم ومجاز في الخصوص لم نقل إلا بعد ذلك
وحمله على المسامح حقيقة أن يفهم النبي ما يؤدي إلى الإذن فيه على العموم
والخصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجيح أحد طرفي الخطبة
أو الخطبة ثم وأنه يرجح من القرينة فتحتمل كلها ويصح هذا ما هو إلا أنه
تأتي حجة وهذا عام في كل الأحاديث بجميع ما قاله الشافعي هنا وسلم
عن حقيقة ومجاز يشير إلى أن الأصل أن نعمل بالمعنى الذي يتبادر إليه
لا يحمل معنى الاحتمالات إلا بحجة فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه يرجح نعمل به فهذا العام وإذا ترك غيره لا نعمل به فهذا الوجه
أنا لا نترك الأحاديث بعضها ببعض ولا نجعل بعضها ناسخاً لبعض
ولا نجعل بعضها مخصصاً لبعض بل نجعل بعضها يكمل بعضاً

Subject ______ Date / / (١٩)

قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"

الشافعي يريد أن يبين غلط القائل أن لا تكون الصلاة في كل الأوقات فذكر حديثًا صحيحًا. فأمر أولا بالقضاء الذي فوتهم منه النهي عن كل أنواع الصلوات التي فاتته فهذا أخذ بحكم العام من حيث ذلك جزئي حتى أن من أدرك الصبح قبل أن تطلع الشمس صلى في أثناء الصلاة ما هو وقت النهي ونفس الكلام في العصر ومع ذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم مدركًا

وإن قيل لم جعل رسول الله المصلي في هذه الأوقات مدركًا لصلاة الصبح والعصر؟ استدل بذلك على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن النوافل التي لا سبب لها، وفيه أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركًا الصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة.

قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: "أقم الصلاة لذكري" وحدثنا أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما: "أو نام عنها".

OSCAR

فائدة: قدم الشافعي الحديث الأول - من أدرك ركعة من الصبح "

لأنه أصرح في الدلالة في موضع النزاع، والحديث الثاني يستنبط منه الحكم

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم أن النبي قال " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس

شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار "

وفي رواية " يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف "

قال: فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة

له في أي ساعة ما شاء الطائفون والمصلون

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى فيها عن الصلاة التي لا تلزم

بوجه من الوجوه فأما ما لزم فلم ينه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم.

فائدة: عندنا هنا ثلاثة أخطاء: الخطأ الأول: الذي يذكره الشافعي هم الذين

حملوا الحديث على النهي في كل صورة من صور الصلاة، قال الشافعي فكان لا

يخرج منه أداء الفرائض سواء نسيها أو أدركها في وقت النهي في الفرائض

فيصلي الفائتة في أي وقت إذا ذكرها

الخطأ الثاني: من لم يقل هذا في الفرائض خاصة فقال إن الحديث يخرج منه هذه الفرائض ويقول الشافعي الحديث الذي لم يعم بل يخرج منه الصلوات ذات الأسباب

يدخل كذلك واستدل بحديث ركعتي الطواف.

الخطأ لسائلنا: هو الذي يجعل كل النوافل جائزة، ونقول بأن الشافعي

أجاز الصلاة في هذا الوقت ركعتي الطواف إذا أخذنا بالظاهر، ولكن

فمسألة هذا النص صحيح؟ الظاهر أن ركعتي الطواف لها حكم خاص

وليس مجرد مستحبات. فلو أن شخصاً أراد أن يطوف في أي وقت [illegible]

في وقت نهي أو ركعتي الطواف أو دخل المسجد في وقت النهي. فهذا النص خاص

فلا يمكن أن تكون هذه الصورة تدخل فيها لو أبيح كل النوافل

فائدة = هذا الذي ذكرناه كله هو أنه لا تشرع سجود [illegible]

الشمس للشمس [illegible] الواقع أنه [illegible] الأشياء [illegible] للشمس [illegible]

مختلف [illegible] ويقول ابن تيمية ما هذا أنه [illegible]

للأدلة [illegible] عند الحاجة "

بعض علماء كبار ومنهم مالك الذين أخذوا بهذا القول وهو النهي كما يلزم

من الصلاة بوجه أنه لما أتى [illegible] ابن عمر رضي الله عنه في الحديث كان

[illegible] ركعتي الطواف لا [illegible] أوقات النهي [illegible] كما هو

الصحيح هذا كان سبب [illegible] هذه النوافل التي يلزم [illegible]

الشافعي أن عمر رضي الله عنه كره النهي [illegible] بلغه الخبر الآخر)

وهذا الذي يذكره الشافعي [illegible] أن الصحابي أحياناً يغيب عنه

حديث [illegible] وهكذا ينبغي [illegible]

يريد أنه يقول ابن عمر فعل الصواب لأنه الصواب في ظنه ليس عين الصواب
ما صنع عمر لأنه لعله لم تبلغه الأحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء
الصلوات النوافل التي لا سبب لها، وعرفت السنة الذي من أجله نهى عنها، فأما أصحابه
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأله عمر صلاها بعد العصر فقال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فثبت عنده أنه أذن [illegible] فكانت نافلة
ما كان عذرًا للأول لا يصح أن يكون عذرًا للآخر فعل فعمل بما بلغه
من الأحاديث.

وعن الشافعي رحمه الله أنه ذكر نحو عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري
من الصلاة وقت النهي فقد فعل ذلك ابن عمر وابن عباس وعائشة
والحسن والحسين وغيرهم وقد نحو ابن عمر النهي من الصبح
قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.

(فائدة) كل إنسان يسعه أن يعمل بما بلغه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثابتًا عنه وهذا من أصل الاجتهاد.
فقرة ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٩٤٠ مهم جدا

قال الشافعي: وإنما ذكرنا بعض أصحاب رسول الله ﷺ هنا لنستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون إلا على هذا المعنى أي أنه لا يبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل يحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرًا إن شاء الله

معنى ذلك: أن يكون كل واحد منهما علم بما بلغه لا على أنهما يتعمدون مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم.

أي أنه كل واحد منهم عمل بحجة فلم يعمل بهواه أو حكم من عنده أو بلا سبب أو بعدم تعمد مخالفة فإنما يكونون يعملون بما بلغهم وهو لم يبلغه أو نسيها كما نسي بعض الصحابة بعض الأحاديث وأنهم لا يتعمدون مخالفة

فائدة: ويجب أن نعمل بما بلغنا ولا نعمل بحكم القياس بحديث ما سببًا تصحيح ما ثبوت الحديث أو سببًا يصحح ما العمل بالحديث.

قال الشافعي: وإذا ثبتت عن رسول الله السنة فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمرًا يخالف أمره.

يقصد الشافعي لا يقويه ولا يوهنه أي عمل أحد من الصحابة أو الفقهاء يكون مصححًا للحديث كما يسمى للنص أو يوهنه عدم قوله أو عمل بما يخالفه

لا يقويه ← أي لا يتوقف حديث رسول الله على غيره ولا يحتاج إلى غيره

وإن كان الحديث إذا عمل به الصحابة وأفتى به الفقهاء لا شك أنه سيكون
أقوى من هذه الجهة لكن لا يتوقف قبول العمل به لمجرد عدم عمل الفقهاء به
وكأن هذا تصريف والله أعلم ـ مخالفة الفقهاء للحديث فالغلط كيف أنه
نقل الفقهاء للحديث حتى يكون صحيحاً أي أن الترمذي اشترط العمل به أن الترمذي
اشترط فيه أنه لا يخالف الصحابي

شيخ/ [illegible] عبد الرازق
١٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ
Date 9 / 7 / ٢٠٢٠

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله
Subject

(1)

ص ٢٢٩

(الدرس التاسع عشر)

من المثال الذي ذكره الشافعي هنا نوع مختلف من الأنواع السابقة لأنه
في الأنواع السابقة فيه جميع النصوص من الأعلى بصيغة [illegible] من صيغة النهي عن
صيغة الإذن لا حاجة فيه لأنه من استعمال الصيغة لفظاً أو قولاً أو [illegible] أركا
ما هو حاصل الصيغة أو يخبر أحد تكلم على صيغة أو ينفي شيئاً من المحرم المأذون له
غير المحرم النهي عنه لكن ما هذا المثال مثال مختلف الشيء الذي نهى عنه هو
الذي أذن فيه ولكن هذه رخصة. قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً"

المزابنة = مفاعلة من الزبن شيء من الزبن كأنه يعني الدفع الشديد وكأنه
المعنى الذي فيه نظراً لأن أو نتيجة عدم الضبط سيؤول إلى التدافع بين المتبايعين
أي سيحصل بينهم خلاف أو مشاكلة ثم أحدهم يريد أن يرجع في البيع والآخر
يريد أن يمضي في البيع فهنا عبارة المزابنة صيغة لنوع من البيوع
هذا النوع سيؤول إلى التدافع كما هو بين المتبايعين = بيع الثمر بالتمر
الثمر الذي في النخل بالتمر. فهذا الحديث نهي عن المزابنة
من النبي صلى الله عليه وسلم لعلة من عدم صحة هذا البيع لعدم التماثل في
حديث آخر عن سعد بن أبي وقاص "أنه سمع النبي سئل عن شراء التمر بالرطب
فقال النبي "أينقص الرطب إذا يبس" فقالوا نعم فنهى عن ذلك"

OSCAR

فكأنه نص على بعض أو حكاية الذي من أجله نهي عن هذا النوع من البيع

قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها"

قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت: "أن النبي رخص في العرايا"

1 الخرص = هو التقدير أي كأنها نقدرها على النخل من غير قطعه.

وكلمة رخص فكأنه كان منهي عنه ثم رخص في نوع منه.

فأباح للرجل الفقير أن يشتري ثمرة النخل ولكن فيما دون خمسة أوسق ويكون بالخرص وهذه الصورة تعرف بالعرايا، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة - بيع الثمر بالتمر ونهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فكان يحتمل أحدهما لما يحصل من الكيل، والآخر المزابنة

أي أن هذا النوع من البيوع منهي عنه الثمر بالتمر. ثم رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً بخرصها فهنا أصبح لنا احتمالان الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها وكان منهيًا عنها أي أن يكون بيع العرايا داخلاً في النهي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في المزابنة ولكن استثنيت ورخص فيها فكأنه أخذ بالنسخ أي أنه استثنى من حكم العام.

والاحتمال الثاني: أن العرايا لم تكن داخلة في هذا النهي فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص.

العرايا = تمر على نخل ليس معلومًا كيله يبيعه بتمر معلوم كيله

OSCAR

المزابنة = بيع ما علم كيله بما يجهل كيله من جنسه

فقرة ٥٨٤ - ٥٨٥

وفيه الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي بعضهم ثم أذن لبعضهم بعض

صور هذا وشدد بأنه ضرب علينا أن نصبغه ضاربا و نصبغه مثل أدبا

قصصا من النبي صلى الله عليه وسلم لندرك ثم أخرج صورة من هذا الشيء وقصصا

يعني وكلها كانها لها صور متن كتبه واستنبط منه هذه الصورة.

فقرتنا هنا فقهاء أصحابه: الأوائل هم الذين يقولون لماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بكذا وكذا كأنه سؤال اعتراض لا سؤال من كلمة أو المعنى

والثاني: هو الذي يضرب بعض الأحاديث ببعض فيحمل بعضها على بعض

والصواب أن يحمل الكلام جميعًا أن يفهم أنه كلامًا لها الصور على ما هو

الصورة لصلى من غير الإيراد .. ولكن لو صح أن ثبت أن يكون للأحكام وجها دون

جهة أو وجه ويكون بالكلمة.

— وجه الشبه بالمعنى الذي قبله —

قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام .. «لا تبيعن طعامًا حتى تستوفيه»

تستوفيه .. أي لا يكون ملكك أي إذا لم تكن تملكه فلا تبع أو لا تستطيعه

يكون ملكك. ثم الحديث الآخر .. نهى رسول الله عن بيع ما ليس عندك ..

معنى كلمة عندك = هل يعني أن يكون في حوزتي أم يعني أنه مضمون

عنده المعنى لو كان في مكان آخر أو في مكان آخر. والمقصود هنا بيع ما ليس عندك

وليس مضمون عليك أي ليس من ضمانك.

دلالة لا تبع ما ليس عندك = يحتمل أنه ما ليس في ملكك أي لا يكون
ملكك ، حاضراً أمامك ويحتمل أن يكون في ملكك ولكنه ليس حاضراً
أمامك .

بيع السلم = مضمون وموصوف ومقدر ومؤجل

أباح النبي صلى الله عليه وسلم بيع السلم أو بيع السلف فلماذا أباح النبي
بيع السلف والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك لأن كلمة ليس
عندك هل معناها أنه ليس حاضراً أمامك أو معناها أنه ليس في ملكك
أو ليس مضموناً عليك فكل هذه احتمالات
فكان الحديث الذي قال أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم : ودل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضراً
ولا مملوكاً مباح .

فائدة
رجح الشافعي رحمه الله وذكر قاعدة هامة جداً = وهي أنه إذا الحديثين
الدينين يعمل بهما كلاهما حتى تأتي قرينة أو شاهد يدل على أن الأخذ به
بعضها أرجح دون بعض

فائدة = قال الشافعي أنه كثيراً من الأحاديث التي نظنها أنها مختلفة هي
ليست مختلفة وإنما علينا أن نجمع بينها مثل الحديث ببيع بيع السلم
والحديث الآخر نهى عن بيع ما ليس عندك هذا شيء وهذا شيء آخر

لكنه كتبه هو إملاءً دون نيّة ،

ويرى الشافعي أنه لا يصح أن ننسب الأحاديث للاختلاف فهي أحاديث صحيحة
وليس بينها خلاف

فائدة : لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان يمكن جعلهما يمضيان معاً
وإنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد
هذا يحله وهذا يحرمه

فائدة : الأحاديث المختلفة لو كانت إنما يكون سببها كذب ، وإنما يكون
سببها الاشتباه - الأمر ليس به - سببها الكذب حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد
وحديث لا عدوى ولا طيرة ، فالعدوى سبب من الأمراض التي لها تأثير ، وهناك
من الإعجاز العلمي في كتاب الله أو في حديث رسوله لا يمكن أبداً أن يختلف
ولا يمكن أن يكون سببها الراجح والمرجوح ولأسباب الناسخ والمنسوخ وإنما هي
مختلفة متفقة ، لكن في التشريع في الأمر ليس فيه اختلاف ، إلا في الأدلة الجمع
والجمع أن يكون بينهما شيء مشترك ، وإن لم يمكن الأخذ بالترجيح أن يكون
أحدهما أرجح من الآخر ، وإن لم يمكن الجمع يمكن النسخ ، والنظر في الأدلة وجمع
الأدلة هو الذي يدعو له أن نقول بالنسخ أو بالترجيح أو بالجمع بين الأحاديث

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

شيخ/ أحمد عبد المنعم الأزهري
٢٠ ذو القعدة ١٤٤١هـ
١٢ / ٧ / ٢٠٢٠

Subject

Date

الدرس (٢٠)

صفحة ٩٣٦

هذا الباب هو سبيل منه الشافعي هو أبا الطلب كل الذي فكل له معنى في هو نهي الله هل تناوله في نهي النبي عاماً لا يشوبه منه شيئاً؟

وهذا ليس باباً جديداً وإنما هو استئناف لما قدمه الشافعي من أمثلة.

يريد به مسائل عامة في أصول مباحث النهي: كيف نفهم أن النهي عاماً أو خاص به بعض الأفراد وأن النهي يراد منه تحريم الفعل أو أنه النهي للإرشاد أو الأدب أو نحو ذلك. فالشافعي هنا يتكلم عن أحكام النهي والمترتب على النهي.

فائدة ← يستفاد هنا أن الشافعي رحمه الله لم يقتصر على ما اصطلح عليه المتأخرين أن الأصول هي الأدلة لتحريم الإلهية أو غير ذلك من الأمور التي استنبطت من كلام الشافعي رحمه الشافعي لكن ما خطأ عليه في ذلك؟

أيضاً وما عليه في أن الشافعي قسم الدين إلى أصول وفروع أو أنه قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد أو قسم الكلام أو الألفاظ إلى حقيقة ومجاز كل هذا عكس ما جاء عن الشافعي رحمه الله

القرآن إما أخبار أو تشريعات والتشريع يكون إما بأمر أو نهي فالمسائل هنا أن نعرف المعنى الجامع الذي ينتظم تحته النهي أي كل صور النهي.

فكأن الشافعي يريد أن يقول أنا استقرأت النهي الذي جاء من القرآن والسنة

OSCAR

①

فتوصلنا إلى أنه يحمل معنيين: أحدهما أن يكون الشيء الذي نهي عنه
محرماً لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه، كالأمر هنا
الأول هنا أن يكون الشيء الذي نهي عنه محرماً: أي حكمه على
أنه حرام ولم يقل الشافعي هنا أن الأصل في النهي التحريم وإنما قال
إذا عرفنا بشواهد النص أنه نهانا للتحريم ليس للحد أو للإرشاد أو للأدب
أو للإباحة أو الكراهة فهذا لا يحل إلا بوجه دل الله على أنه حلال.
فإذا سأل سائل أن نعرف صورة موجودة في الشريعة لهذا النهي الذي هو محرم
لكنه أبيح بوجه شرعي لا يباح إلا بهذا الوجه.
فذكر الشافعي أنه فرج المرأة محرم لكنه أبيح بوجه شرعي وهو النكاح
والمطلق ملك اليمين قال تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" وأيضاً ليس كل نكاح يباح به
الفرج وإلا فهناك محرمات النكاح كأن ينكح الرجل أمه أو خالته أو عمته
أو أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها والمرأة وأختها وهكذا، إذاً هذا
النكاح الذي أبيح به الفرج لكن له شروط وله صفات بينها النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك موجودة في كتاب الله. فليس مجرد حصول النكاح
يبيح النكاح.

فنذكر ما كتب في النكاح الصوري، الشهود ومنها الخلوة، الثيب عند الوطء

الشرعي للنكاح الذي تحل به الفرج.

في النوع الأول سيحصل شيئان يكون حراماً الاسم وهم أباحه الله وهذا العرض لا بد أنه يأتي كما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يأتي بكل هذه الشروط والصفات ومع ذلك لا يكون النكاح صحيحاً لأنه وقع على ما لا يحل نكاحها.

(فائدة) - أنكر الشافعي التفريق بين المرأة الشريفة والمرأة الدنيئة في شروط النكاح وقد بين أنه يسوي بين المرأة الشريفة والدنيئة - التي ليس لها نسب أو ولي - وأنكر ذلك على المالكية. وقد بين الشافعي أنه لم أر المالكي في المرأة الدنيئة - التي ليس لها نسب - أعني من لم تكن من المرأة التي لا نسب لها وحجته في ذلك أن المرأة الدنيئة عليها أن تدلس بالنكاح أي عليها أن تحضر شهوداً. فقد بين أنه قد عرف الشريعة لم تفرق بين المرأة التي لا نسب لها والتي ليس لا نسب فيتساءل لماذا تفرقون بين هذا التفريق.

وقد بين ابن عبد البر أن الإمام مالك له وجه قوي في ذلك وهو أن المرأة التي ليس لها ولي أو التي في مكانه ليس بحضرة السلطان أو لا تستطيع أن تصل إلى السلطان فعليه أن تعهد إلى شخص أن يزوجها فقد بينت. لكن الشافعي لا يرى ذلك.

وقد بين الشافعي أيضاً لو لا أن امرأة هي حلال في الأصل لكن يوجد ما جعلها حراماً عليه كأخت الزوجة، ونكاح بكافة ما نسي المرأة التي نكحها إلا ثالثة

وأن ينكح امرأة في عدتها . ونص الشافعي أن هذه محرمة أصح الأقوال

لكن هذه كلها محرم نكاحها ، فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك أنه نهي

عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم .

ويذكر الشافعي أيضاً أنواعاً أخرى من الأنكحة زيادة الصور التي نهي عن عقدها منها

وهي الشغار ونكاح المتعة ، والمحرم أن ينكح أو ينكح فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم . ويرى الشافعي أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوقوع على الفساد

وعلى البطلان وأن هذا النهي يقتضي فسخه

فائدة ① # هنالك صور متفق عليها وصور متنازع فيها فلابد أن نفرق بين

بين المتفق عليه والمتنازع فيه ، ولا يصح لك أن تجعلها أصلاً واحداً

في الوقت نفسه وذلك لأنك ستفوت الخلاف الذي كان موجوداً أما الشافعي هنا

أشار إلى الخلاف .

② # والشافعي هنا لم يتوسع في كتب المسألة ولم يذكر أدلته ولم يذكر

أدلة المخالف ولم يرد على المخالف ولم يكشف الاعتراضات من قوله لأنه

لم يقصد الكلام إلا لبيان القاعدة ثم بين أن لها ما يتبعها من الفروع

ولم يرد هنا أن يفصل في المسألة

ومثله أيضاً أن ينكح المرأة ليحلها لزوجها = أي أنه تزوج امرأة

ولم يأتها رغبة منه في الزواج ولكن ليحلها لزوجها الأول فإن الشافعي

Subject ____________ Date / / (٥)

ويرى أن هذا النكاح لا يقع ويقع منهيا عنه أي وقعت صحة في العقد لم يكن

على الصفة التي أذن بها الشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن مثل

هذا الزواج أنه غرض المنكوحة.

الشافعي يرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فإنه باطل

إلا أنه لا يترتب عليه أحكامه؛ أي إذا تزوج إنسان بهذه الصورة فزواجه

مفسوخ وإذا باع أو اشترى بهذه الصورة فبيعه وشراؤه باطل كبيع الغرر

وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. ولا تترتب عليه آثاره.

فالشرع لا يبيح تلك الحال التي شرعت من أجلها تلك الزوائج إذا وقع بصورة منهية عنها

فلا يبيح تلك المرأة

قاعدة - الحكم لا تترتب عليه آثاره إلا إذا وقع على الوجه الشرعي

الذي أبيح به فالزواج من البيوع من التجارة وغير ذلك

ويرى الشافعي أن هذا النهي للتحريم وأنه لا يحل إلا بالوجه الشرعي فإذا وقع

على غير الوجه الشرعي فلا يحل ولا تترتب عليه آثاره فطلب منه الدليل

أن يذكر الوجه الذي حرم به النهي أي يكون مردودا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

أو ضمها لكتاب الله لكنه ليس على هذا الوجه.

فذكر الشافعي مصدر أعني النهي كأن يشترط الرجل على الصداق أن يتلف

نصيبه شيء واحد. فإنه أمر كلا أن يأكل ما ببدنه ومثاله

أن يأكل من أعلى الصحفة فإن البركة تحل [؟] أما الأكل في الطريق
فإنه يعرض الأكل في الطريق، وهذه الأمور التي ذكرناها أكثرها
على وجه التحريم وإنما هي من باب الإرشاد والاستحباب كما سيأتي،
وهذا يوجد من يقول ما هذا التشدد؟ وليس محرم أن يلبس هذا
الثوب وإنما المحرم هو حقيقة أن يلبس الثوب والأفضل الثوب لو لبسته
أنت بطريقة [؟] فإنه يكون مباحًا عليك والطعام الذي تأكله يكون
مباحًا عليك وليس محرمًا لكنه إذا وصلت إليه فهذا مباح للمسلم لكن
[؟] وهذا ليس حرامًا هذا أيضًا [؟] كله هو يبطل من كلامهم
أما هذا فإنها مباح من وجه ومحرم من وجه؟
ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل [؟]
كل ما يليه والأكل من أعلى الصحفة إن هذا من باب الأدب والإرشاد
وهذا كله يجعل من سماحة الشريعة وجمال الشريعة بحيث يعلم الشرع
أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كل الأحوال وطريقة الأكل
أن يأكل الناس ومن لا يظلم من يأكل معه ما أعطي من شيء الطعمة.
ومن الصياغة الشريعة كره التعرض في الطريق فإنه من خوارم المروءة
ومن الكبائر وليس محرم عليها أن يأكل بالليل في الطريق
وهذا لا يعني [؟] أكلها [؟] خوارم المروءة [؟]

وفيه أكل المتعرّي من الطريق والأكل واللبس، كل هذا مباح، ولكن نهي عن صفة منه، وهذه الصفة لم تنه بمجرد مشيئة الله، إنما عن عُذر، وبيَّنت الحكمة منه حالًا، وفيه الأدب فيها والإرشاد منه.

الفرق بين هنا النهي والنهي الذي قبله :

يقول الشافعي "من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهى كما وصفنا، ومن فعل ما نُهي عنه - وهو عالم بنهيه - فهو عاصٍ بفعله ما نهي عنه، وليستغفر الله ولا يعود" = يعني الشافعي هنا أن كل من علم نهي الله ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله فهو عاصٍ له؛ لأنه من علم [illegible] جعله عاصيًا وغيرهم [illegible] العاصي والآثم. فيجب عليه أن يستغفر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يعلم حكمه فإذا وقع في شيء مما نهي عنه كأن يأكل ما لا يليه أو الكتف إلى الصحفة أو عرّس على الطريق أو اشتمل على الصماء أو فعل شيئًا مما قال أنه مكروه، فإذا فعلت شيئًا من ذلك فهي عاصية إن فعله، وإذا وقع في شيء من ذلك فهو عاصٍ ووجب عليه أن يستغفر ولا يعود.

فإن قال قائل: إذا كنت فرقت هنا بين النهي عاصيا، وفعلت قبله كمن باع بيع الغرر أو باع بيع المزابنة أو باع على بيع أخيه فعلته أيضا عاصيا، فهذا عاصيا فما إذا فرقت بينهما؟ أي ما الذي يجمعهما وما الذي

لقربه بينهما ، فقلة أماكن المعصية مع أمره بينهما إلا من أمكن جعلهما

على حيثين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض ، أي كل من بعض شرّ من

نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه فهو حرام ، ولكن المعاصي بعضها أعظم

من بعض .

فائدة = كل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو معصية لله

لأنه لم يأت نهي النبي صلى الله عليه وسلم إلا من المعصية الأعظم .

قال الشافعي : فإن قال ، فكيف لم تحرم على هذا البيع وأكله وهو

على الذرائع المعصية وحرمت على الآخر شرائه وبيعه المعصية ؟

قيل : هذا أمر في مباح حلال له فإن حللته له فحلال له وحرمت عليه

ما حرم عليه ، وما حرم عليه غير ما أحل له ، وهو معصية فإن الشيء المباح له لا يحرم

عليه بكل حال ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية .

إذا : فالشيء الواحد يجتمع المحرم من وجه والمباح من وجه .

ومثال ذلك الزوجة والجارية هي حلال لك فلو كانت صائمة

أو حائضاً تحرم عليك فلو أن حرام عليك ما هو الحال الأصلي

أن تكون حراماً عليك ما تحرم عليك الحال .

وذكر أيضاً امرأة حلال وأنا لم أجد شيئاً إلا من الحديث الصحيح

إن لم يؤدِّ إلى تكرُّر ولا يُتوقع ولا رجعنا منه نكاح بالحل ، والصورة الثانية
أن يؤدي بكل هذه الشروط لكن يكون النكاح ٢+٣+٤ منهياً عنه كما لو نكح
الرجل أخته أو أمه أو ابنته أو نحو ذلك .

خلاصة هذا الفصل :-

أن الشافعي لما ذكر صوراً من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه ، والنهي عن استقبال القبلة
ببول أو غائط أو النهي عن [illegible] أو وجوب غسل الجمعة
أو النهي عن الرابعة وذكر صوراً استثنيت من هذا النهي وأنه لم يحرم
فعلاً ما نهي عنه على كل وجه ، أراد السائل أن يعرف صور
النهي فذكر الشافعي له النوع الأول الذي جاء بين الشوافع على أنه حرام
إلا بما أبيح بالوجه الشرعي فذكر أمثلة من البيوع والنكاح وبين أنه لا يبيح
من ملك صاحبه إلا ما يؤدي إلى الوجه الشرعي وإلا إذا لم تقع على
الوجه الشرعي كانت باطلة وكانت وجودها سواء حيث لم يترتب عليها
آثارها ثم ذكر الوجه الآخر وهو أن يكون الشيء مباحاً من وجه
وأن يكون منهياً عنه من وجه آخر فهذا يكون حلالاً من الوجه الذي
أبيح به ويكون محرماً عليه بالوجه الذي نهي عنه فيه وإن من يعصي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ولكن العاصي درجات .

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

Subject

أ.د. [illegible] عبد الرازق
٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ

Date ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠

(١)

الدرس (٢١)

- نشأة علم الحديث -

إن كلام الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب فهم منه كثير ممن قرأ الكتاب على غير وجهه وظنوا أن الشافعي رحمه الله يقول بتقسيم الدين إلى أصول وفروع وتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد يشبه كلام المعتزلة الذين حدث لهم [illegible] شبهة هذه الفكرة ونريد أن نعلم أن الفقه في الدين يتعلق فيه هو العلم بكلام الله سبحانه وتعالى وكلام الله سبحانه وتعالى بيانه من جهتين: الجهة الأولى العلم باللسان الذي نزل به القرآن؛ وهو العلم بلسان العرب وثانيا: العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله جعله مبينا وشارحا والسنة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ سنته ونقل سنته ونشرها إلى أمره وغير ذلك من الأمور

ثم عصر التابعين - الناس الذين عاشوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ثم بعد ذلك ظهرت الأهواء والفرق ونشأت لذلك دواعي للكذب في أحاديث الأحكام ظهرت [illegible] من التابعين يروي عن تابعي آخر بعدما كان يروي الصحابي مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم فالإسناد بدأ يطول وبدأ يظهر الأهواء والفرق كالخوارج والأعاصي.

OSCAR

Subject ____________ Date / /

② أدرك معاصرو الصحابة من التابعين ضرورة التثبت في التحمل والأداء

كما قال ابن سيرين رحمه الله: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"

وأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتدوين السنة، وكانت خلافته سنة ٩٩ إلى

سنة ١٠١ هـ أي تدوين السنة كان على يد عامة الأئمة. وذكروا مصطلحات مصطلحا ما

يستعملونه في الدلالة على حال الراوي أنه ثقة أو أنه ضعيف وكذلك

مثل استعمال لفظ المرسل أو الإسناد، وكان هناك الأئمة من التابعين دارت

عليهم السنة أو الذين كانوا مكثرين من رواية السنة ولهم أصحاب حفظوا

حديثهم ونقلوه في الأمصار على رأس هؤلاء: ابن سيرين، الحسن البصري،

الشعبي، عكرمة، سالم بن عبد الله بن عمر، الزهري، إبراهيم النخعي، قتادة،

عمرو بن دينار، ثابت البناني، الأعمش، أبو صالح السمان، يحيى بن أبي

كثير وغير هؤلاء

عصر التابعين كان بداية لمرحلة من أطوار السنة فظهرت فيه علوم

جديدة تناسب مجال الحديث، وكان الحديث فيه محفوظا بالطرق التي تحملها

ما كان عليه أهل السنة، وفيه كذلك طول الإسناد، ودواعي الكذب، وظهور

رواة كذابين، ودواعي وضع الأحاديث أسبابا متعلقة [illegible]، فظهر

مصطلح الإسناد، ومصطلح المرسل، وأدرك العلماء ضرورة التحري فيهم

نأخذ عنه الروايات ونبدأ بتدوين السنة

من عصر أتباع التابعين الوسائط زادت أكثر الرواة ربما تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ستة وبينه أتباعنا ثلاثة وتشعبت الأسانيد ووقع خلاف بين الرواة وصنفت كتب في هذا العصر كتب السنن والآثار منها كتاب لابن جريج وكتاب ابن إسحاق في المغازي وكتاب جامع معمر بن راشد والموطأ لابن أبي ذئب والسنن لسعيد بن أبي عروبة وكتب سفيان الثوري وكتب زائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وموطأ مالك وكتب عبد الله بن المبارك وكتب هشيم بن بشير وأبي يوسف القاضي.

حينما نتكلم عن خصائص عصر أتباع التابعين سنجد أنه قد ظهرت فيه علوم الحديث وتوالت التطورات التي وجدت وظهرت مصطلحات كثيرة من أحوال الرواة والرواية ورجال الكتب المدونة فظهر مصطلح الصحيح والحسن والضعيف والموقوف والمرسل والمنقطع والمتصل والمسند والشاذ والمضطرب ومصطلح التدليس والتصحيف وغير ذلك من المصطلحات وكان من مميزات هذا العصر أنهم اهتموا بالرواية أو بالنقد وعلم الجرح والتعديل وعلل الحديث، على رأس هؤلاء ثلاثة شعبة ومالك وسفيان الثوري ثم من دونهم حماد بن زيد ويحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرزاق الصنعاني وكان أبرز الأئمة في علوم الحديث

من جهة النقد - علماء نقل الأسانيد اعتنوا بعلل الحديث ونقد الرواة ونقد الروايات ← أهم هؤلاء الأئمة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي

ومن هذا العصر بالتحديد صنف الإمام الشافعي كتابًا جليلًا من أجلها ما يخص علوم الحديث كتابات: جماع العلم والرسالة؛ وكتاب الرسالة وأهميته ووجوده من أهم المسائل التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وأما كتاب جماع العلم هو كتاب نفيس جدًا أفرده في مجادلة الناس الذين احتجوا لرد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقسموا الأخبار إلى متواتر وآحاد وشروط مسنده وكانت حجة لهم في أن يردوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فالإمام الشافعي في كتبه أدلته وذكر قواعد تأسيسية في علوم الحديث كأنه أول من ذكر قواعد تأسيسية في باب الفقه والدين

فيجدر بنا ما ذكرناه أن نسميه بالعصر الذهبي للسنة إذ أهم العصور

فائدة: من الكتب المهمة التي شرحت نشأة علوم أصول الفقه هو كتاب عظيم جدًا. كتاب "المنهج المقترح لفهم المصطلح" للشيخ حاتم العوني - كتاب نفيس.

ثم يأتي بعد هذا العصر - القرن الثالث الهجري - انتشار مجالس التحديث في مختلف الأمصار وتدوين الأحاديث والآثار، ومن أهم هذا العصر صنف فيه مسند الإمام أحمد والكتب الستة وكتب المسانيد والجوامع والسنن

في العلل والتواريخ والأطراف وغير ذلك من الكتب، وقد اعتبر الإمام الذهبي أيضاً أن رأس سنة ثلاثمائة هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، أي اعتبر أن هذا هو العصر الذهبي للسنة كما اعتبر كثير من أهل العلم.

في هذا العصر إذا كان تدوين السنة تطور فإن كل علوم السنة بلغت أعلى مدى لأنها في هذا العصر، سواء تدوين السنة أو علم مصطلح الحديث أو علم الرجال أو علم العلل، كل هذا كان في عصره أعلى ما يكون في هذا العصر، وهذا العصر فيه الأئمة الثلاثة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وكذلك فيه محمد بن سعد وسعيد بن منصور وفيه أبو عبيد القاسم بن سلام وفيه ابن سعد وأبو خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن منيع وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وغيرهم والدارمي والجوزجاني الدمشقي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي والإمام مسلم ويعقوب بن شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. فهذا العصر فيه أجل أئمة الحديث الذين دونوا السنة والذين تكلموا في الرجال وفي علم العلل.

في هذا العصر كان الأئمة قد وصلوا إلى الذروة في علوم السنة، ولذلك كتبوا كثيراً من هذه الكتب، كتب (التطبيقية) المختصرة في علوم الحديث منها ما جاء في مصنف لأبي بكر الحميدي [illegible] وكتاب للخطيب البغدادي وهو كتاب "الكفاية في علم الرواية" وكذلك مقدمة الإمام مسلم وهي أفضل مقدمة حديثية في مصطلح الحديث أو في القضايا الحديثية، ومع ذلك كتاب التمييز أيضاً للإمام مسلم

أيضاً رسالة أبي داود لأهل مكة التي شرح فيها منهجه في السنن وغيرها
كذلك كتاب العلل للإمام الترمذي العلل الصغير والعلل الكبير.
والأئمة في هذا العصر قد تكلموا في مسائل مصطلح الحديث وفي كل أنواعه
في تدوين السنة ومصطلح الحديث وعلم الرجال وكذلك علم علل الحديث
ثم بدأت علوم السنة تستقل فيه أكثر في القرن الرابع وإن كان أيضاً في هذا
العصر أتى كتاب مثل أبي علي الحسين النيسابوري وابن حبان البستي والطبراني
والرامهرمزي والآجري والجرجاني أبو أحمد عبد الله بن عدي ومنهم كذلك الأصبهاني
والإسماعيلي والدارقطني وابن شاهين والحاكم النيسابوري وأبو نعيم الأصبهاني
لكن ظهرت بوادر التصنيف في علوم الحديث حتى أن الذهبي رحمه الله أرخ بأنه
القرن الرابع هو بداية تصنيف علوم السنة وظهور علم الكلام وشيوع الأفكار
وظهور التقليد. هذه الدواعي شجعت العلماء على تأليفات مفردة
في علوم الحديث التي منها الرامهرمزي كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي
ومعرفة علوم الحديث للحاكم وكتب أخرى لكن الواقع أن في هذا العصر كانت
فيه مصنفاتهم مناهج يحتاج طالب العلم أن ينتبه له لأن هذه الأسباب لم تؤثر
فقط على علوم الحديث وإنما أثرت كذلك على علم أصول الفقه وعلم اللغة
وعلوم التفسير وغير ذلك من هذا نشأة علم الكلام واختلط بعلم المنطق

علم الفقه، ولم تعط نفسه علماء الكلام في الفقه لم تؤثر على علوم السنة في القرن
الثالث الهجري لقوة علماء السنة ووضوح التمايز بين ما يتكلم به أهل السنة وبين
ما يذكره أهل الكلام من حيث المصدر، فأهل السنة يرجعون في العقائد إلى القرآن
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أهل الكلام فيعتمدون على علم الكلام وعلى
مقدمات فيها أشياء بنوا عليها مقالات في أبواب العلوم الإسلامية سواء في الإيمان أو في
باب أسماء الله وصفاته أو القدر، أو كذلك في مسائل أصول الفقه.

في القرن الرابع الهجري لم تكن علوم السنة بنفس القوة التي كانت عليه في
القرن الثالث الهجري، فلما دخل القرن الرابع الهجري كان هناك ضعف في علوم
السنة فلم تكن بنفس القوة التي كانت عليها في القرن الثالث الهجري، وافترق أهل
العلم في هذا الزمان إلى مدرستين فريق يعرف أهل حديث وآخر أهل فقه نظرًا
وصار صاحب كل فن يعتني بفنه، علم الفقه يحتاج إلى علم الحديث فإن الفقه ما
الفقيه لا يكفي فقط بمعرفة الفقه، ولا يكفي فقط بمعرفة الحديث، وإنما يحتاج إلى تكامل
الجهود. فنقول إنه كان ينبغي أن يحصل التكامل بين أهل الفقه وأهل الحديث
كما حصل قبل ذلك في عهد الشافعي وأحمد بن راهويه وأحمد بن حنبل وغير ذلك
ولكن التكامل الجيد لم يوجد بينهما في القرن الرابع الهجري وشاع التمايز والانقسام
وشاع الانفصال بين أهل الفقه وأهل الحديث.

فأهل الحديث كانوا يهتمون بالروايات ويستدلون بها على المسائل وفي ذلك

الوقت لم يكونوا أهل معرفة بالاستنباط والاستدلال فيما يتعلق بالعقل

والطريقة التي جرى الذين هم أهل الفقه، أهل النظر كانوا لا يعتمدون وليس

على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في استنباط الأحكام إلا قليلاً. عندهم

قلة في معرفة هذه الروايات ومعرفة الصحيح من الضعيف ولأنهم يستقون

تعريفهم من شيوخهم، وأنشأ علم الكلام الذي جعلوه بديلاً عن الاحتجاج

بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب العقيدة كعلم وحدانية الله

وصفاته وأفعاله والقدر ونحو ذلك من أبواب العلم

ومن أهم مظاهر القرن الرابع الهجري ظهور علم الكلام وهو إرادة

الاحتجاج على العقيدة بالعقل وهذا الأصل ليس مشكلة ولكن المشكلة أنهم ادعوا

وظنوا أن الوحي ليس فيه أدلة عقلية فلذلك التمسوا الأدلة العقلية

من كتب اليونان حيث ترجموا هذه الكتب ترجموا كتب الخطابة والكتب الفلسفية

وكتب المنطق من اليونان وكثير منهم كانوا يعتقدون هو أبرز ما اكتسبوا أنه

فلما ترجموا هذه الكتب تأثروا بما فيها وطبقوها على عقائدنا كلها ما جاء في أبواب

سواء من باب أسماء الله أو أفعاله أو قدره أو باب الإيمان أو غير ذلك من مسائل

فتولد المتكلمون المعتزلة ومن بعدهم لم يعتمدوا على القرآن في هذه الأبواب

وإنما اعتمدوا فيه على علم الكلام وهو لم يتعرض لكثير من أبواب

الكتاب ولم يلتفت إلى هذا العلم فقط في أبواب الإيمان والتي كتبت بالعقيدة

بل تعدى ذلك إلى كتب أصول الفقه أيضاً.

وعلم الكلام كان قديماً جداً في عصر الأئمة، وكانت المعتزلة والجهمية يناظرون

أهل السنة لهم جدال مع الشافعي ومع أحمد ومع الدارمي كما كان الشافعي يناظر

أبا بشر المريسي وحفص الفرد وبشر المريسي ومناظرات الإمام أحمد في

في مسألة خلق القرآن أنه كان يناظر أمثال ابن أبي دؤاد وغيره من المتكلمين

لكن هؤلاء الشافعي وأحمد والدارمي هؤلاء الأئمة كانوا يردون

عليهم بالقرآن وبما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغلبوا المعتزلة وبينوا

ضلالهم وبينوا بدعهم، لكن في هذا العصر - الرابع الهجري - لما جرى التعمق لكثير

في علم الكلام السنة وجد كثير من الناس الحاجة إلى مثل هذا بل انتشر مذهب كان

موجوداً قديماً وهو مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب توفي سنة ٢٤٠هـ هذا المذهب

لم ينتشر في وقت الإمام أحمد لأنه في وقت الإمام أحمد كان مهجوراً وعلماء السنة الكبار كان

وانتشر في عصر البخاري. ومن هؤلاء الأئمة الذين كانوا يعتقدون كلام المخالفين لكن

بالقرآن والسنة وكان ابن كلاب يرد على الجهمية

فائدة = الإمام البخاري رحمه الله لما كان صنف كتابه في بيان سنة النبي صلى الله

عليه وسلم في أبواب الدين المتنوعة. لكنه لم يكتف في كل باب من الأبواب ليبين

فأما الصحابة لم يقع [illegible] البدعة مثلا في أبواب الإيمان يرد على المعتزلة
ويرد على الخوارج وكذلك يرد على المرجئة وفي باب الصفات يرد على الجهمية
ويرد على المعطلة والمشبهة وفي باب الإمامة والولاية والصحابة يرد على
الشيعة [illegible] فالصحابة كانت الأدلة عندهم كافية بالقرآن
[illegible] اللغة يرون أنه كلام الله وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكافية فهذه الأمور الثلاثة فيه بيان للهدى وفيه بينات الهدى
والفرقان بين الحق والباطل وكذلك علموا أنه كلام لا يمكن أن [illegible] القرآن
بأن كل بدعة أو باطل [illegible] أبلغ [illegible] القرآن [illegible]
أن [illegible] بالكافية بالحق [illegible] العلم بالقرآن. [illegible]
[illegible] النقد [illegible] احتاجوا إلى دليل وهذا الدليل
[illegible] الإيمان [illegible] لم يحتاج إلى دليل [illegible]
فالمعتزلة كانوا [illegible] الفلاسفة [illegible]
[illegible]
إلا [illegible] الحجة والبرهان والأدلة العقلية احتاجوا إلى [illegible]
[illegible] الفلاسفة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] أدلة عقلية [illegible]
[illegible]
[illegible]

احتاج الذين أرادوا نصر السنة احتاجوا إلى العلم لأنه هناك علم يروجونه

هذا العلم عليه أن يرد على المعتزلة.

فائدة = أصل البدعة في الفهم الخوارج، المعتزلة من جهة، وفي الفهم الجهمية من جهة

أخرى، فرق الأشاعرة وافقوا لهم إلا الكلام، الصفات في الفهم المعطلة

من جهة، والمشبهة من جهة، ووافقوا له القدر في الفهم الجبرية من جهة والقدرية

من جهة أخرى.

فائدة = الإسلام صاحبه مثلا أكثر من اللغة له مصادر من داخل الإسلام: يهود ونصارى

فلاسفة أو كثير من الصحابة لم يصلهم لكن في الفرقة مسائل ما ورائية مثلوا لهم

من في الفقه مسائل من الفقه في الفقه أبا حنيفة وتلميذيه محمد بن الحسن وأبا يوسف

أو في الفقه مثلا مالك.

فائدة: لو كان لك مكان ولك مسائل وصلت إليها أنا لا بد ولا بد من العقل

فكيف نفتقر إلى الكم الذي عندك، كيف تردني على ... ؟ ما هي المسائل التي

وصلت إليها؟ وما هو الحجة على هذه المسألة؟ وكيف ترد على المخالفين في هذه المسألة

الفقهية والمسلم ما عنده إلا الكم أو زيادات الكم أو الفروقات بين الحكم بالعقل والأدلة؟

ابدأ إلى علم القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه الصحابة

والاعتقاد أنه يكفيه هذا فهو من شيء يحتاج إليه المسلم إلى هذه الثلاثة.

OSCAR

وهذا الإيمان

مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب أراد به أن يرد على الجهمية بلغة أرادوا أن يتوسط
شيئاً بين أهل السنة فأثبت له كلام الله أن القرآن ... فأحدث مذهباً
خليطاً بين علم الكلام وعلوم السنة فهذا المذهب لم يكن مما أنشأ ما ...
ورد عليه ابن خزيمة رحمه الله وهذا المذهب لم يكن له علاقة بالإمام أحمد ولا
بمذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب وعليه هو لم يكن الأئمة يعولون عليه
ولم يشتغل المتكلمون من المعتزلة والأشاعرة بذكر هذه الأمور في أبواب
الإيمانيات والأسماء والصفات وغير ذلك وإنما تحدث هذه الأمور ما أثر
كان كلامهم في أصول الفقه وعلوم الحديث.

في هذه المرحلة: في تقريباً عام ٩٠٢ هـ ظهر أبو الحسن الأشعري
رحمه الله وكان ينتصر للاعتزال الذي أربعين سنة وأراد أن يترك الاعتزال
فأراد أن يتوسط أيضاً بين المعتزلة والسنة فأنشأ مذهباً قديماً وهو
مذهب ابن كلاب فصار على نفس مذهبه وهو نفس نهج من سبقه من أصحاب ابن كلاب
يذكر أبو الحسن الأشعري كواحد معدود من أصحاب ابن كلاب، وفي هذا
الوقت تقريباً ظهر أبو منصور الماتريدي متوفى سنة ٣٣٣ هـ وهو من
أصحاب المدرسة الماتريدية. وهذا المعنى أراد التوسط بين السنة والمعتزلة
في مسألة معينة وعلى هذه ومن هذه المدرسة أصحاب أبي الحسن

الأشعري أو أبو منصور الماتريدي وهؤلاء الثلاثة يسمون أهل السنة

متكلمة الصفاتية. (الكلابية والماتريدية والأشاعرة).

وكان عندهم أقوال توافق كلام أهل السنة ولكن عندهم أقوال مخالفة ولهذا

فالتبس على الناس وظنوا أنهم من أهل السنة

وأيضا الأشعري كان في دار الخلافة في بغداد وله مجالس كثيرة جدا وكان يرد

على المعتزلة وكان يغلبهم كثيرا فهذا هو الذي رجح عند بعض الناس أن

أبا الحسن الأشعري هو أقوى من نصر السنة لأنه رد على المعتزلة وكان

الناس يظنون أنه على الإسلام وعصره فالناس عدوا أبا الحسن رحمه

الله من جملة أهل السنة وهو لا شك قريب جدا من أهل السنة وإن كان

خالفهم في مسائل.

بين القاضي عياض أن أبا الحسن الأشعري لما كثرت تآليفه وانتفع بقوله

وظهر لأهل الحديث والفقه ذبه عن السنن والدين تعلق بكتبه أهل السنة وأخذوا

عنه ودرسوا عليه وتفقهوا في طريقه وكثرت طلبته ومن هذا الوجه انتسب مذهب

الأشعري رحمه الله؟ من جهات: أولا أنه يذكر الآيات والأحاديث وأنه

كان في دار الخلافة، وأنه رد على المعتزلة وغلبهم، ثم هناك علماء من المحدثين

والفقهاء ذكروا ذلك الوصف بل من الصوفية.

فائدة = نشأ المذهب في حدود ٣٠٠هـ للرد على الاعتزال في مسائل الأحكام والصفات وفي كل القدر ومسائل الإيمان وغير ذلك

وانتشر هذا المذهب عند الشافعية ومال الفقهاء أبي الحسن الأشعري رحمه الله لكتاب الإبانة ومن آخر ما ألف كأنه في هذا الكتاب شرح من علم الكلام وبقيت مسائل لم يوافق فيها أهل السنة وذلك أن الكلام عنده كبير جدا في ما كان عليه أبو الحسن الأشعري بل هذا جار عليه أتباعه حتى كانوا قريبا جدا من أهل السنة في مسائل الإيمان والقدر والأسماء والصفات والذين جاءوا من بعده مثل الباقلاني أو ابن فورك أو الجويني والآمدي والرازي وهذا والآمدي من أكثر من أبعد عن مذهبه وصار هو الرأس عند المتأخرين لمن تفرق إلى هؤلاء مستند عنده كبير جدا بين الأشعرية الأولية والأشعرية المتأخرة فكانت مؤلفات الأشاعرة بعد أبي الحسن الأشعري رحمه الله كانت أكثر بعدا من جهة الحجة ومن جهة المسائل والمسائل التي توصلوا إليها وأصلوها.

والأشعرية صار لهم اتجاهات:

الأولى: إثبات صفة بالأشعري في الأسماء والصفات والقدر والأفعال

الله من جهة الآثار - الآثار من الأحاديث ، والذي تولى هذا الاتجاه
هو البيهقي رحمه الله فالبيهقي هو أشعري في باب العقيدة كلامي شافعي فقيه لكن
من الغلاة أنه كان سنيًا في الصفات في هذه الأبواب في الأسماء والصفات وفي الإيمان وفي القدر
والبيهقي رحمه الله صنف كتاب الأسماء والصفات وكتاب الاعتقاد وكتاب القدر وهي
كل هذه الكتب يحتج لعقيدة أبي الحسن الأشعري رحمه الله فهذا هو الاتجاه الأول
والاتجاه الثاني : هو الاحتجاج لعقيدة الأشعري بعلم الكلام ، وهذا الاتجاه
وعلى رأس هؤلاء الباقلاني والجويني وإن كان الجويني أبعد من أخرجها إلى
عقيدة السلف .

والمذهب الأشعري أُشكل أحيانًا أنه علم الإسلام وليس فقط في المسائل
التي وصل إليها في الأسماء والصفات والقدر وغير ذلك ولكنه أيضًا كذلك في
بابها كله أي من أسس ما قدمنا ومنهج الطريقة وغير ذلك من الأمور

وخلاصة ما تقدم :

نسبة الصحابة رضي الله عنهم نسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كل ما نقل
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حجة عندهم فإنهم لا يمكن أحد منهم كان له
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في كل عصر من العصور كانت نشأة

علوم حديثية تناسب علماء الفقه، فنشأ علم مصطلح الحديث

وعلم العلل وعلم الرجال ولكن ليس لفقه، ومع ذلك فكان كل عالم من

علماء الفقه إذا أخرج بدعة أو أمر محدث أو أحدث تغيرًا فقهًا أو

أراد تقرير مسألة فإنه عنده كفاية بالوحي القرآني والسنة حديثًا لمعنى

نبي الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة الكرام لمعرفة ذلك، لما حصل تشكك

في علوم السنة احتاجوا إلى علم الكلام فأنشأوا مذهبًا نديًا عقليًا

لتفسير ما يحدث في العقيدة، فظهر مذهب المتكلمين ومن الذين أنشأوا مذهبًا أبو الحسن

الأشعري وأبو منصور الماتريدي ثم أشهر مذاهب الأشاعرة ثم تأثر

به الفقه ليس فقط في الأصول بل في الفروع أيضًا.

أول من صنف كتابًا في الاستدلال وفقه الشريعة والاحتجاج للأخبار

الشروط التي شرطوها إن صح هذا الحكم الشافعي رحمه الله في الشافعي في كتابه

الرسالة وفي كتاب جامع العلم أول من اعتنى بالكلام عن معنى العلم أم كونه

الكلام أتى به يا حديثيًا ولكن فهم الفقهاء التأصيلي ابتداءً لكن تقرير هذا

ولكن من ذلك معنى الفقه هكذا.

من الذين جاءوا بعد الشافعي وكتبوا في علم أصول الفقه لم يلتزموا

بما بنى الشافعي ولا المسائل التي اعتنى بها الشافعي ولا المسائل التي

قررها الشافعي بل حاول كثيرًا منهم أن يحمل كلام الشافعي على كلامه

لا يستعين بمسائل ولا بمرجحة الدلائل ولا بمرجحة اللسان ممن انصفوا الشافعي في ذلك كله ، ولذا فهو مسائله لسان عربي وهو من بداية الكتاب أن فقه الشريعة يرجع إلى أمر أساسي هو القرآن وأن كل مسألة تدرك بأحد مسالكه ولذلك هذا إلى معنى القرآن ولأن فقه هذا القرآن إنما هو علم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان العرب ، والشافعي أصيل ، الشافعي لم يسبق الشافعي هذا ، ومن أشهر الكتب المعروفة منها كتاب العمد للقاضي عبد الجبار والكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري والبرهان للجويني والمستصفى للغزالي ، وخلاصة هذه الكتب هو كتاب المحصول للرازي وكتاب الإحكام للآمدي وكل هؤلاء منهم معتزلة وأشاعرة وهذا له أثر وأقوى أثر ، والشافعي من أوائل من تحدثوا من علم الكلام ، فالشافعي رد على المتكلمين وحذر من علم الكلام وأهم منهجًا مستقلًا تمامًا يعارض المتكلمين تمامًا ، فالشافعي لم يتأثر بالمتكلمين فقط من المتأخرين ولكن فالقوم من المتأخرين المسائل التي تشغل بال القوم بالمسائل التي تكلم بها بل ردهم عليهم وتفصيله وتفضيل كلامهم .

«مسألة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد»

أهل العلم يعتبر الأصوليين من كتبهم ليس أخرجوا في كتابه الرسالة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، ويقصدون بالمتواتر والآحاد أن الأخبار

التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى بحسب الأسانيد إلى متواتر وآحاد فيقولون أن المتواتر هو خبر توفرت فيه شروط منها أن يرويه العدد الكثير عن العدد الكثير ويستحيل تواطؤهم أو على الكذب ويستندون إلى أمر محسوس إلى غير ذلك، كقولنا أي نقل ناس كثيرين وإذا نسبت خبر هكذا فإنه يوجب العلم - أي يثبت أنه قطعي الثبوت.

وما كان أدنى من ذلك فهو أخبار آحاد وهي التي فقدت شرطاً من هذه الشروط فإنه لا يحتج به في العقائد وبعضهم قال لا يبنى عليه أحكام الدين كلها كما تقول الشيعة من المعتزلة الذين يتخذون طعناً في كلام أهل السنة ويقولون هذا طعن بالسنة فبالتالي لا نثبت به عقائد.

فبالتالي هؤلاء يرون أن كل حديث فقد شرطاً من هذه الشروط هو آحاد وإذا كان آحاداً فإنه يمكن أن نعمل به إذا صح ولكن لا نقبل في العقائد كما يقولون وهم قسموا الدين إلى أصول وفروع فهذه بدعة لأنهم قالوا أن حديث الآحاد لا يقبل في الأصول وهي العقائد وإنما يقبل في الفروع فهي لهم ثلاث بدع أصلية وهذه الثلاث بدع نتجت عن أفكار المعتزلة جداً وأخطارها كثيرة جداً: تقسيم الدين إلى أصول وفروع، تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز.

وهذه المسائل الثلاث من أثارت نقاشاً جديداً وعلقاً ما جعل تشريعهم

تأخر الشريعة وإن كان أتباع الشريعة السنية غاضبوا بها أنكروها ما الشافعي

أنكر تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد والإمام ابن تيمية أنكر هذه المسائل

الثلاثة وردها على أصحابها وإن كان استعمل بعض هذه الألفاظ لكن بغير

هذه الدلالات.

مصادر المعرفة = الفكر الإسلامي الذي ذكرناه أنا إذا أردنا أن نرجع إلى أي فكر

نتكلم عنه إلى واحد من أربع اتجاهات: إما أن يرجع إلى الوحي كأهل السنة

وإما أن يرجع إلى العقل أي يستند كل المعارف هو كما كان عند المعتزلة والفلاسفة و

كما قام بإرث سعد كتابة الصحيفة، مثل الوجد أو الحدس كما عند الصوفية

أو تكون الكاشفة أي لا وحي ولا عقل وإنما ما يجده في النفس المذهب الباطني

- الذوق - المعرفة الباطنية أي كأنه أن تصل إلى كل الحكم ولكن الوجدان

أو ما خطر بقلبه الخطرات هو. الرابع هو مذهب الفلاسفة الإسلاميين

الذين اعتمدوا فلسفة أرسطو وأرادوا أن يجمعوا بينها وبين الشريعة

المتكلمون المعتزلة والأشاعرة والمتصوفة والفلاسفة الإسلاميون

لما أراد هؤلاء الثلاثة أن يتكلموا باسم الإسلام أرادوا أن يجمعوا الأفكار

التي وصلوا إليها بحجة مصدرها من القرآن فما أرادوا دفع معارضة القرآن

والسنة (لا) حاول هؤلاء أن يحرفوا أيضًا لكي يلائم فهمهم للشريعة

فالمعتزلة ينفون رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، والقرآن يقول:

"وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة" فإذا المعتزلون يقولون

قال الله لموسى لن تراني ولن تفيد التأبيد . كذلك لما الله قال

إلى ربها ناظرة أي إلى ربها منتظرة لما قالت بلقيس "فناظرة بم يرجع

المرسلون" فالذي حاول هؤلاء أن يفعلوه هو محاولة بيان أن لا

خالفوا المعنى فالعقل حجة صحيحة من هنا نشأت مقالاتهم بإلغائه

مقالة كفى تصحيح الدليل ← تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

مقالة كفى تحريف المعنى ← تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

هؤلاء لهم مقالات تأصيلية هذه المقالات تقعيدها للأصول التي

حاولوا بها هدم الإسلام في العقائد . فمثلا الرازي لما وجد آيات كثيرة

تخالف عقيدته "رضي الله عنهم ورضوا عنه" "لا تأخذه سنة ولا نوم"

"بل يداه مبسوطتان" ، أحاديث وآيات كثيرة جدا تثبت أفعال

الله فماذا قال؟ قال لما يتعارض العقل والنقل ← لا بد من

العقل النقل فإما أن نقبل بهما جميعا؟ بأن نقبل أو نردهما جميعا؟

باطل وإذا قبلنا النقل فقد طعنا في العقل الذي دلنا على صحة النقل.

Subject Date / /

فكانت النتيجة إذا تعارض العقل والنقل قدم العقل على النقل والقانون الكلي. وهذا الذي أبطله ابن تيمية رحمه الله في كتابه درء تعارض العقل والنقل وبين فيه ملاءمة العقل للشريعة الإسلامية. وهذا الكتاب نفيس جداً فكان كتاب الأصولي الشاطبي فيه علاقة لسان العرب بالقرآن والشريعة وهذا الكتاب فيه علاقة الشريعة بالعقل.

فصار عندنا هنا فوائد: وهي أن هنا الفقهاء المتكلمون وسار على هذا أهل السنة ولاسيما هذه القاعدة أثرت عليهم في طريقة التفقه في الدين، كمسائل كثيرة: مسألة العقل والوحي، ومسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ومسألة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وتقسيم الأخبار إلى قطعية وظنية، وإذا لم يكن طالب العلم على معرفة بهذه الأصول حتى يحصل له اضطراب كبير لأنه هذه المسائل تؤثر في علم التفسير وعلم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم اللغة وعلم البلاغة وعلم علوم الحديث وعقيدة السلف.

فأساس هذه القسمة وهذه الشروط: أولاً: الذين أحدثوا هذه القسمة ليسوا من أهل السنة وليسوا من علماء الحديث، ثانياً: لم تنشأ هذه القسمة عن استقراء لنصوص السنة أو للروايات،

OSCAR

ثالثاً: أن علماء السنة لم يقبلوا هذه القصة

رابعاً: لم يتكلم الأئمة وعلماء بتضعيفها بناءً بأن هذه القصة مختلقة لتكون حجة للنصارى على عدم الاحتجاج بالسنة، فإذا ذكرنا له حديثاً نثبت شيئاً يخالفه هو كحديث احتج آدم وموسى فقال موسى لآدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة .... الحديث فيأتي المعتزلة ويقولون هذا الحديث باطل ومرفوض لأنه يخالف العقل ومرجعه أنه أنه حديث آحاد فلا نثبت به العقائد. فإذا اعتقد هؤلاء في هذه الأمور الأربعة تجد هؤلاء يقولون إن هم لم يقولوا ذلك فالقصة عندهم شيء ثابت المخطئ وليس هو. لذلك كان نقد الأصوليين الذي بني عليه هؤلاء كلامهم هو الخطأ والأصل.

ومن ذكر هذه القصة من الكبار كتب أصول الفقه واستدلوا بهذه القصة من المتكلمين ولم يكن علماء الحديث يتكلمون بهذه القصة قط وكانوا يتكلمون بهذا اللفظ "متواتر" وكان علماء الحديث يذكرونه كالبخاري ومسلم وأبو داود وكذلك ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان ذلك المصطلح عندهم بالمعنى الذي يوضحه من طرق كثيرة متصلة ولم يشترطوا بعض هذه الشروط بل إن الشافعي انتقد هذه الشروط كلها.

وهذه القسمة لم تكن موجودة في كتب المحدثين المتقدمين وإنما أدخلها الخطيب البغدادي رحمه الله المتوفى سنة ٤٦٢هـ ومن بعده انتشر إدخال هذه القسمة في الكتب التي جاءت بعده وإن كان الإمام ابن الصلاح لم يقبل إدخال هذه القسمة.

والمقصود أن المحدثين لم يتناولوا المتواتر بشروطه التي عند الأصوليين والمتكلمين

ابن الصلاح رحمه الله حصل له شيء من الاضطراب في التمثيل فيه وفي وجود مثال للمتواتر أي هل يوجد مثال للمتواتر الذي ذكره الأصوليون من المعتزلة وأجاب بالقول بأنه إن يكون هناك مثال مثل حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وإن كان هذا المثال ليس موافقاً مع هذه الشروط.

وهذه الشروط هي شروط عقلية، والمقصود من الأخبار هي أنها مؤسسة على الاستقراء بحيث يبحث لا عن أمثلة.

شرح الشيخ عبد الرازق
أول ذي الحجة ١٤٤١هـ
Date ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠

Subject

(١)

((الدرس ٢٢ من كتاب الرسالة))

تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد نشأ أي هذه القسمة التي سار عليها المتكلمون فلم يقل الإمام الشافعي رحمه الله بهذه القسمة التي سار عليها المعتزلة بل ردها ونبه الشافعي رحمه الله على هذه القسمة نظريا وعمليا

فالمتكلمون تقسيمهم الأخبار إلى متواتر وآحاد يجعلون للمتواتر شروطها وهذه الشروط لم تبن على استقراء ولم يسبقهم أحد من أهل الحديث ليسوا من أهل الاستقراء وهذه القسمة كان المراد منها رد الأخبار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت كلها مما هم عليه من أبواب الإيمان أو أسماء الله وأفعاله أو قدره.

والشافعي رحمه الله لم يصرح بهذه القسمة ولم يذكر من الألفاظ التي تتعلق بها، وإنما الشافعي ذكر الأخبار أنها خبر خاصة وخبر عامة وخبر كافة ليس هو خبر الآحاد وإنما خبر الخاصة عند الشافعي هو كل ما روي بإسناد

أوجه النقد لهذه القسمة: هذه القسمة محدثة ولم يعرفها أهل الحديث قبل المعتزلة ولا بعد المعتزلة لم يعرفها أئمة الحديث ولم يخص العلماء هو الأمر أولا. ثم ليست الحديث لم أشتهر عنه وإن كان بعض من جاء من الأئمة يذكر هذه القسمة كابن الصلاح وجعل أنها من كلام الأصوليين وقال ابن الصلاح

OSCAR

والذهبي رحمه الله في كتابه الموقظة لم يذكرها ولاحق ابن دقيق العيد في كتاب
الاقتراح ، فهذه قضية محدثة ، إن هذه القضية لم تبنى على استقراء لواقع الروايات
وإنما هي مبنية على معايير قبول الأخبار ، وهي اتصال الإسناد وعلى ثقة الراوي
متكلمًا مبنية على ملازمة الراوي لشيخه أو عدالة الراوي ، ونحو ذلك من معايير
من قبول الأخبار ، لكن هؤلاء لم يقصدوا أن هذه الأمور هي تمام معايير
قبول الأخبار محدثة . وكذلك الشروط التي ذكروها لا تفيد العلم ، وانتقد الشافعي
هذه الشروط وأثبت أن هذه الشروط لا تفيد العلم ولا تقطع بالصدق ثم بين الشافعي
على هذه الأخبار وأن هذه الشروط إذا كانت لا تطرد كل الأخبار ثم بين الشافعي
اضطراب أصحاب هذه الشروط ، ومخالفتهم في كل مثال ذكروه سواء في مسألة الحكم
مسألة التواطؤ على الكذب أو في شرط العدد للعلم بين اضطرابهم كذلك الإمام
الشافعي البغدادي وبين أن قولهم باطل وبين اضطرابهم في كل هذه الأمور لأن
لم يشترط كل الشروط شرط العدد لا يعرف أصله وبين أن هذا العدد في هؤلاء الرواة
القرن الحادي عشر كذلك بين الشافعي أن المعتبر في قبول الأخبار ليس هو
مجرد العدد وليس هذه الشروط التي ذكرها المتكلمون وإنما مبناها يرجع إلى
الصدق والعدالة والحفظ وملازمة الراوي لشيخه ونحو ذلك من الصفات التي
سبق ذكرها .

ملاحظة نقد الشافعي لهذه القسمة:

١- هذه القسمة مردودة لم يأت دليل أنه يحدث العلم الضروري قطعاً

٢- هذه القسمة ليست مستمدة من الاستقراء وإنما هي تحكمية

٣- أنه لم يفسر ما يعرفون الأخبار من حيث اتصال الإسناد ونقد العدالة.

٤- نقد كل الشروط وبيّن أنه ليس شرط لا يحصل العلم ولا القطع بعدد الرواة

٥- ما يترتب على هذه الشروط من رد جميع الأخبار، إلا أنه يمكن تحقق شروط أحد وسائط كل إسناد متحقق فيه شرط واحد من هذه الشروط

٦- بيان اختلاف أصحاب هذه الشروط في العدالة سواء ما كانت العلم باستحالة تواطئهم على الكذب أو من اشتراط العدد الكثير.

٨- إلزامهم؟ أي أنه الشافعي ألزمهم بإلزامات تبين بطلان كل هذه الشروط وبيّن أن هذه الشروط لا تفيد القطع في الروايات

ما هي القسمة التي ارتضاها الشافعي رحمه الله للأخبار؟

الإمام الشافعي حينما قسم الأخبار لم يقسمها إلى متواتر وآحاد وإنما قسمها إلى السنة المجمع عليها أو خبر العامة عن العامة وما يقابله هو خبر الخاصة.

فالشافعي يرى أن الحجة أكثر إذا ما يكون خبراً عاماً منتشراً أن ينقله جيل عن جيل مثل معرفة الصلاة، الشهادتين والحج وصوم رمضان وبر الوالدين وتحريم الزنا ونحو ذلك من الأمور العامة التي لا تفتقر فيها إلى خبر الخاصة

وهي أمور تنقلها الحروف جيلاً بعد جيل، ويدخل في ذلك أخبار القرآن

فإن الشافعي يسميه سنة العلم، ويجعله كذلك السنة المجمع عليها، فنقل العامة

عن العامة كعدد ركعات الفروض وأوقات الصلوات وأمثال ذلك مما جاء من كتاب

الله. وكذلك الأخبار التي ينقلها أمة عن أمة أو جيل عن جيل. القسم الثاني هو خبر

الخاصة وهو كل ما سوى ذلك. أخبار الخاصة عند الشافعي يدخل فيها كل الأخبار التي

يرجع فيها إلى الإسناد أو الطرق، فيدخل فيها ما سمي بالمتواتر والمشهور والعزيز

وخبر الواحد، كل هذا يدخل عند الشافعي فيما سماه خبر الخاصة.

كل خبر عامة عن عامة يساوي الإجماع، وليس كل إجماع هو خبر عامة عن عامة.

فقرينه عند الشافعي من الإجماع وهي السنة المجمع عليها.

السنة المجمع عليها = وهذا القسم من السنة ليس من عمل المحدثين ولا هو الذي

تنقله رواة الأحاديث، بل هذا ما تنقله الأجيال جيلاً عن جيل ولا يحتج به العلماء دون

العامة، لذلك الشافعي سماه علم العامة، وهذه الأخبار يعلمها عامة المسلمين.

خلاصة القول = الشافعي قسم الأخبار إلى أخبار عامة أو السنة المجمع عليها وأخبار

الخاصة وهي التي تروى بالإسناد والتي تتعدد طرقها ويدخل في هذا المتواتر والمشهور

والعزيز وأخبار الآحاد. ولم يذكر الشافعي لفظ المتواتر ولا معناه، ولم يذكر

شروطه كما لا اشتراط العدد على الكذب، ولم يذكر العدد الكثير كما ادعى هؤلاء وكما

السيوطي ذكر هذا البحث وهو أن لعل أحمد شاكر [illegible] عند الإمام الشافعي في كتابه
الرسالة رحمه الله أن الشافعي أول من قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد وهذا
باطل بل هو تصحيف ما ذكره الشافعي، الشافعي ليس فقط لم يذكر هذه
القسمة وليس فقط أنه لم يذكر معناها ولا لفظها إنما الشافعي انتقد
هذه القسمة وردها بأبلغ رد.

فائدة = كثيراً من أهل العلم لم يكونوا يهتمون بالتعريفات والحدود إنما
كانوا يذكرون أمثلة للأبواب والمسائل.

- مصادر العلم عند الشافعي -

العلم نوعان

علم عامة

لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله
أي العلم العام الذي يعلمه عامة المسلمين
مثل الصلوات الخمس والحج
والصوم والزكاة ومحرمات
كالسرقة والخمر والزنا والقتل
والأمور، وهي أحكام ومسائل
التي هي معلومة من الدين بالضرورة
وهذا [illegible] نقل العامة عن العامة
وليست أخبار آحاد ولا متواتر
لا يشترط فيها [illegible] - وهي منصوصة في القرآن
[illegible] العلم [illegible] لا يشترط فيه [illegible]

أخبار خاصة

التي ترويها الآحاد ويحتاج بحثاً ويحتاج نظراً
وربما تخفى على العامة وتخفى على الخواص
والعلماء يختلفون. ومن تفاصيل [illegible] ما يكون
به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا
أكثره سنة. وهذه الأحكام منها أخبار خاصة
وتحتمل التأويل وتعلم بالقياس وقد يشارك
ما نحوها وقد يشارك [illegible] المسائل
الأخبار التي يجهلها أحد عوام
من عوام المسلمين لا يسأل عنها.

فائدة :- لم يقسم الشافعي الدين إلى أصول وفروع وإنما قسم العلم
إلى علم عامة وعلم خاصة أو سنة مجمع عليها وسنة خاصة ولم يقل إنه
الدين ينقسم إلى أصول وفروع ولم يقل الأصول هي العقائد والفروع هي العمليات
بل أنت ترى أن الأدلة عند الشافعي فيه أحكام ضرورية كالصلاة والزكاة
والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر ونحو ذلك هذه الأمور ونحو ذلك فالشافعي لم يوافق
هنا ولم يقسم الدين إلى أصول وفروع ولا استعمل هذه القسمة ولا استعمل شرطها
ولا من عمل بل وكلام الشافعي مباين لكلام المتكلمين. لأن المتكلمين جعلوا الأصول
هي ما سموه بالعقائد وبالإيمانيات وجعلوا الفروع هي الفقه أو الأحكام. والشافعي
لم يقل ذلك ولم يجعل مناط القسمة لا العقائد ولا الأحكام ولا غير ذلك
وإنما ذكر الشافعي رحمه الله أن مناط القسمة هو كون هذا الأمر معلوما عند العامة
فما كان معلوما عند عامة الناس لا يحتاجون فيه إلى الأخبار أو نقله عامة
عامة معروفة فهذا أصل العامة سواء كان من باب الإيمان أو من باب الأحكام
أو من باب الآداب فالمناط هنا كونه معلوما وليس كونه من العقائد أو
عمليا أو لا ولا غير ذلك من الأمور.

فالشافعي هنا تكلم عما يعلمه الناس؟ الذي يعلمه الناس عندهم له سبيلان
السبيل الأول ما ينقله أمة عن أمة أي الأمور التي لا تحتاج لسند مثلما الآن نعرفها
والسبيل الثاني ما يحصل فيه أنه يرويه الأثبات وأنه يعرف بالحركة أهل الاختصاص

التي وردت فيه ومن يطلعه من سيقول أن هذه الأحاديث تحتاج إلى تفسير وتحتمل التأويل ويختلف في تفسيرها إذن لا تفهم بالعربية.

فائدة: الأحكام الشرعية أو النصوص أو الأقوال كيف المسألة الفقهية لا يلزم أن يكون الحكم فيها أو منصوصاً عليها كما ذكر ويمكن أن يكون الحكم في غير المذكور.

ومنها أن هذا العلم - علم الكافة - أي هذا النوع من العلم من الدين لا يكلفه كل الناس. ولم يكلفوا كل الكافة. والذي يكلفه علم هذا الأمر من الدين الذي يلزم كل الكافة أن يعرفوا به لكن ليس أن يعرفوا تفصيلاته الفرعية ولا يصح أن يعقل كل فرد من الكافة هذا النوع من العلم، وأن الذي قام به من الحج ومن لم يقم به والفضل لمن قام به على من تخلف. كصلاة الجنازة إذا قام بها أحد سقطت عن الجميع والفضل لمن قام بها.

قال تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"

ومنها أن الأعمال الأولى أن يكون الجهاد بشكل عام والبعض بشكل خاص واجباً على كل من أطاقوا كما كانت الصلاة والحج والزكاة واجبة على كل من أطاقها لذا كل أحد إذا قام به الشخص لا يسقط عنه الأجر ويمكن أن يكون هذا من علم الخاصة الذي لا يسع بعض الناس جهل الفعل وهذه هي الأعمال الأولى، أي علم أن يكون الخصوص لفهم العلماء كي

أن يقام بالعمل بما يكفي ويؤدى الفرض فيكون من قام بالكفاية من جاهد منهم
من المشركين مؤديًا للفرض وتاركًا الفضل ومحرجًا من تخلف من أمامهم.
أي مصلحة الكفاية ، قال تعالى " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم
وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرًا عظيمًا " فأما الظاهر في الآيات فالعمل على العامة ولم يخص طائفة عن
طائفة ولكن يقام بعضهم مصلحة للكافة وإن كان هنا الذي قام بالعمل له الفضل
لقوله " وكلا وعد الله الحسنى " ولو كانوا آثمين بتخلفهم من الجهاد لكانت المعصية الأولى
أولى بهم من وعدهم بالحسنى.

فائدة = التعليم بالمثال أفضل بكثير من التعليم بالحدود والتعريفات
كلما أكثرت للمتعلم الأمثلة كلما كان الأمر واضحًا أكثر وهذا هو هدي النبي صلى
الله عليه وسلم وقبل ذلك هو هدي القرآن " وتلك الأمثال نضربها للناس
وما يعقلها إلا العالمون "

فائدة = من رحمة الله بنا أن جعل الأمثلة التي تضرب لنا مما نعيشه
من واقعنا " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى
الجبال كيف نصبت " وهذا يدل على أن أدلة القرآن قريبة يفهمها كل إنسان
وفي الشاهد أمثلة على أن المراد هو العمل وليس كل فرض يقوم به أحد
العمل أي فرض الكفاية إذا قام به أحدهم سقط عن الجميع والفضل له

على كله ولا يأثم من لم يقم بها، ولعل حضرتنا أمثلة كالجهاد والتفقه
والصلاة على الجنازة ورد السلام

قال الشافعي: ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه فيما
بلغنا إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد
السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه
والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك إذا كان
بهذا قائمون بكفايته.

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله

الشيخ محمد عبد الرازق

Subject

Date ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

(١)

- باب خبر الواحد -

مقدمة :

كثير من الناس في هذه الأيام هم أخذ هذه الشبهة من المعتزلة بأن يقولون أن خبر الواحد لا يثبت ولا يبنى عليه أحكام أو لا يبنى عليه أحكاما نحوه بالعقائد أو ما نحوه بأصول الدين فردوا الأحاديث في أبواب الأسماء والصفات التي وصف الله بها نفسه لأنها خبر واحد أي أخبار ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة ، وهذه الدعوة تشاع في هذه الأيام من كثير من جهلة المتكلمين في ثبوت المسلمين فلذلك هذا باب مهم والإمام الشافعي رحمه الله أدرك خطورة هذه المسألة فنقض أصول المعتزلة في هذا الباب.

فقد بين الشافعي أن جملة العلم نوعان : خبر العامة : يعني كعلم المسلمين وهو نص في كتاب الله وعليه عامة أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم ويحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم ، والنوع الثاني : هو خبر الخاصة : وهو كل ما يرويه بإسناد أو كل ما يستنبط من الأحكام أو كل ما يعلم بالقياس وذكر الشافعي وهذه = الأخبار التي تستنبط من الرواة وتتطرق إليها الأمور الخاصة ثم ذكر أنه معلومة هذا النص من أن من نظر في أحاديث وأنه كذا أنها للعلماء عن طريق الأحاديث لا نصوص من طريق القرآن كما كان الشافعي يقول لأنه

OSCAR

مثل الزكاة وكونها معلومة المقادير لما يصحبه من العمل المتواتر مثل أعداد
الصلوات وتحريم الزنا وغير ذلك من الأمور العامة .

فائدة :- كل ما ليس من العامة فإنه من الخاصة أي يختص به من الأمة بعض الناس دون بعض أي ليس كل الناس يعلمه وليس كل الناس عنده قدرة على معرفة الإسنادات ولا على نقد الروايات وتمييز الصحيح من السقيم وليس كل الناس عنده قدرة استنباط الأحكام وإدراك العلم بخلاف العلماء وأتباعهم أو ما جاء من الصحابة . فصار علم الخاصة من جهة الحجية .

أقل ما تلزم به الحجة في كل أبواب الدين :- = الحد الأدنى مما تقام به الحجة = خبر الواحد .

خبر الواحد أي الواحد الذي يرويه عن النبي ﷺ أو من أسند به إليه رواية .
خبر الواحد هو حديث من جملة علم الخاصة . وليس كل خبر واحد من واحد تقوم به الحجة فلابد أن تجتمع أمور . وهذا الشرط في خبر الواحد كحديث الصحيح والحديث المشهور وكذلك المتواتر أي حديث ليس من الأخبار العامة فلابد أن تجتمع فيه الصفات حتى تقبل فيصلح أن يبنى عليه الأحكام .

خبر الخاصة ينظر فيه إلى أمور

الأمر الأول : الراوي : الذي حدث به سواء كان من الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك ؟ أن يكون من حدث به ثقة في دينه = العدالة

Subject ______ Date / / (٢)

معروفاً بالصدق في حديثه) فأولاً لابد أن يكون عالماً بما يحيل معاني الحديث

من الألفاظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لابد أن يعرف المعنى

أي أنه يكون هذا الراوي من الصنف الذي قد يروي الحديث بمعناه لكنه فقيه بمعاني

ودقيق دلالات الألفاظ حتى لا يروي المعنى فإنه مأمون من هذه الجهة لأنه دقيق

دلالات الألفاظ) أو أن يؤدي الحديث كما تحمله بلفظه حتى لو لم يكن عالماً بالمعاني

أي أنه يؤديه كما سمع فإنه مقبول ذلك لا يشترط فيه أن يكون من أهل الفقه ولا من أهل

العلم بدلالات الألفاظ لأنه يؤديه كما سمع "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"

فائدة = مدار الرواية لا تحتاج إلا من أعلى الرواة ضبطاً وليس الذي أداها

بمعناها

حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه: فالراوي

لو كان يروي ويؤدي الحديث من صدره من حفظه أو من كتابه فقد جمع الأشياء،

كما كان يفعل الإمام أحمد.

ومن أيضاً شروط الصفة التي تعلم بها ضبط هذا الراوي هل أنه

شارك أهل الحفظ بالحديث ووافقهم = مقارنة رواياته بروايات

الثقات من أقرانه. فإذا كان كل ما اشترك فيه وافقهم ثم تفرد بعد ذلك

انفرد بشيء ولم يشاركه أحد هنا ولم يخالفه محتج لشذوذ يكون موافقهم

كل ما اشترك فيه أنه نقبل حديثه الذي انفرد به، وهذا يجعلنا نصحح كل

OSCAR

رواياته التي اشترك فيها وهذا دليل على ضبطه وكذلك لصحة روايته

Subject ______________________ Date / / (4)

التي انفرد بها، ولم يأتِ محذور أنه أخطأ فيها.

فائدة = هذه الشروط هي تفاصيل لصورة تريد أن تقول إن هذا الراوي ضابط وحافظ لكننا نحتاج مع هذا أن نتفحص هذا الراوي.

وأن يكون بريئاً من أن يكون مدلساً: يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه.

لأنه يمكنه أن يكون حافظاً وأن يكون مدلساً فإذا كان مدلساً فله معاملة خاصة فكونه ثقة شيء وكونه يدلس أو يخلط في روايته شيء آخر.

التدليس: أن توهم أنك تلقيت هذا الحديث من شخص وتوهم أنك تلقيته منه مباشرة بينما بينك وبينه في هذا الحديث واسطة. وبعض العلماء يستعمل لفظ التدليس ويطلقه على المرسل.

ويدخل في هذا الباب سواء الثقة الراوي لشيخه وكونه أدركه أو التقى به فقط ولا يسمع. فإن بعض العلماء جعل التدليس أن كل من لقي شخصاً وروى عنه ما لم يسمعه.

فائدة = قد يتوهم شخص أن الشافعي جعل من شروط قبول الراوي ألا يكون مدلساً وهذا ليس صحيحاً فإن هذا لم يرد ولكن وإنما بين الشافعي أن هذا الصنف من الرواة له معاملة خاصة = أي نقبل حديثه لكن بشرط = أن يكون صرح بسماعه من شيخه.

ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي = حذرًا من أن يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي. أي أن هذه صورة من الصور التي تستدل بها على غلط الراوي فالراوي ما يكتشف بخطئه إلا أن يحدث عن النبي رواية ويخالف فيها الثقات وهذا ما سمي بالعلة أو ما سمي بالشذوذ أو النكارة أو نحوهما أو غير ذلك. = أي شرط الشيخ أن يكون حافظًا أن لا يكون من الصنف الذي يخالف الثقات.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه = الأمور التي ذكرها الشافعي في الراوي الذي تقبل منه الحديث يجب أن تكون أيضًا متوفرة في كل الرواة الموجودين في الإسناد

الاتصال = أن يكون كل راوٍ تحمل الرواية عمن روى عنه بطريقة من طرق التحمل المقبولة كالسماع والقراءة على الشيخ والإجازة وغير ذلك من صور أخرى لطرق التحمل المقبولة عند العلماء.

طرق التحمل = هي الطريقة التي أخذت بها الرواية من شيخه.

صيغ الأداء = هي الصيغ التي تحدث بها مثل = حدثنا - أخبرنا، قال، عن، أنبأنا.

خلاصة ما تقدم = الشافعي يتكلم عن أخبار الخاصة وهو كل خبر ليس من أخبار العامة أي كل خبر يحتاج أن نفتش في إسناده ويحتاج أن نتحقق فيه من ضبط الرواة وثقة الرواة وهكذا، وأي شيء من هذا النوع من

إذا صار حديث الواحد من الواحد حجة لمن تقوم بهذا الحجة

حتى يجمع أمورا هذه الأمور أول لفظها أن الراوي وأن يكون

هذا الراوي عدلا عارفا موثوقا في دينه ولا يكذب في حديثه للناس

وهكذا وأن يكون عاقلا لما يحدث به وأن يكون عالما بما يحيل المعاني إذا

كان من الصنف الذي يحدث بالمعنى أو يكون من الصنف الذي يؤدي الحديث

كما سمعه وأن يكون حافظا إذا حدث من حفظه وأن يكون حافظا لكتابه

إذا حدث من كتابه وإذا اشترك مع أهل الحفظ وافق رواياتهم وبريئا

من أن يكون مدلسا وبريئا من أن يكون يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم ما يحدث الثقات خلافه، وهذا يقتضي أنه يكون هذا أحكم ما يكون

عن الثقات حتى يكون روايته مقبولة، لأنه إن صار هكذا كان ذلك بيانا

على ثقته أنه يكون هذا الثقة المأمون حافظا ويكون روايته الحكم لو فيها

مع الثقات مختبرا ينظر هل وافق أم خالفهم، وكذلك الحالة أنه

يكون قد انفرد ولم يخالفه ولم يوافقه أحد فإذا كان كل اسم كلو وافق

مما يعني يستقل بتفرده. ثم بعد ذلك يكون الحديث متصلا إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه سواء كان من صحابي أو تابعي.

ولابد من توفر هذه الأمور والصفات في كل الرواة.

فائدة = الشافعي في هذا الكتاب تكلم ثلاثة أصناف: الصنف الأول

هم المعتزلة ويكلم معهم في مسألة حجية السنة وحجية خبر الواحد

ومعرفة الأخبار، ونعرف شيئاً من علم أصول الأخبار، فيتكلم كذلك فيما ما يثبت به العلم، ويتكلم كذلك بالإجماع والكلية، والشافعي رحمه الله لم يكن يتكلم بالحديث في هذا الكتاب إلا من باب أن العلم طريقه الاستدلال وطريقه الاستدلال وما يثبت به الحجة، ولكن لمعرفة مصادر الاستدلال من الروايات. لذلك كأن أراد الشافعي أن يمثل مثل ما يعرفه الفقيه، وهذا يؤكد كلام بأن هذا الكتاب لطائفة الفقهاء، وكأن هذه الأمور يحتاج أن يعلمها الفقيه لأن كثيراً من الفقهاء لم يكن عندهم علم بها، وكانوا في القوة فيها دون من يريد أن يعلمهم إياها، أو يريد أن يبين أنه لا يوفق الفقيه منه.

فائدة = الإنسان العاقل لا يذكر أمامه كلاماً مجملاً إلا ويستفصل عن مراد المتكلم، وهذا لازم جداً لأن المتكلم قد يكون كلامه محتملاً لأكثر من معنى فلابد أن تعرف المراد.

فائدة - التمثيل لا يلزم أن يكون فيه مطابقة وإنما يكتفى فيه بالتقريب

فائدة = الشافعي معناه هنا بالاعتبار أو مناسبة الحكم للحديث فلما كان الحكم مناسباً للحديث كان هذا الحديث مقدماً على الأحاديث الأخرى التي لم تجمع مثل الحكم من الحكم.

مقارنة بين الرواية والشهادة

الحديث		الشهادة
يقبل فيه الواحد والمرأة	العدد	ولا يقبل واحد فقط وحده في الشهادة
الحديث يلقى الكبير، يقبل حديث الصبي ولكن بشرط إذا أداه وهو كبير عدل	تلقي الكبير	لا يقبل إلا بصحة أعمار الشهود
تختلف الأحاديث ترجح بعضها لأنها كلها أدلة أو قياس أو إجماع	عند الاختلاف	وهذا لا يوجد بين الشهادات ولا ترجيح بينها بحال
يكفي أن يكون عدلاً صادقاً وليس ضابطاً ولا يقبل حديثه ويكفي أن يكون عاقلاً	العدالة والضبط	يكفي أن يكون الرجل عدلاً أهل للإدراك به لو شهد به حسب الحالة
التحقيق في الحديث: يكفي بأن يحافظ على الأداء بالمعنى والمعاني، يكون بالإحالة إلى النص الحافظ الحاضر	الألفاظ	تكون الشهادة بلفظ، أي بلفظ الحكم الحي

السائل يقول للشافعي لماذا لم تشترط أن يكون من حدثك ثقة ويكون لقيه

هو كما أنه حدثك وهو ثقة فلابد أنه لم يحدثك إلا عن ثقة؟

ووجه الاعتراض في هذا السؤال أن هذا الرجل لكونه ليس من أهل الحديث

من ظنه أن الراوي الثقة لا عليه أن يروي إلا عن ثقة فما دام أن الراوي

لا يروي إلا عن ثقة فلماذا أنا أحتاج أشياء زيادة ثلاثة إما أن يكون

مجرد ثقة هذا الراوي الذي حدثك الحديث كافي أنه من باب روايته بلا

اشتراط شيء أو يكون مجرد ثقة الراوي أن رواية الراوي توثيقا لمن روى عنه.

فائدة = هو ليس من أهل باب معين لابد أن يبدأ أشياء نقلها أهل

هذا الباب = إذا كان أهل العلم يشترطون أشياء في أصول العلم

وهذا لازم في كل أنواع التجارة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تسألوا الأمر أهله.

= فيجب على الإنسان أن يستفهم أهل الخبرة في باب العلم ولا

يستعجل في الاعتراض عليهم وهذا ذكره موسى والخضر كل الأمور التي

أنكرها موسى عليه السلام كانت أمور أنكر ما فيه لكن لم يعلم وجه الأمر موسى عليه السلام

فائدة = أهل الشافعي هذا الاعتراض هذا يخفى وسيشرح الشافعي له

وجه هذا بمثال فقهية هو ثم سيذكر له دقيق الحديث كما يقال هذا

السائل لماذا اشترط الشافعي هذه الشروط في رواة الإسناد من أولهم إلى آخرهم

فيقول الشافعي لهذا الرجل وسأله لماذا لم تقبل شهادة الأربع شهود على شهادة
الشاهدين تعديلاً لهما فيقول له هذا الرجل أنه لا يقبل شهادة من شهدوا
عليه حتى يعدلوه أو يعرف عدله، وكذلك من شهد شهادة على عدل غيره لا يقبل
تعديل الشاهد حتى يعدل الشاهد غيره ولم يعرف عدله.
فإما أن يعرف الشاهد عدله أو رجل ثقة يحكم عليه بالعدالة حتى تقبل شهادته
فكذلك لم يجعل الشافعي رواية الثقة عمن رواها تعديلاً منه له
فقال الشافعي له فالحجة في هذا لك الحجة عليك: في ألا تقبل خبر
الصادق عمن جهلنا صدقه.

لماذا يجب أن أحتاط في الحديث أكثر من الاحتياط في الأداء؟

الشافعي يجيب على الرجل الذي لا يذكر اشتراط هذه الشروط في رواية
الإسناد للأئمة فيأتي الرجل فقال له يقبلها أن يكون من حدثه ثقة فيعتمد
أنت على رواياته عمن روى عنه ما لم يعلم من روى عنه، فيجيب الشافعي أن هذا
ليس صحيحاً فيقول له الشافعي واقع الروايات، فيقول له إن الرجل يلقى
الرجل فيرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو
لا يعرف حاله، أو يكتب عنه ويروي عنه وليس معنى أنه يعرف
عليه ويكتب به ولم يمتحن صدقه وضبطه وفقهه وصدقه، ولم يعرف رواياته
عمن روايات عنه، فيروي الراوي الحديث على (من) لا يثبت صحبته.

بما لا يصح .. يحتمل أنه لم يعلم ذلك الشيخ بعد فنقله عن الثقة

أي أنه لعل هذه الرواية من شخص مجهول بالنسبة له لعل مع مرور الأيام أنه

لم يكن صحيحاً أي ثقة يروي هذه الرواية أو لم يأت أحد من النقاد وتعقب هذا

الراوي الذي أخذ منه .

وأما أن لم يأت به إلا أنكره وتعقب فيه [illegible] عليه أن يروي

الراوي الثقة عن شيخ لم ينكر عليه ولم يذكر فيه ولم يتعقب من حديثه .

يريد الشافعي أن يقول ليس كل رواية الثقة عن راوٍ تعد تعديلاً من الثقة

لمن روى عنه بل إما أنه يروي عنه ويجوز أن لم تعرف عدالته أو لم يجد أحداً

آخر يعضده به ، وإما أن يروي عنه من جهة التعقب والإنكار ، فبالتالي

لا تحمل مجرد رواية الثقة عن شخص تعديلاً له أو تصحيحاً لحديثه

يقول الشافعي كل من أعرفه من أهل الرواة حدث عن الثقات وحدث أيضاً

عمن ليس بثقة

يقول الشافعي إذا كنت أنا أعرف من نفسي من أعرفه وأعاشره

وهو عدل بيني وبينه قد لا يعرف الثقة فيهم لم أكن أعرف من الجرح

الأسماء ولا [illegible] ، هذا يبين لماذا البخاري رحمه الله يروي عن بعض

الرواة المتكلم فيهم الذين شيوخهم [illegible] أكثر الشيوخ .

فقرة ١٠٢٨

- تابع خبر الواحد -

قال الشافعي أنه يقبل رواية الراوي إذا قال "عن" إذا كان الراوي ثقة ولم يكن معروفاً بالتدليس. ويقبل بروايته حتى لو لم يصرح بالسماع ممن روى عنه أي يكفيه أن يقول عن، فاستشكل الرجل قبول الشافعي الرواية بالعنعنة إذا لم يكن الراوي مدلساً.

ولأن هذا الرجل من أهل الرأي فإنه يضع الاحتمالات الواردة على الرواية ويستشكل أموراً لأنه ليس من أهل الحديث ويعرض احتمالات عقلية لا ترجع إلى واقع الرواية وإنما هي مجرد احتمالات عقلية من ناحية التصور العقلي يمكن أن تكون واردة لكن الذي يشتغل بالحديث وبالروايات لا تخطر بباله هذه الخواطر وحتى لو خطرت فإنه سيجد ما يدفعها.

فائدة - من ليس من أهل العلم يستشكل أموراً لا يستشكلها أهل العلم الخبراء به، فمن ليس من أهل العلم تخطر له احتمالات كثيرة وإن كانت هذه الاحتمالات من الناحية العقلية يمكن أن تكون صحيحة.

فيقول الرجل: حتى لو كان الراوي ثقة عدلاً وهو غير مدلس فما الذي يمنع أن يكون دلس هذه المرة؟ وما الذي أدراك؟

فائدة = دفع الاحتمالات عند المتلقي هذا أمر مهم جداً، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله كثيراً ولا يسكت دون ذلك.

كما قال أصحاب هيوم إننا ما لم يكن ثابت لم ينقل كلام هكذا يقولون ذلك
وإنما قال كلا إنه ممكن أن يستفيد من الإشكالات التي أثارها هيوم أو أن
عليه أن يكون في مجال من الحفظ لكي لا يلزم أن تكون صحيحة.

يقول الشافعي رداً على هذا الإشكال؟ يجب إذا أقيم حجة
على أحدها لضرورة يشوشه علم شرعي فلا يمكن لنا أن ندفع هذا الشيء
الذي ثبت سيكون هذا الأصل صادقاً وكذلك وجدنا بالضرورة يعطي
فتحت مثلاً شيء ثبت عندنا أنه حقيقة لم يكن أولاً ثابتاً لم يدرس على ذاته
فإن كل موضوع صحيح منقول لعلة ولست أحكم أن يكون ولست قلنا أن الشافعي
يقول له هذه الإشكالات العقلية كلها هنا، الأمر الذي ثبت كذلك يبقى
لا يزول إلا بيقين، وإلا فإنه كلما أنه يحتمل الاحتمالات العقلية سيأتي
والأخبار بين الأصل المتواتر الذي دخل فيه احتمال من تفسيرهم حادث أخبار:

عندما يدخل الإنسان في مسألة الاحتمالات العقلية والاحتمالات والتجويزات
العقلية وينفصل عن الواقع الثابت الذي ثبت يبقى هنا يدخل في
متاهات عظيمة جداً وهذا أعظم سبب لضلال المتكلمين
في أبواب اللغة وأبواب القرآن وغير ذلك من المقالات التي
هي الفلسفية الصرفة. فالجاهل إما أنه يدخل التجويزات العقلية
في الأمور الثابتة أو أنه يريد أن يشكك أهل الإيمان في

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم "لعلك باخع نفسك ولا تكن في ضيق" أي ما شئت عندك النقص لأن منه ولا تستطيع الانتصار للغار أو مثله أن تشيله. فإذا كان هذا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه أو غيره فإذا كان شخصا في الغلط هنا أمره له هذا النقص لشدة أو شبهة فإن لم تستطع أنت أيها العليل، قال الله سبحانه وتعالى لنبيا لكي لا يقصر عليك ما كتم "لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد"

ما نشاهده هنا يقول له لا تقلق أن أهل الكفر مثلا حكموا على شخص فلا تأخذ الله نعمتهم أو حكموا بحقوق أو أشياء فهذا الشيء من سلطانهم فوائده زائلة فاسأل جهلا بكل أي عبادة والسعي بنفسه أو إلى نفسه ولا أظنه غالبة فيما لك لا أصغر من هو هذا الأمر وسأشكو إلى أن تأخذه

خلاصة هذا أن من شيء عندنا أنه لا يلبس علينا ونحن ندرك وشفقة وحدة إلى أن يأتي حلا فذلك إذا لم يأت عن سلوك مصلحة ومن ذلك كل ما له في أي باب من الأبواب.

وسبب ما نقوله هنا أن الذي عرفنا أنه والسعادة أرقى شيء منه أنا يجعلنا نتوقف في حياتنا وسبب هذا أنا نفقه هو زاوية

ولا حنبلاً قال: من لقيه روى عمن هو معروف بالتدليس كابن جريج وأبي الزبير وغير ذلك مما هو مقصود أننا نتحرى في روايته.

وسبب أن الراوي الذي اشتهر بالتدليس أخف من الشيء بين الراوي الثقة الذي لم يعرف بالتدليس فهذا نطمئن له وهو كذلك ليس كالرجل الكذاب الذي يتعمد الكذب فلا هو من أهل الكذب فنطرح الرواية ولا هو من أهل الصدق فنطمئن له، كأنه يقول كن حذراً من روايته.

قال السائل مستشكلاً: لماذا إذن تقبل شهادته ولا تقبل حديثه؟

وأجاب الشافعي أن شأن الحديث أعظم لأنه حديثاً ينبني عليه دين على الناس وتحليل وتحريم وأحكام فلا شك أن الاحتياط يكون عليه أولى أي أن هناك معنى آخر نعرفه في الرواية، الشهادة تحمل إلى قاضٍ كما طرح الشيخ التي من احتياطه ما لا أنه أمر الحديث أعظم لأنه ربما الراوي تحمل الحديث لغفلة أو ذكر فيها نقصاً يغير معنى الحديث مع أنه غير قاصد، وهذا يؤكد أنه لا تلازم بين العدالة والضبط لأنه كلام من الرواية لا يلزم أن يكون من جهة المعنى بل يكون من جهة الغفلة كذلك بل التحري أعظم في الحديث والتركيز فيها أعظم بل كل لفظ الحديث فيه مسألة على أنه لفظ غير الحديث وهذه الألفاظ تقع من كبار الأئمة أئمة

(الفقه والدين العربي لكنا نعرف منهم سرقات كثيرة وليس سرقات للعقد
لأنه لو كان منقداً لكانه عمر بذلك ، ولم ينقله علماء الحديث.

ومن الواضح أنه يُقبل حديث الراوي من أهل الصدق وأهل
الدين لا يتعمد الكذب لكنه ليس من أهل الفقه ولا من أهل الحفظ
فلو كان من أهل الحفظ سيروي الرواية كما هي بألفاظها ولو كان من
أهل الفقه ربما لو نقل الرواية فإنه سيحافظ على المعنى وهو يعرف ما يحيل
المعنى فيضبط الرواية بما لا يحيل معناها وهنا نقبل روايته ما دام لم يكن
لا من أهل الحفظ ولا من أهل الفقه فبالتالي نخشى أنه قد يغير الرواية
تغييراً يغير ما يجعل الإمام الشافعي رحمه الله لا يقبل روايته كل ذلك لأنه لا يكون
حافظاً ضابطاً.

قال: أفيكون كذلك مخبر مقبول الحديث؟

هل يمكنه أن يحفظ الشيء؟ هل يمكنه أن يحفظ صحيحاً؟ هل يمكنه أن
يقع في ذلك الحلم أو ينسب ... هذه الأشياء التي يعرفها
البعض أن هي الجملة بالواقع الذي نحكم عليه ، أما الإنسان الذي
يقرأ القرآن أو يقرأ سيرة الصحابة لا يشعر هذا ،

فالذي يقرأ الناس من خلال واقع الناس ليس أصح ممن يقرأ الناس
من خلال الوحي ، الذي يقرأ الوحي سيعرف حقيقته ويعرف الناس ويعرف

لتخفى بحكم على الناس، ومعروف أنه لم يسمع كلام ذلك، ولم يسمع إلا مفصل
ولم يسمع غير ذلك ولكن ذلك ليس رفع، ولكن من محفوظه له، ولم يسمع
صحيح ومثل، مثل هذا لا يتعرض للإنسان إذا صح وأتقنه وإذا جرى
ما كتابه وإذا أجرى الوهم والعلة.

فائدة = لا يتلازم بين العلم والرواية، ولا يتلازم بين الحفظ وبين الفهم كان
صابرًا أي السلطان أو الفاقة، ويمكن أن يكتسب معاشه.

هذا الرجل لم يتكلم أحد في حفظه، فيمكن أن يكون للإنسان خطأ أو أوهام
حافظًا أو حافظًا. فيه إشارة أنه لو كان راويًا ثقة فلا يعني
أنه ليس له أوهام لكن في مواضع معينة - [illegible] - فهذه ليست رحم الثقة
كمال لا أحد يدعيه، وأحيانًا يكون للإنسان مواضع تكون فيها مواضع أخطاء
لعدة مواضع معينة. أي ممكن أن يكون كذلك في بعض المواضع خصوصًا أنه تغلب
عليه مثل بعض الرواة الثقات إذا روى بعض رواياتهم إلا إذا رووا ما
ليس فيه من الأمور المشددة. فممكن أن يكون الراوي ثقة في بعض الأحاديث
مرددًا له مفصلًا، وممكن أن يكون الراوي ثقة في بعض الشيوخ دون غيرهم
كمعمر بن راشد ثقة في روايته عن الزهري ويحيى بن أبي كثير، ضعيف في روايته
عن قتادة والأعمش وأيوب، وممكن أن يكون الراوي ثقة في بعض البلدان

دون بعض كأهل الشام، وممكن أن يكون ثقة في بعض الأوقات دون بعض كالمختلط

كحفص بن سليمان في القراءات هو ثقة وإمام فيها لكنه في الرواية في الحديث
متروك) ومحمد بن إسحاق إمام في المغازي والسير ثقة لكنه إذا جاء
الحلال والحرام والأحكام وأحاديث الأبواب والأحكام والصفات توقف فيه
بعض أهل العلم وهكذا.

فإذا كان الإنسان فاضلا إماما فقد تقبل شهادته في الفضل إماما فقد لا يكون
ضابطا، فإذا كان ذلك في أمر الشهادة فكيف في أمر الحديث الذي.

قال الشافعي: وقد نعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه أثبتنا شهادتهم بجهة
الاستيثاق فالأمر؟ كما أننا نختبر الشهداء ونختبرهم فيما شهدوا فيه فإن وجدنا
على سبيل التثبت أو حياطة بجاوزه ما عند الشهود له: لم نقبل
شهادتهم، فإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما
شهدوا عليه: لم نقبل شهادتهم لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه.

قال الشافعي: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب
صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته
ومعنى الشافعي أن الرواة متفاوتون؛ فليس كل ثقة يلزم أن تقبل
منه كل الروايات؛ فليس كل عدل يلزم أن يكون ثقة، وكل ثقة نقبل
منه كل الروايات يلزم أن يكون الرجل كذلك وهو ليس ثقة(

Subject ______ Date / / (٩)

من الحديث وعليه أن يكون كذلك من بعض الروايات ثقة مثل الضعيف

من بعض الروايات.

الاعتبار من النظر للرواة : ١- النظر من أحوال الراوي

وهو أن ينظر من الراوي المعروف بطلب الحديث وسماعه من الشيوخ المعروفين

الذين لا يسمع منهم إلا وطلبه ومن الصدق ومن مجالسة أهل

الشايخ منه ومن كان هكذا كان مقدما من الحفظ ، ومن خالفه من هو دونه

كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه

٢- النظر في رواية الراوي :

عليه أن يكون الرواة ثقات وعليه أن يقدم بعضهم على بعض ومنهم

من هو حافظ من الرواية وقد يقع بينهم اختلافا قال الشافعي "ويعتبر على

أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ

أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له."

وإذا اختلفت الرواية من الثقات من شيوخهم

(فائدة) : قالت العلماء ليس من المواضع الالتفات ما يتبعه مراد

المتكلم أو ما يتم معناه كما الشافعي هنا رأى أنه ينبه للرجل ما يريد

أضاف إليه فلا يتم هنا أنه يقصد الشافعي رحمه الله أن يستوعب كل

الوجوه وكل الأمثلة إنما أراد أنه يذكر جملة يعرف بها ما وراءها أو ما نطاقه

OSCAR

عليك .

الحجة في قبول خبر الواحد — فقرة ١١٤٩

بين الشافعي لمن نقل أنه خبر الواحد لم تقبله مع الشهادة بعضها أنه جعله مشابها للشهادة من كل وجه وإنما هو فقط في الشهادة كثيرا من أحكامه جعله الأخبار لكل وجه منزله اعتباراته الخاصة فلم تقل الشافعي أن بين الشهادة والخبر تشابهاً إلا أنه الأحكام فيها مشترك وكذا الفرق في شيء آخر.

(فائدة) = ليس مجرد اشتراك صورتين في بعض الأحكام أن يكون بينهم تطابق في كل الأحكام.

أوجه الجمع والفرق بين الخبر والشهادة:

الأخبار والشهادات هي باب واحد من جهة أنها أمور يشترط لقبولها الضبط وعدالة المتكلم وصفة المتكلم وصدقه ويشترط فيها إلى الشاهد والراوية وليس بينهم تطابق من كل وجه؟ فمثلا الشاهد نقل ليس بينهما تطابق والأخبار التي تنقل إلينا الخبر يحضر فيهم الناس ويترتب عليه قرارات كثيرة فأحيانا لك سبب منه وتقبل منه الاحتياط والدقة ويتحرى لك هناك خبر عادي فأنت لا تحتاج أن تتثبت منه فليس الأخبار والشهادات ليستا بابا واحدا

Subject ______ Date / / (٢)

ثم بين الشافعي على المسائل من أنه جعل الشهادات كلها باب واحد
فذكر له مثالاً في شهود الزنا وشهود في القتل والكفر وقطع الطريق وشهود
على المال والشهود على عيوب النساء وكل واحد منها مختلف له اشتراطاته
واشتراطه وله عدد من الشهود فهذه كلها من أبواب الشهادات فهو لك
أصلها من أصل واحد واختلفت في أمور كالصلوات أصلها من أنها صلاة لكن
بعضها واجبة وبعضها مستحبة وبعضها تصلى جهراً وبعضها تصلى سراً وبعضها
ركعتان وبعضها ثلاث ركعات وبعضها ليس فيه سجود ولا ركوع مثل صلاة الجنازة
فالصور المتنوعة تحت الباب الواحد تتفق في كثير من أمور وتختلف في أمور
فأراد الشافعي رحمه الله أن يبين له أن هذا هو باب واحد وهو الشهادات
وسيأتي فرق ما بالك بين الشهادة وبين الأخبار منه هنا لا يكتفون بعدد كم

فائدة = أول ما ذكره القرآن من الشهادات هو رجل واحد وامرأتان لكن
لم يمنع القرآن أن يكون في بعض الأمور شهادة امرأة واحدة.

يريد الشافعي أنه تفرق للسائل كل حجة لك في قبول شيء من
الشهادات أنا سآتي لك بأقوى منه في باب خبر الواحد.
ثم بين الشافعي له أنه الحاصل يكون حاجز الشهادة في أمور مردودها في أمور

OSCAR

قد يعترف الشخص أحيانا في أمور أخرى حتى لا يغلب عليه

الهوى، لذلك سنة النبي ﷺ عنا في بعض الأمور هذا الأمر

"ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا" "اعدلوا" "وشهادة لله ولو

على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" وأحيانا الإنسان يحتاج أن يذكر

بالله لكن الشهادة قد تكون في قضية أو تكون محددة وربما تكون حتى

في بعض المحادثات . فحينئذ يقبل الشخص في بعض الأدوات لأنه ليس

مستعدا من هذه الشهادة بأي وجه لأنه مستعد لا يعطيه شيء

فبالتالي سيقبل الشهادة لكن هناك شخص سيتجرد بهذه الشهادة

أو سيستمتع بهذه الشهادة فأحيانا يضطر الإنسان إلى مواضع الشهادة

في من يعتقد .

فالشاهد تختلف حاله إذا كانت الشهادة له أو لأحد من أقربائه

أو سيستفيد منها فبالتالي قد يقبله ويرده في بعض الأمور والحال تحديدا

إذا كان عندنا تهمة فلا تختلف فإن أراد الشاهد هنا أن يسيء للسائل

بعض المحرومين الشهادة ومن الحق

عند الشخص أن تقول له عندنا قرائن وشواهد تجعلنا فلان في

بعض الحالات أو في بعض الأحيان لشعراء، الشخص كان حقيقة

Subject ____________ Date / /

مؤيدة للخبر أو كان يخاف من أن يكذب؟ والدليل على مراد الشافعي كونه يتحرى

الصدق أو هل هو مريض أو ممتلئ أو هل هناك حضور لها أو شاهدها؟ كل هذه

الشواهد تجعلنا أن نتحقق إذا كان هذا كذب. فالشافعي كان يريد

أن يقول إن إثبات الأحاديث ينظر إلى القرائن فيتحقق بذلك واقعيته

حديث من شخص لازمه طويلاً لكثرة من الآن حديث من شخص مرة أو مرتين

أو لعله حدث مع أصحابه الذين هم قريبين منه مثلاً حديث من أحمد في السوق التجاري

وشخص من تلاميذه في الصلوات، وأحياناً حديث الرجل مع نفسه الشائع

وكثير ويكون في عينهم ثقة. فبالتالي الشخص الواحد يعرف بأنه الثقة

حالة؟ لأن الشافعي يلفت نظر هذا الحكم إلى الشواهد التي تدل إما

على ضعف الرواية أو غفلة الراوي مثلاً أو أنه يميل إلى هوى في نفسه

أو لغفلة أو ما يدل على النسيان والإهمال والصدق وغيره.

يريد الشافعي أن يقول أن الناس الذين تجتنب الكذب ليسوا

أهل لذلك عليه أن يوقفوا في مواقف تتأكد أنهم كانوا صادقين

فيها. أما كضرورة مثلاً من شيء منه أو انقلاب تجربة أو موقف من أن

يؤثر عليه كذباً عند الشافعي أن يقول إذا كان أهل الغفلة

Subject ______ Date / / (٥)

ما أهل الكذب من رجب أوهات يجوزون في الصدق ويتنسبون

منه ويأخذون ما بال الله عنه شيئا كذله وصدقه وأمانته وحفظه

وتحريه ويبدأ أول أن يكونوا صادقا صالحا غير متصل للكذب

ويؤكد ذلك أيضا أن هؤلاء الذين رضيهم الأمة كرواه

للأحاديث وأهم ثقات حفاظ ومن أهل الدين وكلهم يعلمون

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتحري في الصدق وما يحدث

عنه وجاء وعيد شديد لمن تعمد كذبا عليه.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قال علي ما لم

أقل فليتبوأ مقعده من النار "

فائدة = بعض الصحابة كان قليل الرواية عن النبي صلى الله عليه

وسلم لأنه يرى أن هذا الحديث لا يشمل فقط من تعمد الكذب الذي

يوما رواية وهو ليس متأكداً منها عنده شك فيها وبعد ذلك رواها

بعض الصحابة يرى أنه داخل في هذا الحديث.

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال " حدثوا عن بني إسرائيل ولا

حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي " قال الشافعي " وهذا أشد حديث

روي عن رسول الله في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً

الإسرائيلية ؟ لا نعرف صدقه من كذبه الحديث من جهة (السند) أي أنه

يبلغ مسناه " يقول الشيخ عمر الأشقر أن غالب الثقة بها بداية الإسناد

إلى منتهاه . قال الشيخ أحمد شاكر الاستدلال بهذا الحديث (إن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم

وهذا هو مناط العلم به . أي أنه لم يبح لك أن تكذب على بني إسرائيل

ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن تنقلوا الكذب

عن بني إسرائيل أبيح . وإنما أباح قبول ذلك مما لم يعرف كذبه من كذب

صدقه ولكنه . أي لما أخبار روي لنا عن بني إسرائيل ولكن لا نعرف

كذبه ولا نعرف صدقه فيحتمل أنه كذب أو صدق ولكنا كان نقل الكثير

من المفسرين يروون روايات عن بني إسرائيل في تفسير القرآن وهي تفسير

أمور غيبية مما لم يذكرها القرآن فيفسرون الأمور ولا ليس عندهم

مشكلة في ذلك فيفسرون بمجرد الرواية لكن إذا تحققوا أنها مكذوبة

فإنهم لا يروونها إلا بيان أنه يردونها وإذا عرفوا أنها صادقة بدلالة

القرآن والسنة فإنهم يذكرونها لتأييد القرآن والسنة .

(فائدة) = الخبر الذي يروى لك قد تصدقه وقد تكذبه فهو محتمل للتصديق

أو التكذيب أن تعلم أنه صدق أم غير عيان أو معيار أي أن الذي

أحواله صادقاً أو كاذباً أي تصدر إلى الناقل أو المحدث وكيفية به، وهناك حالات واضحة تتصف بالصدق أو الكذب أو الصواب أو الخطأ - ونستدل بذلك بأن يحدث المحدث بالأكثر أن يكون كثيراً ما قاله ما صدر أشياء وأكثر دلالات بالصدق منه.

فالصفات التي تصدق الرواية أو تكذبها الأشياء على طريق الرواة الرواة الذين رووا الرواية فإن كان معروفاً بالصدق تقبل الرواية وإن كان معروفاً بالكذب تكون مكذوبة ثم النظر في ذات الرواية بأن الرواية تحمل قرائن الكذب - كأن لا يمكن أن تحصل - أو يكون راويها خالف الثقات والحفاظ فاستدل الناقد بذلك المخالفة على عدم ضبط تلك الرواية وأنه أخطأ فيها.

الشافعي يرى أنه يستدل من الحديث الأصح على الترك للقبض من الرواة الذين ينقلون الأحاديث ولا سبيل لأنه غرضنا إلى معرفة الكذب والصدق للرواة تعرف من المحدث رحمه الشافعي من محمد فإذا أردنا أن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وجدنا ألا نكذب عليه فعلينا لزاماً عندئذ أن نتحرى في الرواة فلا نروي إلا عن العدل الصادق الضابط فإذا كان كذبياً وكذلك فقد ارتبنا ما قالها

إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب عليه فيقتضي أن يتحرى في الرواية

فلا تُقبل من الرواية إلا عن الثقة.

فائدة: الكذب يختص بالتحديث عمن لا يعرف صدقه = أن النبي صلى

الله عليه وسلم إذا أمرنا أن نتحرى أن لا نكذب عليه فهو ضمنًا يأمرنا

بأن نأخذ بكل الأسباب التي تؤدي بنا أن ننقل الصدق عنه وأن لا نكذب عليه

وهذا يقتضي أن نتحرى من الرواة.

فالذي يحدث برواية ويحكي ما لم يعرف صدقه يحدث به يدخل في هذا

النهي لأنه لم يتحر الصدق فكأن الشخص يجعل أو يدخل في النهي

هذا الذي تعمد الكذب يدخل في النهي أيضًا من لم يتحر الصدق ومن لم يتثبت

فلابد من التفتيش عن الرواة والأسانيد

ومن هنا فيه فائدة وهو نشأة علم الجرح والتعديل والعلل

وكل سبب يعين على التثبت في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضًا من لم يتحر الصدق يُخشى عليه أن يكون داخلًا في هذا الوعيد،

لأن الكذب إذا كان منهيًا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من كذب على رسول

الله صلى الله عليه وسلم.

درس ٢٦ من كتاب الرسالة
للإمام الشافعي رحمه الله

شرح / سلطان / حسن عبد الرازق
١٤ ذو الحجة ١٤٤١ هـ
(١)

Subject

Date ٤ / ٨ / ٢٠٢٠

(درس ٢٦)

فقرة ١١٠١

ـ الحجة في تثبيت خبر الواحد ـ

في هذا الباب سيستدل الشافعي على قبول خبر الواحد بأكثر من عشرين أدلة لا يتصل بأصل من الشيء، ذكر الشافعي رحمه الله أشياء كثيرة من هذا النوع وذكر حجته في قبول خبر الواحد والعمل به والاحتجاج به.

(فائدة) = الشافعي هنا يذكر أقل ما تقوم به الحجة من حيث كانت الحجة متحققة؛ فخبر الواحد هو أقل ما تقوم به الحجة لكن بالشروط السابقة التي ذكرها الشافعي قبل ذلك.

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ... الحديث. فهو تشريع هنا عن تحقيق واحد ومع ذلك يلزم به العمل. ومنه أيضًا أنه ليس من شرط الناقل أو المحدث أن يكون عالمًا بمعنى الأخبار، وما يستنبط منها، بل يكفي أن يكون ينقل الرواية.

(فائدة) = الدليل الذي يذكره الشافعي كثيرًا ويأتي ويذكر شواهدها والردود، كالصحيحين كان سابقًا لمن أتى من بعده مثل صحيفة لغة

OSCAR

- تقدم تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وشروط حجية الآحاد لدى كثير من
الكلام في تثبيت خبر الواحد وشروطه من حيث هذه الأصول لقائله في
مقصدها من حيث اشتراط الفقهاء لأصول الأحاديث بأنواع أجناس والرعي
من اشترطوا شروطًا لم تشترطها المحدثون في قبول الروايات أجابه الشافعي
له فضل عظيم جدًّا لا يليه أن لا يحمل.

فائدة = الأحاديث والآثار كلية ابن نوقفها وأن نبسط من الأثر المعنى
فإنه ملتوٍ في كتب التفاسير وفي كتب بيان القرآن ومعاني الحديث.

وأيضًا كان من حال جماعة من الصحابة يصلون فيأتيهم آتٍ أن القبلة
قد حولت فاستداروا وعملوا بالحديث وهم أهل قباء وهم أهل
علم وفقه وسابقة وأنهم كانوا على قبلة فرضها الله عليهم ولا يمكن
أن ينتقلوا من القبلة التي فرضت عليهم وعلموها إلا بما تقوم به
الحجة وهم لم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله في تحويل القبلة
أي لم يكن عندهم لا قرآن ولا سنة ولا خبر عامة وانتقلوا
عن فرض الله بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق فاستجابوا
ودل ذلك أنه كان مستقرًا عندهم قبول مثل هذا النوع من الأخبار

OSCAR

إذا كان من أهل الصدق، وأن هذا جارٍ عندهم

وأيضا من المؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بهذه الواقعة
ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم رضي الله عنهم
ولم يسمعوا منه حديثا ولم يأتهم من خبر عامة ولم يسمعوا فيه القرآن
وما كان لهم أن يتحولوا إلى غير ذلك، فهذا يؤكد أن خبر الواحد إذا كان من
ثقة فما يقوم به حجة.

قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
بن مالك قال: "كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن
كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال
أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا
فضربتها بأسفله حتى تكسرت" وهؤلاء من الصحابة في العلم
والدين والعلم والأمانة وقد كان الشراب عندهم حلالا وكانوا على
أمر يعلموا جوازه بالقرآن وبإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لشرب الخمر.
وأنه لما جاءهم شخص واحد لم يقولوا نحن على تحليلها حتى نلقى رسول
الله، مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة، بل بادروا للأمر وبادروا إلى
ما عندهم من أهل الصدق فقبلوا خبره وعملوا به.

وهؤلاء ليسوا من أهل الشرف ومن أهل العلم ولكن والرعايا كلهم أيضاً أنه يرفعوا هذه الأمور إلا لعلمهم أن هذا هو حكمه وأنهم سيقبلوا منه خبره.

فائدة: الصحابة الشافعي هنا أن الفرقة يقولون لم تقبل أخبار الآحاد إلا إن تكون متواترة ويرد على هؤلاء بأنهم يعملون بالأخبار ويشترطون فيها شروطاً لم يكن يشترطها المحدثون ولا الصحابة من قبلهم.

وأمر رسول الله أنيساً أن يغدوا على امرأة رجل ذكر أنها زنت "فإن اعترفت فارجمها" فاعترفت فرجمها.

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في الحج ولعل سامعي منادياً من أيام التشريق وقال إنه هذه أيام طعام وشراب فبعث واحداً يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والنبي صلى الله عليه وسلم أرسله وكان يمكنه أن يرسل إليهم عدداً كافياً ومع ذلك لم يبعث فأدرك منه الأخبار التي تكررت بعد ذلك إلا مطابقاً للصدق للنبي أي إذا جاء لمخبر لم يكن صادقه

Subject   Date ٢/٢ ⑤

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج فأفشاه نسبه وبعث علي بن أبي طالب فأفشاه كذلك بنفسه فلا ذكر أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما.

ما قصد الشافعي أنهم عرفوا بالصدق فلذلك قبلوا خبرهم. فلابد أن يكون المخبر معروفاً بالصدق، لحفظ ولأمانة إلى غير ذلك من الأمور.

فائدة = الشافعي يريد أن يصل إلى تثبيت هذه القواعد وبيان أهمية علم الجرح والتعديل ونقد الرواة = فليس كل واحد تقبل خبره ونقله النبي صلى الله عليه وسلم الرسل إلى الأمصار يعلموهم ويصدقوهم عندهم.

وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام

فائدة = كان الشافعي يريد أن يقول لك إذا جاءك خبر من شخص إما أن يكون ليس صادقاً عندك أو حقيقة صادق لكن أن يكون مجهول لديك، فإذا كانت الثقة عندك تقبل خبره.

Subject ______ Date / / ٦

الكذب لغير خلافه، وإذا كان معروفاً بالكذب من رسول الله ﷺ ولو
كان مجهولاً الحال لا ترده ويتحقق عنه ليعرف هل هو عادل أم كاذب
ويسأل أهل الخبرة عنه، وكان الشافعي هنا أسد لغيره في من يحمل الحديث
بالحال عن رسول الله ﷺ ولا ترده قبل التحقق منه.

ويرى أيضاً أن الخليفة واحد القاضي واحد الأمير واحد والإمام
واحد أيضاً.

يرى الشافعي أن هذا الأصل ثابت ومحكم، فخبر الواحد الثقة العدل
وإن الشرع أكد هذا الأصل ليس محل أي حجة.

يقيس الشافعي هنا قضاء القاضي على خبر الراوي، فالقاضي يحكم
واحد حكم بينه ومنه هذا حكم فإذا كان القاضي واحداً وحكم كذلك
للحكم مبني على حجة فكذلك هو يشبه الخبر بالحلال والحرام مثل الراوي
الواحد الثقة الذي أخبر بأن الحكم هو حلال أو حرام أي أنهما
كلاهما قضاء القاضي وهو هنا الراوي خبر يجب قبولها أنه يقبل
كذلك خبر الخبر الثقة ويلزمنا العمل به، فلا فرق بين الخبر سواء القضاء
أو الحكم الشرعي، وأيضاً القاضي كقاضي أنه يكون هنا على حكم وكذلك أن

يكون شاهد فإن كان صاحب حكم نقض به وينفذ هذا الحكم أما
إذا كان شاهداً لا يلزم عليه الإشهاد أو معه . لأن لا يصح
أن ينفذ على هذا، شخص إذا لم يكن ما كان إلا شاهد معه ولا
قضاء فاسد فلا يحاكم إليه غيره .

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

شرح الشيخ عبد الرزاق

Subject

Date ٧ / ٨ / ٢٠٢٠ ①

(الدرس ٦٧) فقرة ١١٦٠

تابع حجية خبر الواحد الصحيح

يريد الشافعي أن يبين حجية خبر الواحد الصحيح: أي إذا ثبت لدينا المسلم أمر قضية أو فتوى بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب أن نأخذ به ولا يصح أن نتوقف عن قبوله، وإذا ثبت تقدم كلامه قبل كل كلام به فيجب أن نترك كل كلام لكلامه، فأراد الشافعي رحمه الله أن يبين أن هذا الأمر كان مستقرا عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الواقعة وهي أن عمر رضي الله عنه قضى في الأصابع بقضاء مختلف فقضى في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست كأنه نظر إلى منافع كل طرف - كما قال الشافعي - فوجد أن الأصبع المقابلة فائدته أكثر فلذلك جعل ديتها أن تكون دية أكثر ما فيه، ثم قسم الكف بأسرها على خمسين ما كثر نفعه أن دية اليد خمسين فلذلك قسمها الأصابع من قدر الدية نظرا إلى المنافع وحال كل طرف ثم بين الشافعي أن التابعين تركوا قضاء عمر وحينما وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل"

OSCAR

Subject
Date / /

فالنبي صلى الله عليه وسلم علمنا الفا تحة بدون أسبوع نوع

وهذا مخالف لاجتهاد عمر رضي الله عنه .

يريد الشافعي أن يبين أن عمر رضي الله عنه اجتهد بناءً على ظن

وليتبع اجتهاده رضي الله عنه خالف نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم

فلما علم الناس قضاء عمر وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم صاروا

الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم .

ما نستنبط الشافعي فوائد تخص هذا الباب من خلال هذا الأثر .

ويبين أنه خالفوا هذا الكتاب بناءً على أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوائد هامة من هذا الأثر

١- قبول خبر الواحد هذا الخبر من عمرو بن حزم عن رسول الله مباشرة

٢- أن العمل بخبر الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل

من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلها

٣- كل دلالة يخرجها الشافعي من هذا الأثر يريد بها الرد على جماعة

من القوم من شرط الاستدلال ، وهم شكل عام من المتكلمة يريد من المعتزلة

أو المتكلمة أو المتكلمين المعتزلة - يريد على الأحناف ويشترط المشتهر

مثل الاستشراف أو ومنه لا الا خالف الخبر القياس ويرد على المتكلمة

في مسألة اشتراط عمل الفقهاء بالحديث أو عمل أهل المدينة أنه
لا يخالف الحديث عمل أهل المدينة ويكون ذلك عند مالك وكان الشافعي
عاقلاً فلم يذكر أحداً باسمه من أهل الكتاب لأنه كان يرد على مسائل مالك ويرد
على المخالفين ولم يرد على الإمام مالك صراحة لمقام الإمام أو يذكره
لشخص باسمه الذي يرد عليه وإنما يذكر مسألة أو قولاً أو مقالة أو يذكره
أحياناً يحتاج أن يذكر المراد (المراد عليه) بالإجابة ما يرد لأنه لقي من المخالفين لأقواله
مسائله وأحياناً يكون ذكر من المخالفة ، وأحياناً يريد أن يدخل في
مسائل جانبية ليذهب المسألة التي يذكرها.

ويرى الشافعي أنه إذا بلغه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
عنه يجب أن يقبله حين يبلغه عن صحيح له أن يسوقه ما قوله ما يشاء
هل عمل به أولا أو هل سبق عمل الفقهاء به أو لا أو هو خالف عملهم
أولا.

٤- يرى الشافعي هنا في مسألة اشتراط ما يقول لكن أنه يوافق عمل الفقهاء
أو أنه لا يخالف عملهم . فأراد الشافعي أن يقول إذا جاء له خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تفتش هل عمل به أولا . ولو كنت تنظر تعمل
ثم تبلغه حديث مخالف لفعله فيجب تركه أنه يترك عمله لخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

ـ ومنه الشافعي أيضا أن الحديث عن رسول الله الاحتجاج به على كذا الحجة

من أهم مقاصد كتاب الرسالة :- أن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقويه ولا توهنه غيره ، أنه لا يصح أن يترك إلا لحديث مثله يكون أقوى منه أو أصح ولا يصح أن يتوقف في قبوله حتى يعمل به أو أن لا يكون مخالفا لعمل الفقهاء وغيره ا .

خلاصة ما يريد أن يقوله الشافعي :

١ - أن الحديث هو سواء عمل بمقتضاه فمن أولى .

٢ - لو حصل عمل بخلافه ثم علم الحديث يرجع إلى الحديث .

٣ - حديث رسول الله حجة بنفسه لا تقويه ولا توهنه غيره .

(فائدة) - النفيس في التفوق الشافعي رحمه الله في ذلك ليس محل الخلاف فإن القول إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة كل عالم من أئمة الإسلام لا يخالف أن قول هو هذا لا يخالفه أن ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا ويقصد أنه يخالفه فإنما محل الخلاف : هل فعلا ثبت ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل هذا معناه فعلا ، وهل هو محكم أو منسوخ فالتالي

الغريب أنهم لما حملوا العقل على المقصود أن حمل العقل هو الذي تقوى
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعلمون عدم حمل العقل يزيد الحب
مع تصريحه أن هذا الضعف منهم للكبر لذا أنهم علموا أن النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك لم يقصدوا مخالفته. فمثل هذا ليس مخالفة لكنه
ليس هنالك مسلم عاقل فضلاً عن أئمة الإسلام المشهود لهم بالعلم كالأئمة
الأربعة والثوري وشعبة والبخاري ومسلم وغيرهم ليس هنالك
عالم من هؤلاء يبلغه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بحكم
ثم يقصد مخالفته ولكن المشكلة ما هو الصحيح؟ هل هو منسوخ أم لا، وهل
هذه دلالة عام أم لا، وهل هو محكم أم لا. فالخلاف من لحاظ الفهم هنا
إذ ليس مناقشتنا هنا ويعرفون تعظيمه للسنة واتباع النبي صلى الله
عليه وسلم أن نذكر الأدلة العامة في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم وطاعته أمره فهذا لا إشكال فيه وإنما أن نذكر ما يتعلق في الحديث الصحيح
والحكم الصحيح.

فائدة - لا يصح أن نتهم إنساناً بقصد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
أو ما يسمى مجرد أنه خالف حديثاً.

Subject ________ Date / / ٦

فالشافعي هنا لا يتكلم عن حجية السنة بمعنى أن هؤلاء الأئمة الذين هم الفقهاء كانوا يردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ولا يصح مسلماً أن يتهم الشافعي نفسه بأئمته فهم هداة هدى، فالشافعي يعلم جلالة هؤلاء الأئمة وتعظيمهم ولكنه يتكلم عن قضية محددة وهي أنه إذا ثبت عندك الخبر فلا يصح أن تتوقف فيه بحجة أنه ينظر هل عمل به أحد أو لا، إلا يصح لك أن تتثبت من كلام وقد كملت خبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر إلى شيء غيره.

الشافعي رحمه الله لا ينسب هؤلاء الأئمة إلى تعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يناقش مسألة هي بعض الشروط لتصحيح الخبر فيرى الشافعي أنها ليست شروطاً صحيحة أو أن الأئمة لم يطلعوا عليه وأن كل عالم من العلماء إذا بلغه الخبر لا يشترط فيه تلك الشروط بل يصير إليه.

يعني الشافعي أن يقول أن الفقهاء عمدوا إلى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتاب آل عمرو بن حزم - ولم يقل أحد منهم

OSCAR

Subject ______ Date / /

"لم يعمل به" فإذا كان عمر بن الخطاب قد عمل حينًا بخلافه وكان المهاجرون والأنصار موجودين ولم ينكروا على عمر، بل تابعوا الجميع ما وجب عليهم بحسب الشافعي أن يقول: لعل أن عمر بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد أنه سيصير إليه لو بلغه ويقول إنه رضي الله عنه لا يمضي عمر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرونة مع مخالفته لهذا كان عمر رضي الله عنه على العكس قد قضى ثم بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار إليه. لهذا لا نستطيع هنا أن نعتقد أن الصحابة قد يقول بحجية الرأي إذا لم توجد السنة مخالفة له، وأن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وإطلاق أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها أي بل إنه يعمل بالسنة حتى تصل

ومن هذه الأمور التي رجع فيها عمر لرأيه عند علمه بخبر رسول الله أنه قال أن الدية للعاقلة والمرأة لا ترث منها شيئًا فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة منها رجع إليه عمر.

فطلب عمر رضي الله عنه أكثر من كيفية فعلم أن أكثر أنه يجب الغرة في كيفية إذا سقط ميتاً فإذا سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. فطلب عمر رضي الله عنه أكثر لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقضه) وأنه كان يقضي بخلافه لولا وجوده فهذا فيه دلالة على أن أكثر أصحابه فيما يتعلق يجب أن يكثر في أكثر

فائدة = العالم المجتهد قد يخطر بباله أن الأمر يحكم شيئاً حراماً جاء في القرآن للكنه مع هذه الخاطرة يجب أن يسلم بحكم الله، وما هذا إلا لتعظيم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكل أيضاً أن الإنسان ولو كان عاقلاً عالماً إذا يخطر بباله أحكام من أن هذا الأمر والحكم لكن لا يجوز له أن يترك أمر رسول الله الذي ثبت عنده بسبب هذه الخاطرة وهذا للتعليم.

فائدة - يحتمل أن يكون من بعض التشريع مشقة أو ما يخفى حكمته لكن لا نعلم أنه يأتي التشريع بما لا تستطيعه الإنسان وهذا ما يدل على الإنسان أنه يتلقى حكم وهو فطنة الخير من خلافه وعلامة المسلم أن يأخذ حكم الله ما عرفه وعلامة المؤمن أنه يقول سمعنا وأطعنا قال الله سبحانه وتعالى: "يقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا"

ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين" وقال تعالى

وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم

الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون

أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا

وأطعنا ... الآيات .. فهذا المتوكل أنه لم يخالف كتاب أحكام

الله ما يتبع أمره هواه ومصلحته وإذا رأى شيئاً يخالف هواه قدّم أمر

ربه تعظيماً أو يخاف عليه ويصير مرتاباً يسلم في أمر الله ومصالحه هذا الأمر

ولا بد أن تعلم أنه جعل من أحكام شرعه الله يتعبد به الابتلاء والاختبار

فما ازداد به إيماناً وتسليماً وما تعود ما في قلبك من الريب والشك

كما قال الله سبحانه وتعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا

أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله".

فائدة: كثيراً مما يحمل على الحكم عليه أن يزيغ قلوبهم ويصيرون من

أهل الباطل المتبع يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله

لذلك لا يستقيم الهدى إلا بالدعاء: أن تطلب من الله الهدى تعالى

أمر لا يرجع عليك لأنه عليك تقف بين يدي الله وأنت الآن

ثابت لم يلوثك تحكيم ما تطور به صنعه إما لك فلو أنك احتكمت

إلى الرأي أو الهوى، ستعلم بعد فترة فعلاً أنك كنت ثابتاً، ولكن ستعاني

فما تحكم به هو أمور شركية وأمور قدرية، الشرع أما بالنسبة للثبات

ما لها صلة بالعقل أو وصفها عليك أدركت كيف تتلاعب، أما بالنسبة للثبات

لا تتوقف في حكمه فكر الإنسان تقلبا أن تقلب الناس كان من جهة العادات كان من

التيار والأهواء ومفارقة حكم الله الثابت بأهواء متقلبة وأحكام ليس

العقلية الباطلة - أما صحيحة - فهذا أكبر له مع أنه أمر الله.

لم يعمل أحد ذلك الأمر المطلوب من دينك في مفارقة الشريعة الثابتة

بأهواء وأفكار وخواطر النفس.

فائدة = شعر الإنسان بالقلب دائماً للموت دعاه الله وحي

العقل تعطيه ما كان تعيشه أن هذا الرأي للحكم حكمه له الحكمة

البالغة وهذا التفسير بالحكمة الله الحكيم ما حكمه أن كل عبد من

عباد الله من الاستجابة للأمر وهو أقوى من حب الله لأهله سبحانه

العالم كن الله تبارك وتعالى فقط فيطيع أمره، دون أن يعلم أنه حكيم

ربما يدخل في نفسه شك من بعض أحكام الله، ومثال ذلك موسى والخضر
موسى كان يعلم أن الخضر عالم وأنه عبد لله وأنه صالح وأن الله آتاه رحمة من
عنده وعلمه من لدنه علمًا لكن لما لم يعلم الحكمة من أفعال الخضر أنكر عليه ولم يصبر
عليه في بعض المواضع ثم بعد ذلك فارقه فلا بد أن نفهم أن الله تعالى
له تدبير كل آية في الكون، ولكن لم يكن من الأمر بالنظام هذا
إلا لنصل إلى غاية أن ربك حكيم وإذا امتلأ قلبك بحكمة الله
فهذا هو العقيدة التي تمسكك على أن تطيع أمره سبحانه وأن تعلم أن
أمره هو الحكمة لك من جهة أخرى. فضلًا عن أن تطيع الله بمجرد
أنك عبد له وهذا يكفي - وهذه صفة عظيمة للإنسان لأن من الإيمان
ومن أن نعرف أن ما أمرك الله به هو خير ومن هنا نفهم لماذا لم يطلعنا
الله يأمرنا بالأحكام دون أن يبين الحكمة منها أو العلة منها، "كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" "وأن تصوموا خير لكم"
فأراد الله أن يلفت نظرك إلى هذا المعنى وهو أن ربك حكيم.
فالله سبحانه وتعالى لا يخبر بالأشياء وعللها. "وربك يخلق ما يشاء ويختار"
وإذا علم الإنسان العلم وعلمه من شيء ما إذا ازداد فسلامة أما إذا
لم يكن له أن ينظر إلا بمجرد الطاعة فإنه ربما يكون من ربه بعمله للإنسان

Subject ______ Date / / (١٢)

فائدة :- إذا قرأت في كتاب الله عز وجل آيات فيها الصفات التي ذكر

الله عز وجل لنفسه، فتفكر لتعرف أن هذا المعنى من أشرف المعاني التي جاءت

في القرآن. لأنه يتعلق بآيات الله بأسمائه وصفاته [illegible] فإن من [illegible]

من [illegible] أن الحكم الله هو أحسن الحاكمين لذلك الله عز وجل [illegible]

أن يرسل الله لهم محمداً صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يحكموه عليهم

أنه ليس [illegible] أن الله ليس من [illegible] أمرهم بالنظر في آيات

الله حتى يعلموا أن من أدلة النبوة هذا اختيار الله فإن اختيار

الله هو أحسن اختيار، وكل السور التي فيها تعقيب الكفار من اختيار

الله [illegible] لأنه [illegible] الله [illegible] الناس [illegible] الكون

[illegible] لم [illegible] الكون [illegible] بأنه رب [illegible] حكيم [illegible]

[illegible] أن أكثرها [illegible] وأن الشرع مخالفة حكمه.

الذي تطلق أحكام الله فقط بحجة أنه لا يرى الحكمة وليس

بحجة أنه يحكم المحكمة أن يكون باحثاً عن تطبيق أحكام الله لأنه

الرب ولأنه حكيم، ومن هنا نفهم لماذا أثنى الله على الصحابة بقوله

"ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي

إلى صراط العزيز الحميد" هذه مثلاً آية [illegible] أهل الكتاب [illegible]

OSCAR

فلما رأى الصحابة رضي الله عنهم ذلك من المشركين ... زادهم إيمانا

إلى أن ... قلوبهم وإنه الله أراد الذين آمنوا

... الله سبحانه وتعالى يبين هنا أن الصبر الذي

يطيع الله ... وكلما كان الله يكون أكثر

إيمانا وتسليما وتصديقا وكمالا. وهذا الضبط ما نزل الله به بين ... وكذلك

الإيمان الذين لما أمسكوا ما حصل ما كان وقالوا " هذا ما وعدنا الله ورسوله إلا

... بين الصحابة الذين لما رأوا الأحزاب قالوا " هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما "

فائدة = تعلم العلم أولا = اطلب الهدى لتحصله أنت لنفسك

لنفسك لإيمانك فهذا أول ما تقدمه وهذا أهم ما تقدمه وهذا

أعظم ... لنفسك كذلك، تشرع لتعلم فهذه هي مرحلة ...

... للعلم هو أن ... لنفسك ... ، وهذا هو أحسن

... العالم. لذلك لما قيل للشعبي أيها العالم قال ... نرى

العالم " العالم من يخشى الله " فالعالم عند الله لا يعلمه إلا الله .

الذي يعلم الله عنه أنه تقي " وهذا علم من التقى "

قال عمر رضي الله عنه في الجنين " لو لم نسمع فيه لقضينا بغيره "

فعلق الشافعي على هذا بقوله : فأراد الشافعي أنه لو لم يصل لنا الخبر.

فلأن عمر رضي الله عنه يقول أنه كان سيؤدي به الاجتهاد في حكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيريد الشافعي أن يقول أنه لقضيت

أي اجتهادي بالحكم قد يختلف فالله أمرنا على شيء دون أنه

الأوقع ومع ذلك فإنه إذا أتاه بحكم الشرعي فإنه يصير إليه.

وهذا يؤكد أن عمر مع أنه العالم الفقيه والحاكم القاضي الخبير

ومع ذلك طلب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأيضاً أنه

لما بلغه حكم النبي صلى الله عليه وسلم سلم له مع أنه ما وقف عليه

له كان يرى أن هذا الحكم مخالفا لما يظنه هو ومع ذلك سلم له

وهذا أيضا من أحسن ما قرره الشافعي في مسألة قبول خبر الواحد والرد

على من قال لابد أن يوافق عليه العقل ولابد أن يوافق عمل الناس

وهكذا ... وإذا كان عمر رضي الله عنه لزمه ذلك فيلزم

كل الناس .

فائدة: الفقه عندنا يسمونه حديثاً لماذا الحديث؟ الفقه يسمونه حديثاً

ليستدل به فربما كتب ذكره وربما يقتصر على موضع الشاهد وربما يرويه بالمعنى

وربما لا يعتني بذكر الإسناد أما المحدث فإنه يعتني بذكر الروايات والألفاظ

وله سياقاتها، وهذا الفرق بين البخاري ومسلم فالبخاري فقيه عرض الأحاديث:

البخاري لأنه يغلب عليه الفقه قطع الأحاديث واختصرها وفرقها لأنه يريد

أن يوظفها تحت الأبواب ويكررها في التي بموضوع بخلاف مسلم فإنه

يجمع كل الروايات في موضع واحد بألفاظها المختلفة وروايات مختلفة ،

وهذا أصلا ما يسمى ذكر جميع مخرجه في مقصده = ثم إن البخاري قطع

الحديث ليوظفه تحت الأبواب، ومسلم أحسن لكونه ساق لك كل الألفاظ

والروايات في موضع واحد فهو فقه الحديث الذي هكذا .

ومن الشافعية أيضاً ابن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ

عبدالرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

وأيضاً ابن عمر ما أخذ من المجوس سنة أهل الكتاب حتى عبدالرحمن بن عوف

الذي قال أشهد لسمعت رسول الله يقول " سنوا بهم سنة أهل

الكتاب ".

قال الشافعي "وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره".

ويستفاد من هذا النص:

أولاً: أن الشافعي لم يقصد من كتابته للأحاديث على أن المتلقي يصدقه ويسلم له مبدأ من حيث أنه يعطيه الضمانات التي يعتمد عليها. فهو يريد هنا أنه يفسر لنا لماذا لم يذكر أسانيد هذه الأحاديث وعدم ذكره للأسانيد سبب: أنه كان متصلاً ولكنه نسيه أو أنه اختصر الإسناد حتى لا يطيل أو أنه حديث مشهور أو عمن روى عنه.

وأنه كان يحفظ لكنه كان يشك في الإسناد وهذا يؤكد أن الأمانة يتميز بها مجاله التي من مجال المشترك فالشافعي هنا شارك المحدثين لكنه ليس مثلهم لأنه يحفظ ولا فيما يعلم بالرواة والعلل لكنه مع ذلك لما أراد أن يروي حديثاً وليس متصلاً له لم يجد أن يلصقه وهذا يؤكد منهج العرض والتحري وأنه يحرص على نفسه

أنه ينسى ولا يحفظ ويغيب عنه، وليس في هذه مشكلة فإن ابن تيمية يقول عن أشكله أهل السنة أدلة في معناها لقوي وغير ذلك ....

ويقصد الشافعي من أهل العلم ما حفظ واحتج هم فاقوا الكتاب فذكر من السنة ما يقيد المطلق وهذا مقصد من مقاصد الكتاب.

فقرة ١١٨٥: يريد الشافعي أن يقول إن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بلغه عبد الرحمن بن عوف عمر رضي الله عنه ليس موجوداً في كتاب الله بل قد يبدو أنه مخالف لكتاب الله لأن الله بين أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، وأن الله قال في الكفار "تقاتلونهم أو يسلمون"، كأنه يعني إما أن تقتلوا وإما أن يسلموا ليس لهم خيار ثالث بعكس أهل الكتاب من الجزية، مع أن عمر رضي الله عنه عنده كل هذه المعطيات أن كتاب الله ذكر أهل الكتاب، وأن سياق القرآن قتال الكافرين حتى يسلموا، والحديث الذي يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن المجوس كافرين غير أهل الكتاب ومع كل ذلك قبل خبر عبد الرحمن في المجوس عنه لمعنى ما سمعه.

شرح الشيخ حسين عبد الرازق — كتاب الرسالة للشافعي — درس (٢٨) — ٢٠٢٠/٨/٩

S M T W TH F S



(١)

فقرة ١١٨٧

يريد الشافعي أن يقول أن عمر بن الخطاب حينما طلب شاهداً أخر مع من حدثه لا يعني ذلك أنه لم يقبل خبر وإنما طلب زيادة التوثيق وحجة الشافعي من ذلك أن يقبل من حدثه حتى لو ثبت عنده الحديث من أكثر من طريق فإن كان عالماً طريقاً خر طلب الزيادة منه لا دلالة لا يقبل خبر الواحد، لكنه طلب الزيادة من التثبت مثل "ولكن ليطمئن قلبي" لا يكون لذلك دليل أرجحية على معنى شرعي ومع ذلك تطلب الزيادة تستقرئ صحيح البخاري ومسلم أو سور القرآن حتى تستخرج أدلة أخرى فليس لعدم أنك طلبت لكثرة الأدلة يعني أنك لم يصح عندك الخبر فقد صح وإنما هو من باب زيادة الاطمئنان فهذا ليس حجة منه فهم من خبر الواحد.

يقول الشافعي عندنا علماء احتجوا بخبر الواحد منهم من كان يطلب معه خبراً ثانياً، وطلبه هذا لا يعني أنه ليس مثبتاً لهذا الخبر.

(فائدة): استخدم الشافعي لفظ التواتر على خلاف اصطلاح المتكلمين وإنما هو نفس اصطلاح المحدثين: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

يريد الشافعي أن يقول: متى يصح هذا الإشكال؟
يصح هذا الإشكال إذا كان عمر رضي الله عنه لم يقبل الحجة بواحد، لكن إذا قبل الحجة بواحد وطلب الزيادة فهذا أمر عادي كما يقول الإنسان عنده حجة فيطلب التوسعة وهذا الزيادة الاطمئنان وزيادة الإثبات.

REMINDERS

S M T W TH F S

وأيضاً يحتمل أن يكون عمر أخبره من لم يعرفه عمر بالعدالة فأراد عمر أ
خذ شاهداً آخر يشهد له كأنه يقول له يحدثك شخص وأنت لا تعرفه فلا تعتمد
على خبره إلا إذا شهد له من تعرفه. وهذا هو الاحتمال الثاني.
وهذا لا يقبل خبر إلا من شخص عنده أهلية حافظاً وكذلك ضابط
وأيضاً يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فرد خبره
حتى يخبره غيره ممن يقبل قوله. فالاحتمال الثاني هو مجهول عنده وهذا
الاحتمال هو شخص مردود ليس مقبول الرواية.

ويبين الشافعي أن المخبر الذي طلب به عمر شاهداً آخر ليس هو أنه
إما مجهول عنده أو أنه ليس معروفاً أو أنه غير ثقة، والأقرب أنه طلب
زيادة في تثبيت الصحة كي لا يتجرأ كثير، ودليل ذلك أن عمر قال
لأبي موسى: "أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله"
يريد الشافعي أن يقول إن عمر احتاط لما يسمع مثل خبر الواحد العدل الثقة
فيجب علينا أن نقبله من كل عدل. كما لا يمنع أبداً القاضي أنه
يقبل شهادة عدلين شاهدين مرة ثم يرد الشاهدين في واقعة
أخرى لجهة من جهة جرحهما أو الجهالة بعدلهما.

ويبين الشافعي أن الله كان يبعث رسولاً، وكان يبعث أكثر
من رسول وكانت الحجة ثابتة بواحد، فإذا كانت الحجة ثابتة
بواحد فهذه عند الأوائل لثبات العدالة على قبول شهادته وكونه
فكذلك الخبر إذا كان واحداً تقبل روايته إذا تحققت فيه الأهلية.



كأن ابن حزم يريد أن يستدل هنا بالمسألة بالأولوية وهو قبول خبر الواحد العدل الثقة، ويدفع في نفس الوقت الإشكال عن أن خبر الاثنين شاهد لقول الله سبحانه وتعالى ربما يرسل الاثنين رسول إلى بعض الناس أرسل إلى فرعون هارون وموسى وهذه القرية "واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث" فلعل هذه الزيادة أن الله أرسل الاثنين رسول تقتضي أن لا تكون الحجة لا تقوم إلا بهذا العدد، فالله سبحانه وتعالى أقام الحجة بالاثنين (بالواحد) والواحد وهكذا وليس الزيادة من التأكيد فائدة أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يؤيده به الخلق غير الشبه وهذا معنى قول موسى لفرعون "أولو جئتك بشيء مبين" أي إذا جئتك بحجة تؤيد أني رسول من عند الله.

وهذا كما أن ابن حزم من إجماعه ذلك تقتضي خبر امرأة بين تجهيز في ... وهي الفريعة بنت مالك بن سنان عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"

REMINDERS
صفحة ١٢١٧ =
الفريعة بنت ...
... حين ...
... عدة ...
... والشيء ...
... في ...
لسؤال امرأة
...

يريد المصنف أن يثبت الفرعية الأولى والخبر أن الأولى لا تقبل فيها المرأة الواحدة إلا في بعض الحالات القليلة، وأما في الرواية رجل واحد وامرأة فهذا استدلال لمخالفة الشهادة للحديث. الأمر الثاني: الاستدلال بخبر الواحد، والأمر الثالث: الاستدلال بخبر المرأة، والأمر الرابع: أنه يبين أن هذا أمر كان معروفا عند الصحابة، ذكر فيه زيد رضي الله عنه وابن عباس وعمل ذلك ذكر عمر وابن عباس رضي الله عنه فكأنه يقول أن هذا أمر ثابت ومستقر



S M T W TH F S

وأيضاً خالف ابن عباس رضي الله عنه كذلك أبي بن كعب في تكذيب نوف البكالي
في أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل.

وأيضاً سأل طاووس ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه ابن عباس عنهما
إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال له طاووس: ما أدعهما
فأبى ابن عباس إلا إقامة الحجة عليه بهذه الآية: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً"
ووجه الاستدلال منها أن طاووس لم يعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الأمر إلا بخبر فرد وهو ابن عباس ومع ذلك ألزمه ابن عباس بها.
يقول الشافعي فإن قال قائل: أكره أن يقول هذا الرجل لابن عباس أي لعل طاووس
خشي من ابن عباس، قال الشافعي يقول: إن ابن عباس أفضل من أن يخشى منه أحد
حصل له العلم.

فقرة ١٢٢٧ ومن هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن خبر
عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام = لما أن أهل المدينة أو
أهل العلم قبل خبر الضحاك كانوا العاملين علمهم بخلافه فلا يعني أن
يجعل كلام الشافعي هذا طاعناً في الخبر الذي يعلمهم إلا إذا
كانوا يعرفون على خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وجد
عملهم فقط فهذا لا يطعن في الخبر الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً رأى أبو الدرداء أن الحجة قائمة على معاوية بخبر واحد
واحد فأخبره نهيه عن بيع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال النبي نهى عن
ذلك فلم ير في معارضته إياه بأساً فقال له "لا أساكنك بأرض".

REMINDERS

#



تقول الشافعي كان سعيد بن المسيب يروي خبراً واحداً عن صحابي واحد ثم يجعله سنة أي يقبله ويحكم به ويقضي به ويفتي. هكذا. وأيضاً عروة كان يفعل ذلك والقاسم بن محمد وكذلك بقية التابعين.

والشكل ثم يريد الشافعي مذهباً يراه هو الحكم ويراه هو الذي كان عليه الصحابة والأئمة المحدثين والفقهاء ويرى أنه بشرط شروطاً زائدة أخطأوا وكان ضمنها أحياناً من يعقل بالعموم وعلى أي صفة أو على صاحب أو يرد على مالك رحمه الله بالجملة ولكنه شكل ثم تقرر مذهبه من الفقه ويقيم الحجة عليه ويدفع الاعتراضات عنه.

فقرة ١٢٤٨: قال الشافعي: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة:

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي. ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم.

إشكال =

بيان كيف تقول للشافعي كيف تنقل إجماعاً أو تقول بعدم الخلاف وقد وجدنا أحاديث كثيرة يخالف بعض الفقهاء وربما لا يوجد فقيه إلا وقد ترك له سنة خالفه أو حديثاً خالفه فكيف تقرر ذلك؟

الشافعي هنا يدفع هذا الإشكال، فلا يصح لعالم أن يقبل خبر الواحد بشروط معينة ثم يأتيه خبر آخر بنفس الشروط ثم يرده

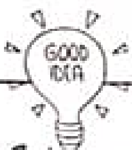


S M T W TH F S

وهذا سائغ عند أهل الاختلاف كان ينبغي أن يقبل الجميع أو يرد الجميع، لكنه
إذا رده فله احتمالات، وهذه الاحتمالات تتفرع من أسباب الأدلة
معرفة سبب مخالفة بعض العلماء لبعض الأحاديث، والأعذار للأئمة
أن له تقديرًا من هذه الجهات.

وتقدير الاحتمالات هي: أن يكون خالف الحديث ولكن لحديث آخر بعض النظر
أحيانًا أم أخطأ المرء؟ فهنا أنه لم يخالف الحديث برأيه وإنما خالفه لسنة رآها
صحيحة سواء أكان معه الصواب أم لا.
أو أن يكون الحديث الذي عنده أصح عنده من الحديث الذي خالفه.
أو يكون من حدثه ليس كالحافظ فيبلغه الحديث من طريق ضعيف
أو يكون متهمًا عنده بالكذب أو بعد الحديث أو نحو ذلك
أو يكون عنده موقوفًا من جهته ويكون الذي عرفه صحيحًا ولكن ... موقوفة
أو يكون الحديث محتملًا معنيين - أي ليس نصًا في الدلالة - فيأخذ
فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فيريد تقي الدين ابن تيمية الترسم أن له سنة جارية على
قبول خبر الواحد الثقة، ولم يقل أحد أبدًا ليعيب على أن
تأتيه سنة صحيحة ثم تأتيه بنقض من نقض الشروط ويبعض الشروط
ببعض الشروط ثم يدعي إلا أن يكون له تأويل أو يكون
له سبب، أما إذا لم يأته عنده سبب جارية لسنة ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها فلا يكون له ذلك.



يريد الشافعي أن تعرف ليس مجرد الراوي لحديثٍ ما يستلزم أنه يقبله كما يرويها أصحاب التاريخ مثلاً في كتاب التاريخ الكبير أحاديث كثيرة ولكنها [illegible] أحاديث ضعيفة فليس مجرد رواية العالم أو الراوي للحديث مقتضياً أنه يقبله فيمكن أن يروي الحديث ويذكره أو لمجرد رواية لذا أنه يذكرها ولا يشترط.

يريد الشافعي أن تعرف ليس مجرد رواية الإمام أو الفقيه أو العالم للحديث المعين تقتضي أن الحديث حجة عنده فربما روى رواية وهو يعمل بخلافها ولا تقتضي أن الرواية تثبت عنده وهو يخالفها مادام هو روى الرواية فخالفها فهذا دليل أنها لم تثبت عنده وإلا لو ثبتت عنده لعمل بها وربما نسي.

وربما حدث برواية ولم يفهمها على وجهها وكل هذه احتمالات.

والشافعي يريد أن تثبت معنى واحداً: أنه لا يصح أبداً ولا يوجد لفقيه تثبت عنده سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفهمها ويجاوزها من طريق مقبول ثم يخالفها.

قال الشافعي "فإنه لم يسلك واحداً من هذه السبل فيعذر بعضها فقد أخطأ خطأً لا عذر فيه عندنا والله أعلم" أي لو أن فقيهاً من الفقهاء خالف حديثاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع أي بلغه من طريق ضعيف أو كان عنده حديث غيره أنه أصح منه أو أنه لم يفهم معناه كل هذه أعذار، أما إذا انتفت كل هذه الأعذار وثبت عنده الحديث وتركه فهذا لا عذر له فيه ويرى الشافعي أنه آثم ومع ذلك فالله أعلم.

REMINDERS



قال الشافعي: "فإن قال قائل: هل تفهم لنا معنى قولك "حجة"؟

أي هل الحجة مراتب فمثلاً هل إيمانك بأن اللقاء واجب فهل إيمانك بأن اللقاء واجب كإيمانك بأن صلاة الظهر واجبة لا شك لا فالإيمان درجات ويقطع الإنسان بالشيء درجات، فالشافعي قال له إنا مشتغلون بأهل ما تقوم به الحجة فالحجة درجات.

كما بينا أن الشافعي سابق أدلة تثبت خبر الواحد الثقة وذكرنا الأمور التي ينبغي أن تتوفر التي سماها المتأخرون "الشروط" واستشهد بالآثار عن الصحابة والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تستنبط منها كذلك بالآثار عن التابعين وأئمة الفقه والحديث ودفع الإشكالات والشبهات

نص الآن سؤال: ما درجة هذه الحجة؟ هل هي حجة كالأخبار التي تواترت وجاءت من أكثر من طريق أم أن الحجة درجات؟

قال الشافعي: "أما ما كان نص الكتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب.

ومعنى ما يقول الشافعي نص الكتاب لا يقصد به الآية إنما يقصد به نص بين لا يحتمل التأويل واضح صريح لا يمكن لأحد أن يخالفهما أبداً "نص الكتاب والسنة المجتمع عليها"

قال الشافعي: "فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد تختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين" يقول الشافعي هذا حجة وإن لم يكن نص صريح



الحجة التي قبله لكنه حجة، إذا الأشياء تساووا في الحجة لكن بعضهم أكثر حجية من بعض. فالاشتراك في الأصل لا يمنع التفاضل كما أن المؤمنين درجات، والكفار درجات والأعياد درجات فالشافعي يقول الكل حجة ولكن الحجة درجات.

الشافعي هنا يبين أن الحجة درجات لكنه ما يثبت من خبر الآحاد يعمل به ويبنى عليه الأحكام ويفصل ولا يكمل رده ولكنه ليس مثل الذي سبقه.

١٠ ذو الحجة ١٤٤١هـ كتاب الرسالة للشافعي شرح الشيخ / حسين عبد الرازق
٢٠٢٠/٨/١٠

درس (٢٩)

①

S M T W TH F S

فقرة ١٢٥٦

فقرة ١٢٦١ - يعلم الشافعي هنا من ما يلزم الناس من خبر الخاصة

وخبر الخاصة هو كل ما ليس خبر عامة ، وخبر العامة هو الأمور أو الأحكام

التي يعلمها كل الناس كما يعلم كل الناس الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة

ويعلمون تحريم الزنا ويعلمون تحريم الخمر ، السنة التي يتناقلها جيل عن جيل

الأمور العامة و ~~الأشياء~~ كلها الأوجه ~~ضرها~~ ثم يأتي الصنف الثاني

وهو أخبار الخاصة كأنه علم خصوص يخفى على بعض من الناس ، ولا يعلمه

كل الناس فلا يكون هذا بمنزلة العلم الأول ولكنه كل من بلغه هذا

العلم يجب أن يعمل به ويبلغ الحديث إذا جاوره هذا كما أن يحدثه ، كما يلزمهم

أن يقبلوا شهادة العدول ، أي كما أن القاضي أو الحاكم يلزمه أن يقبل شهادة

الشهود العدول فيجب كذلك أن يعمل بالحديث الذي ثبت عنده ولا يصلح له

أن يقول لا أقبل الحديث حتى يكون خبر عامة أو أن يكون سنة مجمعاً عليها

بل يجب أن يقبله وليس معنى قولك بهذا الخبر خبر الخاصة

أنه نحيط به كما نحيط بالأخبار الأولى أي ليس معنى قولي خبر

الخاصة أنني أقول أنه بمنزلة خبر العامة أو أنا أحيط به كنص الكتاب .

فائدة :- العلم علمان : علم إحاطة فهو علم خبر الإجماع وعلم يطلع على

ظنك أنه ثابت لكنك لا تقطع به

ويبين الشافعي أنه لعرضه إياه فلا يكون محتملاً للتأويل

ويكون لا يسع أن يكفر به لكنه يعمل ويسمع له ولا ينكر عليه بلا شك

REMINDERS

S M T W TH F S



③ قال الشافعي: "ولو شك في هذا شاك لم نقل له تُب" = هذا المعنى
الثالث بين هذه السنة والسنة التي قبلها، فالسنة التي قبلها أدلتها هي ملزمة
ولا يجوز الشك فيها ولا يعذر منكر من أمسح التشبث. أما السنة التي هي خاصة؛
التي يختلف ما تأول البعض فيها أو تأتي من طريق الانفراد أو الروايات القليلة يلزم
كل من علم بها من هذه الجهة لكن بدرجة الاختلاف من ناحية الإحاطة منه في السنة
الأولى عندما أحاط نحن نقطع تقريباً أن الصلوات الخمس والصوم والحج والزكاة
والصيام والزنا والخمر محرم هذه أمور قطعية يقينية كيف لا نعلمها لكن
السنة الثانية التي ليست بهذه الدرجة فهي أقل منزلة، ليست لها إحاطة والأمر
الثاني أنه لو شك في هذا شاك لم نقل تُب، ولكن ننكر عليه قولها. ليس لك إن كنت
عالماً أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي شهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم
الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم.
فلعل من تقضي أنهم عدول والشهود ليسوا عدولاً، والاحتمال الثاني قائم
أن يكونوا عدولاً ولكنهم وهموا أو أخطأوا أو نسوا ومع ذلك
يجب على القاضي الحاكم يحكم بالشاهدين فإنك كذلك إذا وردك
ضرب من أخبار الخاصة وأثبت الحجة فيه وكان من طريق صحيح ثابت
متصل يجب أن تعمل به مع إمكان أن يكون الراوي أخطأ أو نسي
أو غفل لكن هذا احتمال أقل فالاحتمال الراجح أنه أصاب
إذا نعمل بهذا الخبر إلا من يأتي ما يدل على خطأ الراوي فيه.

REMINDERS

فائدة = تعريف الشافعي هنا على الظاهر وعلى الإحاطة، على الظاهر هو الظن الغالب = يعني الشافعي أن الخبر يلزم خبر الخاصة ولكن ليس كلزوم ما أتى من طريق القطع والإحاطة وإن كانت لا تقدح من جهة العمل.

— الحديث المنقطع —

الخبر المنقطع = هو كل خبر ليس متصلاً = هو أن لا يكون الإسناد متصلاً

الخبر المتصل = هو أن يتحمل كل راو من رواة الإسناد الحديث عمن روى عنه بطريقة صحيحة = أن يكون سمع منه أو قرأ عليه وهكذا.

كلمة المنقطع تشمل كل أنواع الانقطاع = فيدخل فيها الخبر المعلق أي الذي حذف المصنف من مبتدأ الإسناد واحداً أو أكثر وعليه أن يحذف كل الإسناد ويدخل فيه الخبر المعضل أن يسقط منه راويان أو أكثر من وسط الإسناد ويدخل فيه الخبر المرسل وهو رواية التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التابعي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن روايته عنه تكون منقطعة.

قال السائل: هل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي: المنقطع مختلف أي ليس كل الأخبار المنقطعة لها حكم واحد. وقال: فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور

فائدة = الشافعي هنا أدرج كل أنواع الحديث المنقطع = المعلق والمعضل والمنقطع واعتبرها نوعاً واحداً وهو الحديث المرسل = رواية التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لماذا لم تقم الحجة برواية التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشافعي إلا بشروط؟

لأن التابعي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن روايته عنه منقطعة لأنه أكيد هناك رواة بينه إلى أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال، وهذا هو نوع المنقطع الذي سنتكلم عنه وهو المرسل

صورة المسألة = ما هي شروط الإمام الشافعي لقبول رواية التابعي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم تحديداً فمثلاً إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً منقطعاً المعبر عنه بالصورة أي سنتكلم عن روايته وسنتكلم عنه أيضاً فالكلام الآن من كلام الشافعي رحمه الله يخص الراوي ويخص الرواية المعبر عن الراوي والمعبر عن الرواية = فما هي شروط للراوي التابعي الذي سنقبل منه بشروط وكذلك الحديث المرسل سنقبله بشروط

فائدة = ما دام الشافعي اشترط شروطاً لقبول المرسل إذاً المرسل عند الشافعي وحده ليس حجة لكنه قد يكون حجة لكن بالشروط التي سنذكرها.

REMINDERS

من هذه الشروط: أن ننظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه [illegible]

كذلك أن هذا الراوي الذي أرسل له مسانيد صحيحة لأن المسألة في المرسل هي مجهولة أي أننا لا نعرف عمن أخذ هذه الرواية

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك.

يقول الشافعي أن هذا الحديث المرسل نقبله لعلنا أننا لم نرده ولكن نطلب الشواهد على الحجة ومن هذه الشواهد:

نعتبر عليه بأن ننظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجال الذين قبل عنهم؟ أي أن يكون عندنا تابعي من التابعين هذا التابعي روى حديثاً مرسلاً يوافق الحديث المرسل الذي رواه التابعي الأول بشرط أن يكون مشايخ التابعي الثاني غير مشايخ التابعي الأول حتى نضمن تعدد المخارج والاحتمال أن يكون التابعي الثاني أخذ من نفس الشيخ الذي أخذ عنه التابعي الأول فيكون مخرج الحديث واحد.

قال الشافعي: فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى أي هي أضعف من موافقة الرواة الثقات الحفاظ من جهة أخرى.

قال الشافعي: وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

أي ننظر هل يوجد أخباراً أو آثار موقوفة عن الصحابة هذه الآثار توافق هذا الحديث المرسل فتكون هذه دلالة على أن التابعي أخذ مرسله عن أصل صحيح. أي أن هذه قرينة تقوي أن هذا الحديث المرسل له أصل صحيح.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ثم نعتبر عليه: أي نشترط أيضاً شروطاً في هذا التابعي.



شروط في الراوي لمُرسل :

١- أن يكون تابعي ، ويخرج كل أنواع الانقطاع ويبقى فقط رواية التابعي .

٢- أن يكون إذا سمى شيخه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه = أي أن مشايخ هذا التابعي ليسوا مجهولين وليسوا ضعفاء = أي مقبولين يروي عن ثقات أو راوي صدوق محتمل الرواية لا يروي عن ما هب ودب لا مرغوب عنهم (?) " أي أن ينتقي شيوخه "

٣- وهنا نفهم أنه إذا سمى هذا شيوخه فسمى ثقات إذا لم يسمِّ تحرى بنا احتمال أن يكون شيوخه هؤلاء الذين لم يذكرهم ثقات وليسوا مجاهيل وليسوا ضعفاء .

٤- وأن يكون إذا شركه أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه = أي يوافقهم روايته فإن خالفه وجد حديثه أنقص أي أنهم هم يزيدون عليه لا أنه هو الذي يزيد . أي أن حديثه أنقص لكنه ليس مخالفة لهم وكان من هذا المرسل يصح مخرج حديثه .

قال الشافعي " ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

REMINDERS

#

قال الشافعي لا نقول أننا نحتج بالمرسل ولا نقول أننا نرد المرسل وإنما نقول المرسل قد نحتاج إليه كما قال الإمام أحمد " الحديث عن الضعفاء قد نحتاج إليه في وقت والمنكر أبداً منكر "

أي لو جاءنا حديث من راوٍ ضعيف لا نستعجل في رده لأنه قد يأتي بشواهد تشهد له فيتقوى ويصحح فنقبل الرواية أو شواهد تشهد له بضعفه فيتضح عندنا خطأ الرواية ، فالشافعي كذلك نقول له إذا جاءك حديث مرسل



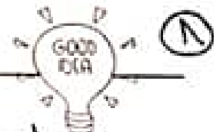
فلا تعرف مخارجه وأنت لم تقبله لأن المرسل ليس حجة، ولكنه يمكن أن يكون حجة بشروط.

قال الشافعي: إذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل.

لماذا لا تثبت الحجة بالخبر المرسل وإن توفرت فيه هذه الشروط كثبوتها بالخبر المسند؟

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي، أي أنه لو صرح به سنرى أنه ليس مقبولاً، ويحتمل أن يكون هذه الأحاديث مخرجها واحد وأنت تظنها أنها جاءت من عدة ويكون كل التابعين أخذوا من مخرج واحد حديث لو سمي لم يقبل. ويحتمل أيضاً أن يكون الحديث المرسل خطأً من الراوي بينما الأصل هو حديث موقوف على صحابي والراوي المرسل ظنه مرفوعاً، وهذا يقول لنا أن أصل الحديث ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مرفوعاً بل موقوفاً على صحابي وهذا ضعيف. بل هو موقوف لصحابي أو قول الصحابي ظنه التابعي كلاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث مرفوعاً إليه بينما الصواب فيه الوقف.

ويبين الشافعي أنه كلما تقدم عصر التابعي الكبير الذي لقي الصحابة الذين تقدمت وفاتهم مثل سعيد بن المسيب وعيسى النخعي وعلقمة بن وقاص الليثي، كبار التابعين الذين تقل الوسائط بينهم



دينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا رواياتهم عن الصحابة ولكنهم إجمالًا

لم يخرجوا ولم يكن الكذب منتشرًا وكان الرواة ثقات مأمونين وهكذا

ما هي الأسباب التي دعته ألا يقبل صغار أو أواسط التابعين ؟

① # أحدها أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه وأنهم لا يدققون في مشايخهم

يروون عن الضعفاء وعن المجهولين وهكذا . أي أنهم لا يحتاطون في الرواية .

② # لما اختبر رواية صغار التابعين وأواسط التابعين وفحصها لمخارج أحاديثهم

وجد بأنها ترجع إلى رواة ضعفاء = مخرج ضعيف فلم تبق ثقته بهم

③ # وأيضًا كثرة الإحالة أي كثرة الوسائط ؛ مثلًا سعيد بن المسيب أو علقمة

أو غيرهم من هؤلاء سواء كان مخضرمًا أو كان من كبار التابعين بينه وبين النبي

صلى الله عليه وسلم راوٍ واحد أو بالكثير راويان إنما صغار التابعين يمكن

أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثة فكثرة الإحالة أي

كثرة الوسائط بين التابعي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تضعف موقفه .

REMINDERS

الهيمنة لشافعي على العلم

ابدع الشافعي في بيان ما يبني عليه الأئمة والفقهاء أحكامهم .

أي من أين نأخذ العلم ؟ أي بما تقام الحجة ؟

أي أن الفقهاء على أي شيء يبنون أحكامهم ، وما هي مصادر

العلم كتب لهم أيضًا الشافعي أنواعًا من الأخطاء وقع فيها بعض الفقهاء أو

الناس يتكلمون في الأحكام ورتبهم الشافعي من خلال احتكاكه بأهل العلم



والأئمة وتلاميذ الأئمة وجدت أنه يوجد عنده أخطاء من قبيل أي هل
كانت سببًا في ضعف شأن هذه الأحكام فرأيت أقوى سبب عنده وجدتها
أن الرجل يقنع بيسير العلم أي ليس عنده توسع في جمع ما جاء في الباب.
من الأحاديث والآثار حتى يعرف ماذا قيل أي عنده تقصير بالعلم بما جاء في الباب.
ويريد أنه لا يكون مستوعبًا الأدلة قد يتركه من قبل أو أرجح منه الذي هو
أن هذا خطأ لأنه ترك مصادر أخرى للعلم هذه المصادر يسمى قوة المصدر
الذي اعتمد عليه بل أقوى منه منقول الشافعي له كان الأولى به أن يتوسع في
مصادر العلم وأن يجتهد في جمع ما جاء في الباب.

فالشافعي هنا يعالج أول سبب في الخطأ في المسائل وهو عدم جمع الأدلة والاعتماد
على مصدر واحد وعدم الاهتمام بجمع كل ما جاء في الباب.

ثانيًا وجه خطأ مقابل لهذا الخطأ فقال وربما يتبين من خارج هذا السبيل وربما
في التوسع في العلم من ذلك المقبول عنده لو أمسك
عن القبول منه كان خيرًا له أي يريد أن يسمع من كل من
تكلم في العلم فتدرك خطأ من التقصير والتساهل خطأ في
الالتزام لأنه يوسع دائرة من يسمع منه فيسمع إلى كل
جاهل أو عالم أو تكلم فيما لا يحسنه أو كذاب وهكذا
فلا الاقتصار جيد ولا التوسع جيد فالخطأ الأول هو الاقتصار
على بعض مصادر العلم وتفويت ما هو مثله أو أقوى منه والخطأ الثاني التوسع

REMINDERS

مما يعلم دعت ضوابط تجعله يأخذ كل الأحاديث فلا شك أنه سيقبل الضعيف والشاذ والموضوع وهكذا.

بين الشافعي أسباب الخطأ في البحث إما قصور الجمع وإما الاعتماد على كل ما قيل وهذا خطأ وهذا خطأ. فلابد أنه تفرق بين وجود الدليل وصحة الدليل وليس كل آية تدل على ما يستدل به عليه وليس كل حديث صحيح فيمكن أنه راوي يروي حديثاً ويكون فاسداً أو يكون معناه غير ما فهم منه

قال الشافعي: "ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمن يرد مثله وخيراً منه" = شخص يكون متواضع على نقد مصادر العلم ويكون لكثرة تحريه عن القبول لكنه ما يفطن المواضع فيغفل فيقبل عمن يرد مثله، أي يقبل حديثاً مع أنه يرد حديثاً مشابهاً له. وهنا من أسباب الغفلة.

قال الشافعي: ومنهم من يقبل عمن يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله، ويرد حديث الثقة، إذا خالف قولاً يقوله = يتكلم الشافعي هنا عن الهوى وليس الغفلة، أنه شخص يعرف أن هذا الحديث ضعيف ومع ذلك يقبله لأنه يوافق قوله وقول إمامه، أي من أسباب التعصب والهوى فالموافقة والمخالفة هنا لا ترجع إلى كثرة على بل ترجع إلى الهوى والتعصب.

بين الشافعي أنه لا يقبل الحديث المرسل من دون كبار التابعين

السائل يقول للشافعي: هل نجد حديثاً يتصل برسول الله مرسلاً لم ثقة أي ثبت عن ثقة من التابعين أنه أرسله ومع ذلك لم تقبلها حديثه تقوية به



أو نحوه قال الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلاً
جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً
وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله، فقال رسول الله
«أنت ومالك لأبيك» فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك
من يأخذ به؟ بين الشافعي أنه يشير إلى قرائن تدل على عدم العمل بهذا الحديث
كأنه يقول أن هذا الحديث فالقائل ما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم، هذا الحديث عن محمد بن المنكدر فهو مرسل ومحمد بن المنكدر تابعي
ومحمد بن المنكدر من أهل الدين والديانة الثقة ولكن لا ندري عمن أخذ هذا
الحديث.

الرجل قال للشافعي لماذا لم تقبل هذا الخبر المرسل مع أنه لم توثق
محمد بن المنكدر وهو تابعي؟ فكان من قوله له لأن محمد بن المنكدر وهذا
هذا المرسل لم يتحقق فيه الشروط التي أقبل بها المرسل بل جاء من الأحاديث
ما يؤكد خلاف هذا الحكم الذي حمله هذا الحديث.

ثم سأل السائل الشافعي عن أحاديث أخرى مرسلة ولا يعمل
بها فذكر له حديثاً قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب «أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة
أن يعيد الوضوء والصلاة» فلم نقبل هذا لأنه مرسل.
وابن شهاب الزهري ثقة وإمام وحافظ وإذا سمى شيخه
فإنه يروي عن الثقات بل أعلى الثقات

S M T W TH F S

الشافعي هنا يورد لنا جزئية ، لماذا إذا جاء لك حديث من غير راو ثقة
لماذا لم تقبله مباشرة وشروط الثقة معينة معروفة وهنا احتمال من الشافعي أنه
مجهولة يكون ضعيفاً واحتمال أن يكون مجهولاً كما الزهري يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالزهري تابعي لا شك أنه سمعه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم عدداً غير معروفين فالسائل يقول له إن الزهري
ثقة ويروي عن الثقات فلماذا لم تقبله ، فالشافعي سيأتي له بشواهد حديثية
واضحة بالفعل أنه كما تحرى وجد أن الزهري أحياناً يروي عن غير الثقات
مع أنه من الجلة يروي عن الثقات الحفاظ . ثم قال : أخبرنا الثقة عن
معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي بهذا الحديث .
فعرفنا أن مخرج الحديث من سليمان بن أرقم ، فلماذا قبل الزهري من
سليمان بن أرقم مع كونه أفضل من سمع من كبار التابعين ولا أحد لأنه
رأى رجلاً من أهل المروءة والعقل فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت
عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمر
عن حديثه عنه فأسنده له .

فائدة = بعض الرواة يسكت عن ذكر اسمه ليس لأنه ضعيف
ولكن لأنه أصغر أو أنه غريب من الأطراف وما إلى غير ذلك .

قال الشافعي : فما أعلم من ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان
مع ما وصفته به ابن شهاب : لم يُؤمن مثل هذا على غيره =
لتقول : إذا كان ابن شهاب وهو من هو من الثقة والتحري وإذا يحكي كما أفضل
التابعين وإما أن يروي عن صحابي أو من كبار التابعين أو أفاضل التابعين وهو

REMINDERS



S M T W TH F S

ذلك أصلح منه أن يكون عنده ضعيف ويسقطه ولا يسميه عند الغير
لله لماذا خفت من مرسل صغار أو من دون كبار التابعين.

قال الشافعي: فهل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟

قال الشافعي لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها، منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله.

قال الشافعي: وقلت له: أنت تسأل عن حجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به!!

كأنه تعرض ويقول له أنتم تثبتون عندكم الأحاديث المسندة وتردونها ثم تسألني أنت عما يرد الناس المرسل وأنت أساسا ترد المرسل بل ترد المسند.

REMINDERS

الشيخ محمد عبد الأسعد

كتاب الرسالة للشافعي

درس (٢٠)

S M T W TH F S



①

فقرة ١٢٠٩

- باب الإجماع -

الرجل قال للشافعي فهمت مذهبك أي فهمت ما ذكرته لي عن أحكام الله وعن أحكام رسول الله أي الأحكام التي جاءت في القرآن والأحكام التي جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحجية السنة وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل) وما جاء من افتراض الله تبارك وتعالى طاعة رسوله وأنه لا يسع أحداً علماً ما ثبتت بحجة أن يتركها أو يقول بخلافها وأنه يجب أن نسير إليها.

فالرجل هنا سأله ويقول له فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه.

- والمقصود بالناس هو اجتماع أهل العلم - الإجماع - أي ليس الإجماع المعروف الذي ورد على آية أو على حديث - أن يكون هناك إجماع وليس هناك نص من كتاب الله يؤيد الإجماع أو ليس هناك سنة من النبي صلى الله عليه وسلم تنص على هذا الحكم الذي جاء به الإجماع. أي أنه لا يسأله عن كل ما أجمع عليه المسلمون وإنما تخصيص السؤال عن الإجماع الذي ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له هل أنت ممن يقولون. أن الإجماع لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم تروَ هذه السنة أي يكون هذا الكلام شيء مفهوم وأسير إليها.

قال الشافعي أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا أي هذا ليس محل البحث هنا أي أن هذه سنة مجمع عليها

فهذا لا كلام عليه، وأما ما لم يكن فيه = أن يكون العلماء أجمعوا على معنى وهذا المعنى ليس فيه نص حديث من الدنيا، أو ليس فيه نص آية ما أصلها إن يكن فإنهم مستندين برسول الله - حيث استندوا عليه وأصل عندهم أي أن يكونوا فهموا ذلك استنباطاً. ولا يصح أن نسند ذلك فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بناءً على أن العلماء أجمعوا، الإجماع حجة فإذا لم يكن عندنا سنة واضحة تنص هذا الحكم فلا يجوز أن ننقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما أن العلماء أجمعوا عليه ولكن ننسبه إلى الإجماع. ومثال ذلك لما اجتمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة والمرتدين فهذا الإجماع تم بعدما حدث رد ومناقشة وأبو بكر رضي الله عنه ذكر سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض الصحابة يخالفه ما دلالتها لكن بعد ذلك أصابوا الحكم أبي بكر رضي الله عنه "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فلا يصح أن أنسب هذا الحكم فأقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لكن أنسبه إجماعاً فهذا أسلم أن نسند الكلام شيء آخر

فليس كل شيء يصح من الشريعة نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نسند إليه إلا ما ثبت عنه.

تصول الشافعي: كنت نقول بالإجماع بما أن العلماء أجمعوا على حكم وثبت هذا الإجماع فنحن نقول به حتى لو غابت عنا السنة التي بنوا عليها هذا الحكم مستند الشافعي وذلك أن السنة لا يمكن أن تغيب عن كل الناس وإنما تغيب عن بعضهم، ثانياً: أنهم لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً أنهم لا يجتمعون على خطأ.

فائدة: تكلم الشافعي هنا عن الأحكام التي جاء بها الإجماع ولم يرد بها نص من القرآن والسنة.

ثم سأل الرجل الشافعي وقال له هل لديك أدلة تمكننا أن نستطيع اعتبار حكم الإجماع هذا.

ذكر الشافعي رحمه الله حجيته هنا على ما اجمع عليه العلماء رغم أنه ليس فيه نص لكتاب أو سنة وبين أنه لا يمكن أن يجتمعوا على خطأ ولا يمكن أن يجتمعوا على مخالفة السنة، وأن السنة قد تغرب عن بعضهم دون بعض وذكر الأمر بلزوم الجماعة وأن ذلك له معنيان إما لزوم الأبدان أو لزوم الحكم أو اتباع ما أجمع عليه فبين أن المعنى هو اتباع ما أجمع عليه من الأحكام. وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كشاهد على لزوم الجماعة.

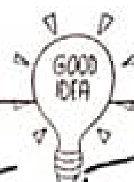
— القياس —

بين الشافعي أنه إذا لم نجد لكتاب أو سنة أو إجماعا فإننا نقول بالقياس والمقصود بالقياس الاجتهاد، وبين الشافعي أنه لو كان القياس معناه الأحكام المنصوص عليها في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحتاج أن نسميه قياسا أصلا لأنه الحكم واضح، إنما يكون القياس هو الاجتهاد.

قال السائل هل القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟

فبين الشافعي أنهما اسمان لمعنى واحد أي أن القياس هو الاجتهاد ومثل الشافعي لمسألة الاجتهاد قال الشافعي: إذا كنت أمام نص فيه من كتاب الله أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم فليس لي أن اجتهد الأمر لا اتباع فقط كما أنك تكون أمام الكعبة فليس تجتهد في اتجاه القبلة أما إذا كنت بعيدا؟

REMINDERS



عند الصحابة. فهذا العلم الدقيق وهذه هي بالضبط حالة المجتهد عند الشافعي رحمه الله؛ فإذا كان الإنسان ليس عنده نص بيّن من الكتاب والسنة على حكم المسألة النازلة به فإنه يحاول أن يجتهد ما يطلب الحكم الشرعي بالقياس ومعرفة الأشباه أي يحاول أن يلحقها بأقرب ما تشبهه من الشريعة، ويدخل من ذلك نصوص القرآن والسنة ومقاصد وآثار الصحابة ونظائر الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة ونحو ذلك.

ما هو المعنى الجامع للقياس والاجتهاد؟

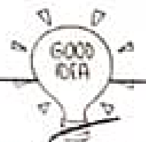
أي مسألة تحصل للدين تنزل بأي مسلم إلى يوم القيامة لابد أن يكون لله فيها حكم أي كل ما ينزل بالمسلم فيه حكم لازم وهذا معنى قوله "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" فالله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يترك الإنسان يتصرف كما يريد ولابد أن يضع الله أدلة على هذا الحكم. فيكون هناك دليل أو هداية ترشد طالب هذا الحكم.

قال الشافعي: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبيل متفرقة؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأن يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره.

REMINDERS

فقرة: ١٣٤٧
سؤال مهم يشير
إلى آخر الكتاب

S M T W TH F S



١

لما تكلم الشافعي عن القياس حاول أن يبين معنى صحيحًا وهو أن كل مسلم تنزل به نازلة لابد فيها من حكم، ولابد أن يضع الله على كل حكم دلالة، وإذا كانت هذه الدلالة بينة فيجب عليه أن يعمل كان المسلم إذا كان أمام الكعبة يجب أن يصلي تجاهها، وإذا لم يكن أمامه فيجب عليه الاجتهاد وليس له أن يصلي بهواه كان الإنسان مأمور لصيبا عين الكعبة يجب أن يجتهد في جهة الكعبة فإن هنا أسئلة سنكون أمام هذه الأسئلة إلى آخر الكتاب:

الرجل يقول بعض العلماء إذا قاسوا يكونوا على إصابة يكون الحكم الذي وصلوا إليه بعد القياس يكون بدرجة الحكم البين من القرآن أو السنة؟ وهل يصح أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر بسبيل واحد أو سبل متفرقة؟ أي هل هناك مصدر واحد يكلفوا من جهته أم من مصادر وسبل متعددة؟ - وما الحجة في أن يعمل بالظن الغالب أو الظن الراجح ولا يكون عنده قطع ومع ذلك يعمل الحكم؟ كان الرجل يقول له إذا كان الإنسان يصل باجتهاده إلى حكم وليس قاطعا به فهل يجوز له أن يعمل به وما الحجة في ذلك؟

وما الحجة في أن يتفرع عن المجتهدون؟ وهل يكلف على الإنسان في نفسه وما غيره؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره، وهل يمكن أن يكون كل صحابي على أحكامهم صحيحا؟

فائدة: لا يمكن أن يكون المختلفين جميعا مصيبين لكن هنا لا يكون إما أن يكون أحدهما أصاب الحكم، وإما أن يكونا واحدهم أصاب والباقي أخطأوا.

REMINDERS

بين الشافعي أن العلم سبيل المعرفة - من وجهين: منه الإحاطة في الظاهر والباطن

ومنه حق في الظاهر = يتكلم عن درجة قطع الإنسان بالحكم الذي وصل إليه

والإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة

وهو كحكم البين المواضع الذي لا يحتاج لتفسير ولا يحتمل تأويلاً:

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم

وهي الأحكام التي تخرج من تفصيل السنة التي يعرفها الناس دون بعض

فإذا علمنا صحة هذا الخبر الذي أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن علمنا به

نقل كثير، ولكن من علم هذه السنة وبلغته السنة وعرف ما فيها من الأحكام

يجب أن يصير إليه وهو حكم في الظاهر.

فائدة = بين الشافعي أن العلم من وجهين، ذكر القسم الأول وهو إحاطة في الظاهر

والباطن = القطع، والثاني حق في الظاهر. ما كان دليله نص كتاب أو سنة

أو نقل العامة عن العامة، والثاني لم يكلفه كل الناس وإنما يكلفه العلماء الفقهاء دون غيرهم

كأن سائل يقول: أكلف أن نقبل بالحكم الذي في الظاهر ولكن لا نقطع به

في الباطن؟ قال: نعم كما أننا نقبل الشاهدين وقد يكون في

الشاهدين الغلط.

قال: إن الذي يطلب حكم شرعي واجتهد من طريق الكتاب

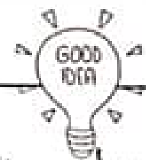
والسنة وإنما الأمور ومقاصدهم الله فهو فيه أجر وأجرين

كلف أن يصيب الحكم ولكن إن أخطأ ولكنه مصيب من جهة

أنه مجتهد = فكل مجتهد مصيب للأجر وليس كل مجتهد مصيب

للحكم. ولا يعلم الغيب إلا الله.

REMINDERS



إذا طلب العلم في هذا القياس من الشرع يتبين لو كانوا عندهم فقه العلم وعندهم نفس الطريقة التي اجتهدوا من جهته فلا شك أنهم سيتفقون ما لم يكن ثم رحمة الشريعة فلكنهم قد يختلفون أيضاً في تلك الأدلة وقد يختلفون أيضاً هل هذا الحكم حصل أم لا ويختلفون هل هذا الفرع تعرف فيه العلة أم لا وهل هناك مانع يمنع من القياس أم لا فيلجأ إلى بعض الى الاختلاف، الصحابة أنفسهم اختلفوا والسادة الكرام كداود وسليمان اختلف اجتهادهم والله سبحانه وتعالى بين أن أحدهم أصاب وأن الله سبحانه وتعالى فهّمه الحكم في مسألة ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً "

القياس نوعين

أن يكون الفرع فيه معنى الأصل
أن يكون فيه نفس معنى الحكم
نص عليه الشريعة فلا يختلف
القياس فيه = قياس العلة

أن لا يكون الشيء له من
الأصول أشباه فذلك يلحق
بأولاهما به والترجيح بينها
قد يختلف العلماء في هذا =
قياس الشبه.

REMINDERS

بين الشافعي اختلاف المجتهدين وكل واحد منهم يجب عليه أن يعمل بما ظهر له أو بما ترجح له صوابه فالشافعي يريد أن يقول ليس كل إنما نعمل بالظاهر وهذا العمل صحيح ولكن لا نقطع بأننا أصبنا حقيقة أن نكون أخطأنا ويمكن أن نكون جميع الأمة اجتهد ما في هذه المسألة ، وكل واحد يجب عليه أن يعمل بما بلغه وكل مؤدي ما عليه على قدر علمه والكل مصيب من جهة أنه عمل باجتهاده مع

S M T W TH F S



أنهم اختلفوا) يريد الشافعي أنه تقول أنه المجتهدين كلهم مخطئون وأنهم جميعاً إذا قصدوا وجه الله وتحروا الحكم فهم مصيبين أجراً جزئياً

يقول الشافعي للسائل حكم لم يقل بالقياس إلا لتعذر النص اللازم فإنما يطلب بالقياس عندما لا يكون هناك مجال للاجتهاد بالقياس وإنما للقضاة فيه حكم عندنا أي الظاهر

سأل الرجل الشافعي وقال له هل أنت تحكم بأمر واحد وتكون الأحكام مختلفة ؟

فقال الشافعي نعم إذا اختلفت أسبابه . كأن يحكم على رجل بإقراره هو أو بينة تقوم عليه أو بأن نكوله على يمين قام أو أن يحلف بأنه بريء مستحق)

فائدة = الحكم الواحد له أكثر من سبب ودرجات الأسباب تختلف والإقرار أقوى درجة .

فائدة = الحق أن القاضي يحكم بالحكم الظاهر له حق وإنما عليه أن يكون متحققاً في الباطن = يريد أن يبين خطأ من حاكم الذي يعمل إلا بالشيء الذي يقطع به يقيناً وإنما عليه أن يحكم بما غلب على ظنه

REMINDERS

كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله

شيخنا حسين عبد الرازق

٢٧/٨/٢٠٢٠



صفحة ١٢٧

① (الدرس ٢١)

- باب الاجتهاد -

الشافعي رحمه الله يبين أن الإنسان في أمور الدين عليه أن يصل إلى الحق في الظاهر والباطن في طائفة من العلم الذي يصل إليه وعليه أن يكون عالماً بحجة الظاهر دون الباطن؟ أي عليه أن يكون الإنسان عنده علم مفصل في المسألة وعليه أن يكون الحكم اجتهاداً لا يصل درجة القطع

فهذا الرجل كأنه سأله: كيف يجوز أن أحكم بالاجتهاد وهو أني ليس عندي قطع بصواب هذه المسألة، وهذا من المسائل الخلافية، ما يصل الإنسان إلى العلم وهو ليس عنده قطع بهذا الحكم فكيف تصل مع كونه لا يقطع بهذا الحكم.

وعليه أن يصل الإنسان بالاجتهاد مع كونه قاطعاً بالحكم

يريد الشافعي أن يبين هنا أن مسائل الدين تشبه الصلاة فأنت بالنسبة لاستقبال القبلة: إما أنه تكون أمام الكعبة فعليك أن تجعلها أن تستقبل هذا الحجر بعينه وإما أنه تكون بعيداً عنها فعليك أن تتحرى جهة الكعبة، فكذلك أنت إذا ظهر أمامك النص أو الحكم في أي مسألة لا يجوز لك أنه تجتهد فيه ولا أن تخالفه ويجب عليك أنه تتبعه وإن كنت تخالفه مثل الحديث يجب عليك أن تتبعه. أما إذا لم يكن كذلك النص البين الواضح فأنت تحتاج أن تجتهد في طلب الحكم واجتهادك هذا لابد يكون بدرجة وضوح الحكم أمامك كما من المسائل المتفق عليها أو مسائل الإجماع أو النص التي نص عليها

S M T W TH F S

REMINDERS

فائدة = قول الأئمة "لا اجتهاد مع النص" = لا اجتهاد مع وجود النص الذي هو آية أو حديث، وإنما الاجتهاد في الحكم الغير الواضح.

ضرب الشافعي هنا مثال القبلة وهو لم يذكر هذا المثال إلا لأنه مثال واضح جداً على هذه الفكرة = أننا نجتهد لكي نكون في هذا الحكم من الظاهر ولكن لا نقطع بأنه هو الحكم من الباطن

فالمسلم مأمور أنه يصلي جهة القبلة، وإنك إذا كنت أمام الـ تصلي جهتها، وإذا كنت بعيداً عنها تأخذ بالأسباب وتجتهد ولا يسقط عنك فرض القبلة، وأسباب إدراك القبلة تختلف = كأن ينظر الإنسان في البوصلة أو في الخرائط أو يسأل أهل البلد أو يدخل في مسجد أو ينظر إلى النجوم.

وأحياناً أنه يحدث أنه تقع اختلافات كأن أحدهم يصلي إلى جهة والآخر يصلي إلى جهة أخرى. كل إنسان فينا مصيب لأنه مصيب من جهة أنه تحرى الحكم من الظاهر لكن قد يكون مصيباً من الباطن وقد يكون مخطئاً.

الشافعي رحمه الله يضرب له مثالاً يقول له: إذا كانت تسيران في الطريق وكنتما عالمان فأنا قلت لك القبلة من هذا الاتجاه وأنت قلت القبلة في الاتجاه الآخر، هل يجب على أحدهما أن يتبع الآخر؟ فقال الرجل: لا، كل واحد منهما يصلي باجتهاده. فقال له أيضاً: إنما لو اشترطت أن لا يصلي أحدكما تجاه القبلة إلا وهو متيقن وقاطع بأنه يصلي جهة القبلة فمعنى ذلك أنه لن يصلي، أو يرتفع عنهما فرض القبلة، وهذا ليس صحيحاً لأن القبلة فرض، فرأى أن كل واحد منهم يصلي كما يرى، فإذا رأى أنه لا [illegible]

REMINDERS

كلف أنه يجتهد أن يصيب القبلة في الظاهر والباطن ثم عفا الله عنه إن أخطأ في الباطن . وهذا بالتحديد ما أراد أن يقول الإمام الشافعي رحمه الله وهو حجة على هذا الأصل ، وهو أن هناك فرق بين الظاهر والباطن ، وجواز الصلاة الأربع مع يقينه أن أحدها مخطئ " وقد تكلمنا مفصلاً فيما ألزمه الشافعي هذا القول من الإيرادات والقياس .

فائدة : بين الشافعي أن القول الصحيح أن يكون المثل من النعم وليس القيمة في جزاء الصيد .

الأمثلة الثلاثة التي ضربها الشافعي في الرسالة لذلك : مثال القبلة ومثال الشهادة ومثال جزاء الصيد .

وبين أن القاضي يحكم بشهادة العدول وهم عدول في الظاهر لأن القاضي لا يعلم بواطن الناس ولا يحتمل أن يكونوا في الباطن فسقة أو كذابين أو أن يكونوا واهمين أو مخطئين ومع ذلك يحكم القاضي وهذا كما في مثال القبلة الذي ذكر آنفاً .

قال الله " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة " مع أن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم في الشبه لتقريب من الصيد خلقة ، الكبش مثل الضبع ما دام أنه قريب منه فلذلك الاجتهاد أي أن الإنسان يحاول أنه يصيب الحكم أو قد يصيب وجه الحقيقة .

REMINDERS

S M T W TH F S



فيه أن المسألة هنا لا تكون قطعية

- وذلك العدل من الأدلة أي أننا لا نعلم باطنه ولكن باعتبار

ظاهره في خلقه وكلامه ومنطقه واعتبار حاله فإذا كان لا يطلب منا أن

ظاهره يكون مقبول فالعدل هو حكم بالغالب وليس أن نستقصي منه.

ونستفاد من هذا المثال:

① - أن الله أمرنا أن نشهد العدل.

② جرّبنا المعرفة للعدل والتمييز بينه وبين غير العدل هو الظاهر

③ فإنه قد يظهر لنا أنه عدل في الظاهر ويكون فاسقًا فاجرًا في الباطن

④ اختلاف المجتهدين، قد يكون الشخص عندك عدلًا أو عند الناس

وهو عند بعض الناس لكونه اطلعت على أمارات تدل على عدله

ويكون اطلعت على أمارات تثبت فسقه أو فجوره أو كذبه = الاجتهاد.

⑤ أن القاضي يستطيع شهادة هذا الرجل وأن القاضي الآخر يرد شهادة هذا الرجل.

فهنا يحصل اجتهاد يحكم عليه القاضي الأول يراه عدلًا ويحكم بشهادته

والثاني يراه فاسقًا فيرد شهادته، وليس على واحد منهما أن

يتبع الآخر بل كل منهما يتبع اجتهاده. ويستدل الشافعي على

هذا المعقول بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم

فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"

فبين هنا أن الحاكم يجتهد ومعنى أنه يجتهد أي أنه

غاب عنه عين الشيء المطلوب للقاضي، وأنه قد يصيب وقد يخطئ

وأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالأجر على الخطأ لأنه أجر على الاجتهاد

REMINDERS



من مسائل الشافعي أن هذه الجهة وجه الاستدلال منها عليه مناقشة وهو لا يرد هنا الحديث من جهة الثبوت دائماً يرده من جهة الدلالة فيقول هذا الحديث قد يدل على عكس ما تقولون لأن الشافعي يقول هذا اجتهد وأصاب فالرجل يقول له كيف صواب النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتهد فأخطأ.

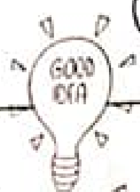
فائدة = كل مجتهد مصيباً للأجر وليس كل مجتهد مصيباً للحكم أي أن الإنسان يجتهد في طلب الحكم ويأخذ بأسبابه فهو يصيب أجراً من الله لكن هل كل من يجتهد يصيب الحكم فهذا الشخص الذي يناقش الشافعي يشكل بهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتهد فأخطأ وأنت تقول أنه مصيب نعم هو مصيب للأجر لكنه مخطئ في الحكم.

وأيضاً الإثابة للإنسان من أمر كان يتهيأ عنه فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثواباً على هذا إذاً فهو لم يكلف أكثر من هذا. ولا الثواب في الخطأ الموضوع فهذا الرجل أثيب على اجتهاده وليس على حكمه.

كأن الرجل يربط الثواب بالصواب أو بالإصابة

أي لو كان هذا الرجل الذي يقول له اجتهد على الظاهر كان غائباً عنه لما أخطأ تحت له خطأه فكيف يثاب فيما أنه أخطأ وكذلك هو حكم على حكمه بالخطأ إذاً جهة الثواب غير جهة الحكم = جهة الثواب هنا على الاجتهاد وعلى البذل. لكنه خطأه هنا مغفور له..

REMINDERS



فقول الشافعي له لم يكلفنا فيما علينا الاجتهاد إلا على حكم القطع به كما أصبت أحد الأمرين الاجتهاد يكون في إحاطة النص القطعي فإن كان الإنسان لا يجد إلا اجتهاداً لا يقطع به فمعناها أن الحكم في المسألة قطعي فهذا لا يستطيع لأننا لا نأخذ بالإلزام أن نجتهد للإحاطة بالنص القطعي الواقعي فكيف نقول له يجب أن لا تجتهد إلا مع القطع ونحن نعلم أنه لا يمكن أنه يجتهد مع حكم القطعي فهذا اضطراب في المسألة.

لماذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاداً بأنه خطأ واجتهاداً بأنه صواب؟

حيث له أن الذي توجه إلى الكعبة وهو لا يراها قد يكون مخطئاً وقد يكون مصيباً، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعلنا على حكمين فلا شك أن من صلى مستقبلاً عين الكعبة قد أصاب وقد يخطئ ولكنه فعل ما كلف به وفعل ما يستطيع بين الشافعي أن الحديث يتكلم عن جهتين: أنه أصاب وطلب الحق وتحراه وجمع الأدلة ونظر فيها، وهكذا فهذا له أجر على اجتهاده وهو من هذه الجهة مصيب (لأنه أدى ما عليه) لكن هل يجب أن يكون مصيباً للحكم لأنه أخذ بأسباب تحراه؟ ممكن أن يخطئ في الاجتهاد ولكن أن يخطئ من جهة الطلبة وهو العين عنده.

فائدة:

هذه الأمثلة التي من بديع الاستدلالات في كتاب الرسالة لأن الشافعي لا يتكلم كلاماً من أهل الرأي مجرداً له أمثلة من واقع كله، جزاء الصيد والقبلة وشهادة العدول

ثم بين له الفرق في هذه الأمثلة بين الحكم في الظاهر والحكم في الباطن

فكأنه يريد أن يقول إن المجتهد قد يصيب ويخطئ الحكم، فقصد الحكم طلب العباد

لكنه قد يصيب في الظاهر والباطن وقد يكون صوابه فقط في الظاهر وليس هذا

الذي كلف.

ومعنى أيضًا أن تختلف في القبلة لا يلزم أنه يكون الكل مصيبين بل يمكن أن يكونوا

جميعًا مخطئين، فهنا الشافعي يخطئ كل من يزعم أن كل مجتهد مصيب للحكم

بل مصيب في الاجتهاد دون الحكم.

فائدة = ① وضوح الأمثلة وقوة الأمثلة ومناسبة الأمثلة للمخالف، أي

لابد أن تختار من الأمثلة ما يناسب المتلقي أو المخالف الذي تناقشه.

② قوة الأمثلة = أي أنك لا يصح أن تستدل لمسألة فلا يسلم بالمثال

من المخالف لأن المثال ينبغي أن يكون أقوى مما يستدل به عليه.

③ وأيضًا أنك إذا أثبت مسألة بأمثلة واضحة ثم أراد المخالف أن

تزيد له من الأمثلة فله حالتان:

الأولى: إما أن تستشعر أنه طالب حق وأنه يحتاج أن

لفهم مسألته فهنا أن تذكر له أمثلة أخرى لتوضيح الفكرة.

الثاني: إما إذا رأيت المناقش يجادل فهذا يدخل في قول الله

"ما ضربوه لك إلا جدلًا بل هم قوم خصمون"

فائدة = لم تعرف المثال المضروب به إلا أسقطها لمسألة لتستدل بها.

الشافعي يبين أن جائزًا للإنسان أن يعمل بالحكم في الظاهر

وإن لم يكن مافيًا به أو مخطئًا به في الباطن فإن الحق يريد أن يستدل على الحكم الذي

S M T W TH F S

GOOD IDEA

١) وهو أن الحكم يكون له حقيقتان حقيقة في الظاهر وحقيقة في الباطن

٢) يريد أن يبين أن الإنسان يجتهد بحسب ما ظهر له ولم يكلف الباطن

٣) يريد أن يبين أن الإنسان يجتهد فيما ظهر له الحكم ويأخذ بأسبابه ومع ذلك قد يكون مخالفًا في الباطن

٤) أن الأحكام قد تتغير بحسب العلم فإذا ظهر للإنسان حجة على أمر ما يحكم بها ثم يعود ذلك لظهور خفاء وقوة الأمر الآخر فينتقل إليه

٥) هذا أصل الاختلاف لكن إذا اختلف القضاة يحكم قاضي بأن هذا عدل ويحكم الآخر بأنه ليس عدل.

وأيضًا

ومثل هذا لو أن جارية ملكها رجل وطئها وولدت له ثم تبين أنها أجنبية فكانت هذه الجارية حلالًا له ثم صارت حرامًا فالمرأة واحدة واختلف الحكم فيها. وكان هذا الرجل الذي تزوج كان مصيبًا وكان مخطئًا: كان مصيبًا في أنه نكح أجنبية بالنسبة له وهذا الحد علمه وكان مخطئًا في الباطن ولم يكلف الباطن فعلى الأجنبية فوجب عليه أن يتركها.

REMINDERS

ملاحظة هامة

أن يكون الاجتهاد على غلبة ظن فأكثر ويحاول أن يبني الإنسان على الأدلة الشرعية، لأن المصلي يطلب القبلة فكذلك الفقيه أو المفتي أو القاضي يطلب الحكم الشرعي، فلابد أن يكون هناك غلبة ظن تقوى بالطلب والتحري بالأدلة ويستطيع الاستدلال على ذلك ويعلله بالحكم.

S M T W TH F S



①

محرم ١٤٤٤ = ١٤

(الدرس ٢٢)

فائدة: الشافعي رحمه الله كرر كثيراً من مباحث الكتاب في أكثر من موضع لكنه في كل مرة يضيف إليها إما أمثلة أو قواعد أو يدفع إشكالات عن مسائل الاجتهاد.

الشافعي هنا يتكلم عن هذا النوع من الأحكام الشرعية يعني أن العبد عليه فرضان أو تكليفان: التكليف الأول هو أن يقوم بالعبادة، والتكليف الثاني هو أن يقوم بالأسباب التي تعينه على القيام بهذه العبادة، فيجب على العبد أن يتحرى القبلة وأن يجتهد في طلبها وهي معرفتك وهذا الاجتهاد أحد أنواع الاستدلال. فيجب عليهم أن يجتهدوا بالدلالات كالشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والشمال والجنوب وهكذا فكل بحسب ما عنده من الأدوات والإمكانات يجتهد ليعرف جهة القبلة. ثم قد يصيب وقد يخطئ لكنه أدى ما عليه.

يريد الشافعي أن يقول أنه بين أمرين: الأمر الأول أن تكون أمام الكعبة، والكعبة هنا تمثل الدليل النص القطعي، فإذا كان الإنسان أمام دليل من النص فلا يسعه أن يجتهد معه إلا أن يتبعه تماماً إذا كان يرى الكعبة بعينه فليس له أن يجتهد في ذلك في أي أحواله، والصورة الأخرى أن تكون غائباً عن عين الكعبة فحينئذ لا يسقط عليك فرض القبلة أو تصلي حيثما شئت وإنما يجب عليك أن تجتهد في طلب جهة الكعبة سواء أصبت أو لم تصب المهم أنك اجتهدت.

فائدة: الشافعي يريد أن يصل من هذا إلى نقد الاستحسان أن يقول الإنسان بغير حجة ويحتج أنه ليس عنده دليل فيقول الشافعي هو لم يغب عنك الدليل لتقضي في مسألة معينة فيجب

S M T W TH F S

أن نقيسه على مسألة شبيهة، فإن لم نجد الحكم فإننا نقيس ونبين
ونحاول أن نأتي بأقرب الأشباه والأمثال لهذه المسألة التي نبحث عن حكمها.

- الاستحسان -

فائدة = الشافعي ليست مشكلته مع الاستحسان مجرد اللفظ، فهو يستعمل أحيانًا كلمة أستحسن أنا، لكن المشكلة عنده مع الاستحسان أن يكون القول بغير دليل ولا حجة، إنما أن يكون بهوى.

معنى الاجتهاد: أن الإنسان غاب عنه الحكم فهو يريد أن يصل إليه، وإلا لو كان الحكم أمامه فما معنى أن يجتهد. أي كأن مسألة نزلت وليس لها نص بين ما حكمها في الواقع؟ أنا سأجتهد، فمساحة الاجتهاد تكثر حيثما تغيب الحكم البين الواضح. ولذلك إذا كان هناك مساحة للاجتهاد فلا بد أن تكون مساحة من الخلاف، وهذا طبيعي، وإلا لو كان الحكم بينًا لما اختلف الناس، وهذا ما أكثر ما يبتلى به الناس بشكل عام، لذلك ينبغي أن يتأدب الإنسان في الأمور المختلفة "يتأدبون في الحكم بعد ما تبين لهم" "ومن قال الحكم بعد بينه فهو شاذ خالفوه ومن شذ فليلحق"، فالحكم البين لا يخالف فيه إلا معاند، وليس للإنسان فيه إلا أن يتبع.

فائدة = وهذا ليس أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الكتاب والسنة. فيه ينافي صنيع المجتهد لنفسه في البحث باتجاه ما غاب عنه لنفسه أو وقصده بالعكس.

والإنسان المجتهد لما يكون عنده مسألة يريد أن يقيسها فلا بد أن يكون عنده أصل شرعي يقيس عليه.

REMINDERS

خلاصة القول: أنه جعل اللفظ الشرعي شبيها باللعبة ومن وجد لفظا شرعيا بينا من الدلالة أو الحكم لا يجوز له إلا اتباعه، ومن غاب عنه اللفظ الشرعي البين فلا يحق له أن يقول بالاستحسان وإنما يطلب الأدلة على الاشتباه أو النظائر أو نحو ذلك.

يريد الشافعي أن يقول: لو جاز لغير العالم الاستحسان إذا ما الذي يميز أهل العلم على غيرهم. لأن العالم يميز عن غيره بأنه يطلب أدلة الشرع ويجتهد في تحليلها، وإذا كان هو يقول بهوى نفسه فإذا يجعل ذلك خاصا بالعلماء، فأي إنسان يستطيع أن يقول بهوى نفسه، فكأن الشافعي شبه من قال بالاستحسان بمن يحتج بالهوى، أنه لا فرق بينه وبين العامي، إذا الذي يميز العالم عن غيره أن العالم لديه أدلة شرعية جعلها أمامه يقيس عليها ويبني عليها فإذا ما تركها وراءه دون أن يجعل أمامه هذه الأدلة فقد استوى هو والعامي.

فأهل العلم ليس لهم إلا حكم النص الواضح أو القياس على حكم النص الواضح.

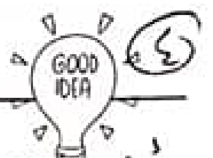
REMINDERS

قال الشافعي: ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان. وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز.

فالإنسان إما أن يقول بخبر وإما بقياس ليس له أمر آخر.

سأل الرجل الشافعي: أن يذكر له دليل القياس على هذه القضية.

فبين له الشافعي أن القضية إنما يحتاج إلى خبر بالوجه حتى تعلم ما شابهها من الأشباه أو من السبيل ومع ذلك فقد شرح له هذه الصورة فقال



أن تفتي مثلي؟ فلا، لأن الشافعي يقول الذين لا يكون موكول إليهم الحكم في مسألة ما أن يكون فاجراً أبداً.

يريد الشافعي أن يقول أن الشخص الذي يحكم في مسألة بالقياس أو مسألة ليس عليها نص بعينه دون أن يكون له اشتغال في الشريعة مجتهداً في الاستحسان الذي يرفضه الشافعي والذي قال عنه تلذذ، إذن فهو
وإذا كان الأمر هكذا أن الشخص الذي ليس متخصصاً في بابه ما يجوز له أن يفتي فيه حتى لو كان أعلم الناس في مجال آخر هذا في أمور الدنيا فكيف بأمور الدين. فكذلك العالم في الدين لا يجوز له أن يتكلم بغير حجة أو على غير مثال.

خلاصة: الكلام في أي مسألة تخص دين الله إلى يوم القيامة له سبيل من اثنين: إما أن تكون الحجة لله واضحة بنص كموضع القبلة إذا كان الإنسان أمام الكعبة، فهنا لا يجوز له إلا أن يتبع الطريق. الأمر الثاني أن لا يكون الحكم عليه نص بيّن فحينئذ ينبغي أن يطلب الدلالة على هذا الحكم ولا يجوز له أن يقول بالهوى أو الاستحسان أو بالتعسف بحجة أنه لم يوجد الدليل البيّن.

فالشافعي هنا يخطّئ العامة التي تقول: إما دليل بيّن وإما استحسان، إنما الصواب إما دليل بيّن وإما قياس ما يشابه وتطرد كتب وهكذا.

REMINDERS



فائدة: يحكي الشافعي هنا الصنف من العلماء المفرد الذي إذا غاب عنه الدليل البين قال فيه بالاستحسان دون قياس ويحكي كذلك أهل العلم بالطب أو السنة أو الذي يحكي للعلوم الأخرى الذين يتكلمون في الدين كذلك بالاستحسان أو بالهوى ، قال نعم يجب أن نقول بالقياس ولكن ليس كل أحد يقدر أن يقيس .

مفرقة ١٤٢٩هـ ١٤٢٨

من هو الشخص الذي عليه أن يقيس وما هي أدوات القياس؟

قال الشافعي = ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها ① أي أن القياس لا يكون إلا بالحجة وهي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الآثار

② ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس = أي أن يكون عالماً بالسنة التي ترجح أحد المعاني التي يدل عليها القرآن

REMINDERS

③ ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.

④ ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت = مهارات وأخلاق القائس

S M T W TH F S



(٥) ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

(٦) وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك = أي لماذا قال هذا وترك هذا ولا يعرف الطالب ذلك إلا إذا بذل جهده وكان عنده حرص على قوله وكان عالماً بالأقوال المخالفة والأدلة لأنه لو كان عالماً فقط بقوله فقد عرف حجته على قوله لكنه لم يعرف القول الآخر وربما كان القول الآخر أبلغ حجة وأعظم فيجب أن يعرف لماذا أخذ ولماذا ترك.

(٧) ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله = فالشافعي يقول لابد أن تعلم الأقوال المخالفة وحججها حتى تعرف لماذا صرت إلى هذا القول ولماذا تركت القول الآخر وحتى تثبت على هذا القول = جزء من إدراك صحة ما أنت عليه أن تعلم بالقول المخالف وأهم تعلم حجته.

REMINDERS

خاتمة = أعرف من الطلاب من يتكاسل عن معرفة المقالات المخالفة والشبهات والإشكالات ودونا أن يحكم القول الذي جاء في الحكم وهذا من أكبر أسباب ضعف الطلاب وتشوش وهشاشة المعلومات عندهم.

يريد الشافعي أن يقول لابد للقايس أن يكون عالماً بالآثار والقرآن والحديث فإذا لم يكن عالماً بالاستنباط ولا كيفية المعرفة لا يجوز له أن يقيس.

ويريد الشافعي هنا أن يقول إنه لا يقصد مجرد حفظ النصوص من الكتاب والسنة والروايات والأحاديث والآثار فقط وإلا فيمكن أن يكون الإنسان من موسوعة في الحفظ لكن ليس عنده معرفة ولا علم استنباط هذه النصوص أو استفهام هذه النصوص أو معرفة علل هذه النصوص أو المعاني التي اشتملت عليها.

ومن لم يكن عالمًا بلسان العرب ليس له أن يفتي لأن لسان العرب هو الذي نزل به الوحي وهو لسان القرآن ولسان رسول الله ولسان الصحابة وأهل العلم.

ويبين الشافعي أن هذا الشخص الذي فقد هذه الملكات ليس له إلا أن يتبع ما جاء في القرآن أو السنة أو يقلد أحدًا من أهل العلم الذين لهم القدرة على هذه ولا يصح أن يكون مجتهدًا يفتي من عند نفسه

REMINDERS

شرح / أحمد عبد الرازق

كتاب الرسالة للشافعي

① ٢٠٢٠/٩/٨

S M T W TH F S

– درس ٢٢ –

فقرة ١٤٨٠

معنى القياس عند الشافعي:

= فقرة ٥٩٤ = فقرة ١٤٨١ ص ١٢٠ = ١٢٠ + ١٢٢

يقول الشافعي إذا وجدنا حكماً وجدنا له معنى، أي سبباً وعلة وهو بالترجيح أ جزءاً لعلة لم تكن منصوصة وهنالك حادثة نازلة لم يأتِ بخصوصها حكم، ووجدنا فيها نفس المعنى تماماً الذي بني عليه الحكم الذي نص عليه، وجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها وهذا الذي سنشرحه كثيراً

فقرة ١٤٨١ وقال أيضاً = كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله ورسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها

ومعنى القياس أنه يجمعه أنه مثل أنه لقيس شيء على شيء ولكن كيف

فأقوى القياس - أي القياس الجلي = قياس الأولى أي إذا حرم الله في كتابه أو حرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر. فهذا أقوى ما في القياس، فإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم أن تقول لوالديك أفٍّ فإذا كان حرم أن تقول لهم مجرد قول فالضرب والإهانة والشتم أشد إثماً [illegible].

REMINDERS

يبين الشافعي أن بعض أهل العلم يقول بهذا ولكن لا يسميه قياساً ويقول هذا ليس قياساً ولكنه مفهوم وهو معنى اللفظ والقياس يحتاج خصوصية دائماً



هذا الذي يكون بالمحظور واجبة أنه من مضي الصغر. فيوافقه من الحكم ولا يوافقه
في تسميته وذلك عكسًا.

ونقول عن رقم ١٣ هل نعلم ما عدا الكتاب والسنة شيئًا من معناه
فهو قياس = وهذا ما يقول الإمام الشافعي = أي كل ما ليس منصوصًا عليه
بلفظه فهو قياس. = لما أن الله سبحانه وتعالى حرم شيئًا بعينه فكل شيء
أخذ نفس الحكم تسمى مسألة بالقياس أتى قياسه على هذا المنصوص.

يرى الشافعي أن هذا نوع من القياس = إذا كان على الوالدين يرضى
ولده في الحال التي ولده لا يقدر فيها على أن يرضي نفسه فكذلك إذا وصل
الوالد إلى حاله لا يقدر فيها أن ينفقه بكسب ولا مال فهنا يجب على ولده أن
ينفق عليه ويجب عليه كونه كذلك، وذلك أن الولد من الوالد فلا
يضيع شيئًا هو منه كما لم يكن للولد أن يضيع شيئًا من ولده إذ كان الولد منه
ومن الشافعي مثال آخر من القياس = أي إنسان اشترى عبدًا وهذا
العبد كان فيه عيب غير ظاهر فالمشتري استغل هذا العبد في
شيء وبعد مدة اكتشف أن هذا العبد فيه عيب فلا يرد
من ما استغل هذا العبد للبائع مرة أخرى مع رد العبد.
لأن العبد إذا هلك سيكون من ضمان المشتري وليس البائع
لأن الخراج بالضمان = ما خرج من منفعة أو ربح أو غلة
بالضمان أي على من يضمنه والذي يضمن الشيء هو الذي يستحق الخراج.
من يضمن شيئًا إذا تلف فيكون نفع ذلك الشيء له مقابل ضمانه حال التلف
كما كان هناك غرم يكون هنا الغنم.

REMINDERS

كذلك يشترك الشافعي أيضاً أي يشترط في حصول ما ملك المشتري من ضمانه ويستدل على ذلك بثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها أي كل ما يتبع ذلك من هذا الشيء الذي اشتريته يكون ملكاً لك.

ويبين الشافعي أن هناك أناس لم يوافقوه على هذا القول ويبين أيضاً وجه اعتراض هؤلاء الناس بأنه فرق بين خراج العبد وبين ولد الجارية وبين لبن الماشية والثمر من الشجر، فبين الشافعي له الصفة المشتركة بين كل هؤلاء وقال له: "الذي يجمعهما أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع".

ويبين الشافعي أنه لا بد أن يكون الوصف الذي بني عليه الحكم مشتركاً بين الأصل والفرع، فالذي اعترض على الشافعي يقول له لبن الماشية أو ولد الجارية هذا ليس مثل العبد، لا يشبه خراج العبد، فالشافعي بين له أن ما يجمعهما هو المناط الذي استوى به الحكم، كان حادثاً في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع، فكان الشافعي يقول له الخراج من العبد مثل الثمر من الشجر ومثل صوف الماشية ومثل كذلك ولد الجارية.

REMINDERS

فائدة: ليس كل من يحسن صورته يجعل الحكم يشبهها فيكون مثالها فوجود هذه الصورة لا يفيد شيئاً، الحكم يكون بالصفات المؤثرة أي الصفات التي يبنى عليها الحكم.

فالرجل يريد أن يبيع العبد بهذا الفارق فيقول له العبد هذا عنده حرفة ويعمل ويكسب أما الأمة جارية ولود والشجرة جارية تثمر منوعا أصناف وأن الصفقة التي حصل عليها المشتري متفرقة كأنه يريد أن يكون العقد مطابقا تماما فيقول له الشافعي إنه ليس لازما أن يكون مطابقا تماما المهم أن الصفقة التي بني عليها الحكم موجودة في المعنى فهذا من كلام الشافعي أن كثير الكلام فيه نبيه وشرح الثلاثة منهم ودلل بالجارية مثلا.

أراد الشافعي أن يذهب بهذا المناط الذي هو فيه هذا المناقش فيقول فالمناقش الذي صاحب الرأي أن الخراج عنده مخصوص وهو أنه العبد هذا يعمل ويشد ويشتغل بهذا المال فقط فقال الشافعي له إذا وهب لهذا العبد مال فهل هذا المال يأخذه المشتري أم يرد على الأول البائع حسب كلام الرجل الذي يناقش الشافعي أنه سيرد على الأول المشتري فبين له الشافعي أن هذا المناط خطأ وأن هذا مجرد مثال للخراج وليس محصورا فيه الخراج. فتوسيع الشافعي المناط

فهل كسب العبد هذا هو مصدر الخراج أم هو أحد مصادر الخراج فهو أحد مصادر الخراج والدليل أنه لو وهب لهذا العبد هبة لتم أخذها المشتري وإنما يأخذها المشتري ويرد المالك فهو هذا المناقش للخراج من فقط صورة واحدة - كسب العبد - خطأ.

إذا كل ما ينتج عن السلعة ما دامت في ضمان المشتري يكون للمشتري وليس للبائع.



قلب الدليل = الرجل لا يريد أن يقيس ثمر النخلة ولا يتاج لحاسة
= لا يريد أن يدخله في الخراج فقال له الشافعي لي العكس مرة ثانية هنا
أدرك ما يدخل في الخراج وهو أولى من خراج العبد.
يريد الشافعي أن يقول له لما تم تردد واحد من اثنين إما أنك
ترد ثمر النخلة أو ترد خراج العبد فالأولى أن ترد خراج العبد لأن العبد
حينما يخرج يعمل يستحق في ضوء سيده.

فائدة = أهل العراق قد يتلفون في العلة العامة ويتفقون في الفصل.
والاتفاق في الصورة الأصلية لا يستلزم الاتفاق في كل الصور المتشابهة
مثله الشافعي أن البلاء واحد فإذا أجريت هي على أحدها لابد أن تجريه
على الكل.

قال الشافعي: ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر
والبر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

فلما حرم رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شح
الناس عليها حتى باعوها كيلاً. لمعنيين أحدهما أن
يباع شيء بمثله أحدهما نقداً والآخر دين، والثاني أن يزداد
في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد كان ما كان في معناها
محرماً قياساً عليها.

وذلك كل ما أكل مما بيع موزوناً وما كيل ومشروب لأنه كله
للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما. وذلك مثل العسل



والسمسم والزيت والسكر ونحوه مما يؤكل ويشرب ويباع موزوناً.

وفيه المضي أيضاً أنه لو جرينا هذه الأصناف كلها في الموزون على أنها تكون مثل الدراهم والدنانير كانت ستأخذ حكمها وما كان يجوز أن نشتري بالدنانير والدراهم نقداً السلف. وهنا الحق أجل ذلك المسلمون إجازة ولذلك الإجازة منهم دلت على أنه لم يقس عليه.

فائدة = كل شيء يتوفر فيه نفس العلة يأخذ نفس الحكم. فالدنانير والدراهم محرمات في أنفسها لا يقاس شيء من المأكول عليها؛ لأنه ليس في معناها، والمأكول والمكيل محرم في نفسه، ويقاس به بعض ما في معناه من المكيل والموزون عليه لأنه في معناه.

أي أن الطعام والشراب غير الدنانير والدراهم، أي أن الدنانير والدراهم لو بقيت عندك مدة وحال عليها الحول سيكون فيها الزكاة، لكن الأكل والشرب والمحصول لو أديت زكاته ثم بقي عندك الدهر لم يجب فيه زكاة. فالدنانير والدراهم تخالف جميع الأشياء فلا يقاس عليها.

وأيضاً فيه الشافعي أنه لم يجد مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل وذلك لا يحل في الدنانير والدراهم.

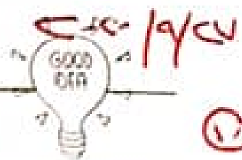
REMINDERS

قال الشافعي: إنا وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره: ففي ماله، دون عاقلته، وما كان من جناية في النفس خطأ ففي عاقلته ← أي "العاقلة أو القبيلة أو العشيرة".

المقصود من ذلك أن المعتدي إذا كان معتدياً وجب عليه أن يتحمل نتيجة هذا الخطأ دون العاقلة أو العشيرة فجاء حديث أو أثر يثبت حكماً شرعياً وهو أن العاقلة ستغرم عنه شيئاً، إذاً نحن نقف عند هذا الحد ولا نقيس عليه لأن هذا الحد خرج عن الأصل فنجعل الأصل أن يغرم الجاني من ماله ولا نقيس عليه.

والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل، وكذلك إن حرم جملة ثم أحل بعضها، وكذلك إن فرض شيئاً وخص رسول الله التخفيف في بعضه أي لا نجعل المستثنى هو الذي نقيس عليه كما لا نقيس أن نقيس على المسح على الخفين، ولا ما في العرية من التمر.

REMINDERS



①

الدرس (٢٤) تابع

قياس الأولى = قياس الظاهر = أم الجلي = أن يكون المعنى في الفرع أقوى وأظهر منه في الأصل الذي قيس عليه مثل ضرب الوالدين قياساً على قول الله تعالى = "ولا تقل لهما أف"

القياس فيه مرحلتان: المرحلة الأولى معرفة الحكم وعلته (بالمعنى الذي حكم له به) ثم قياس الفرع عليه - المسألة النازلة.

يرى الشافعي ولعله من أهل العلم أن كل ما ليس منصوصاً عليه يسمى قياساً ولا يقال أنه من معنى النص.

يريد الشافعي أن يقول أن القياس هو الاجتهاد وهنا القياس واضح جلي لا يختلف فيه) فهو واضح من جهة ويدركه كافة الناس من جهة أخرى لكن هناك قياس آخر، هذا القياس هو مثلاً يحتاج إلى اجتهاد ويسأله وهذا ما يبينه الشافعي رحمه الله ومثال ذلك إذا كان الوالد في الحالة التي يكون ولده فيها لا يغني عن نفسه شيئاً ولا يملك لنفسه شيئاً إذا كان يجب عليه أن يكفله وأن ينفق عليه فكذلك الوالد إذا بلغ حالاً لا يكون فيها له كسب أو مال فيجب على الولد أن ينفق على والديه. ويرى الشافعي أن العلة هي الاحتياج أو عدم وجود المال وليس صغر السن.

الخراج بالضمان = كل من ضمن شيئاً إذا ما تلف فله خراجه مقابل أنه ضمنه.

ويبين الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عبد دلس فيه بعيب فظهر عليه بعدما استغله أن للمبتاع رده بالعيب، وله حبس الغلة بضمانه



العبد. فقاس الشافعي على ذلك ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وولد الجارية، وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه، وكذلك وطء الأمة الثيب وغيرها.

واعترض على الشافعي في هذا بأنه يرد الأصل ويرد معه ما نتج من العبد وما نتج من الجارية أو الماشية أو النخل، فيقول الشافعي: إن ذات الماشية هي التي تنتج الصوف أو اللبن أو الولد، والجارية هي التي تنتج الولد، أما خراج العبد فهذا ليس من ذاته وإنما هذا شيء يكتسبه بعمله وصنعته بخلاف ما نتج من الجارية أو الماشية أو النخل.

ويجيب الشافعي بأن هذا فرقاً ليس مؤثراً لأن الفرع لا يخلو أصلها من الصفة الأصلية التي هي مناط الحكم = أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع.

ويرى الشافعي أن حصر الخراج فقط فيما يكتسبه العبد هذا تخصيصها والصواب أن كل ما حدث يكون للمشتري، ويشهد لذلك أنه إذا وهبت هبة لهذا العبد وهو في ملك المشتري ترد إلى المشتري وليس للبائع، وهذا ليس بخراج ومع ذلك يعمه الخراج.

ويرى الشافعي في هذا الحديث أن الثمرة من الغلة أولى أن تكون للمشتري من الخراج ومن مال العبد، وهذا أسهل الأدلة.

فيريد الشافعي أن يقول كل ما حدث في ملك المشتري وضمانه يكون للمشتري وليس للبائع.

REMINDERS



فائدة: لبعض الناس يقول أن الشافعي قاس صوراً كثيرة على غلة العبد الصحيح أن الشافعي قاس ذلك على لفظ الخراج بالضمان، العبد صورة من صور الخراج - غلة العبد - أي ما نشأ من ملك الإنسان يكون له ولم تقع عليه صفقة البيع. فالعبد هذا صورة من صور الحكم وليس لمناط الحكم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله "ومن جرد المعاني التي اعتبرها الفقه من نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من الموانع الراجحة أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه."

أي ليس كل شبه بين صورتين ينبغي أن يكون لهما نفس الحكم ولكن أن يكون شيء أشبه شيء آخر من وجه ويخالفه من وجه آخر.

فمثلاً الشافعي أن الأشياء الموزونة تشبه الذهب والفضة فإنها توزن لكن هنالك فرق، لأن هنا لا يجوز على الناس أن يشتروا بالدنانير الدراهم نقداً [illegible] الأجل لكن هذا جائز أجازه المسلمون

قال الشافعي: "ووجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة."

فائدة: العاقلة لا يختص بقرابة الرجل بل هم من ينصره ويعضده لأن المراد [illegible] هو التناصر والتعاون من القادر من أهل ديوانه أو أهل الصنعة أو أهل القرية.

ومن الشافعي أيضاً أن العاقلة تعقل ما بلغ ثلث الدية من جنايته في الجراح فما كان أن الثلث فما أكثر وهذا أيضاً موضع إجماع

REMINDERS

S M T W TH F S



أي كل ما يلزم من الدية تلحق الدية أي التي تكون على العاقلة.

ثم اختلفوا فيما دون الثلث. منهم أن يجعل أصحابه من أهل الحجاز تحمل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعداً، لا تحمل ما دونه.

فرد الشافعي على هؤلاء بأنه من الأصل أن الجاني هو الذي يغرم من ماله، ولكن استثنيت ذلك أشياء إلى ما جاء من القرآن والسنة وبما أن خرجت من الأصل فقط لأجل ما جاء من السنة والقرآن فاقتصر ذلك فقط فيما جاء به النص، أي كل ما دون النفس فهو من مال الجاني وليس من مال العاقلة.

ولا نقيس على الدية غيرها للأصل ولا غيره.

لقول الشافعي لهؤلاء الحديث كانت الدية إما من مال القاتل أو الجاني. فترك المسح على الخفين ولا نقيس عليه غيره.

مبدأ التفريق الأول من الفيكل أنتا نقص الحكم فقط على ما ورد به النص.

يريد الشافعي أن يقول للسائل أنت أصلك هذه الثلث:

إما أن تحمل العاقلة نفسه فقط ما جاء به النص وكل ما دون النفس تغرمه كأنها فقاكم وكبيراً أو تقول إن غرمت العاقلة الدية الكثير فيكون الأقل أولى أن تغرمه.

لكنك هنا أخطأت.

يرى الشافعي أن المسح على الخفين لا يدخله القياس مثلما الدية على العاقلة في القتل الخطأ يدخله القياس.

قال ما كان دون ذلك من جناية خطأ إما يكون على العاقلة وإما يكون على الجاني.

REMINDERS

الشيخ/ أحمد عبد الرحيم

كتاب الرسالة للشافعي

S M T W TH F S

٢٠٢٠/٩/٢٧



(١)

(الدرس ٢٤)

فقرة رقم (١٥٥١)

بين الشافعي أنه لما قال بعض أهل العلم إن الدية إذا بلغت الثلث تتحمله العاقلة لأنه هنا الفدح من ماله بعض أهل العلم قالوا عليه أن يكون ماله كثيراً جداً فلا يؤثر فيه أن يدفع ماله من الذهب أو الأكثر من الثلث لكنه أحياناً يكون ماله قليل جداً ليس عنده مثلاً إلا درهمان فهم يريدون أن يقولوا أنه لم يحصل المناط الفدح هذا الانضباط.

بين الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بنصف العشر الدية وعدم ورود قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة لا يعني أن يكون الحكم هدراً.

بين الشافعي أن الذي جعل العاقلة تغرم الدية الخطأ فيما دون الثلث أي إذا كانت بعضه بلغت الثلث أو الأكثر فالذي يمنع أن تغرم ما هو دون ذلك بما أن الجميع ما كان هذا أصله أنه خطأ. أو لا يقضى على العاقل كما شرع. أي إما أن يقضى الجميع كما مع الخطأ أو لا يقضى عليه شيئاً.

قال الشافعي: والقول عندي أن جميع ما كان خطأ على العاقلة وإن كان درهماً.

REMINDERS

بين الشافعي أن بعض العلماء قالوا: إن العاقلة لا تتحمل الجناية من الجاني العبد - أي رجل حر قتل عبداً خطأ وهذا قال به عدد من أهل العلم كابن عباس والشعبي والثوري ومكحول ومالك وغيرهم)، وبعض أهل العلم قالوا يكون على العاقلة قال بذلك عطاء والزهري وأبو حنيفة. والقول الشافعي يتبنى القول من هذا الكتاب.

S M T W TH F S



ويرى الشافعي أن هذا من العبادات الذي يحتاج فيها ولا يعرفه كل الناس.

ويرى أن هذا نوع من العبادات الذي فيه نوع من الاجتهاد، وهو أن يكون الفرع أقل من الأصل في المعنى أو في العلة.

ولو كان الفرع أولى من الأصل في العلة أو في المعنى فيكون أولى بالحكم، وإذا كان مساويًا له فيلزم أن يكون هذا معلومًا ومثالًا. أما إذا كان أقل منه فهذا الذي يدخله نوع من الاختلاف، فالعبد أقل من الحر ولذلك اختلفوا هل نقيس العبد على السلع التي يتلفها الحر؟ أم نقيس العبد على الحر الذي يتلفه الحر.

ويرى الشافعي أن جنايات العبد كالحر الذي قتل. وإذا قضى رسول الله أن عاقلة الحر تحمل جنايته كاملة له ومثل جنايته مثل ذلك جنايته على العبد سواء قتله أو ما دون ذلك. فقال الشافعي يعقلها عاقلته كما يعقل الحر، ولا أرى.

✪ جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه. = هذا القول قال به فقهاء الحجاز وقال به الشافعي وقال به أبو حنيفة. أن تقدير جراح العبد حسب تقدير دية الحر. لكن ما قاله الشافعي هنا فالفقه من ذلك قال: "جراح العبد ما نقص من ثمنه".

واستدل الشافعي بأثر سعيد بن المسيب: إن جراح العبد من ثمنه، وهذا الجواب على شرط الشافعي ولا يحتاج فيه لأنه نص هذا على سعيد بن المسيب.

REMINDERS

فائدة = كلام الشافعي ليس فيه مخالفة وهذا معروف عند أهل العلم.



واعتمد الشافعي على الصحابي وليس على مجرد أثر سعيد بن المسيب ويرى أنه حجة ممكنًا

على الصحابة على الحر = أي كأنه قيست العبد على الحر إذا جنى عليه حر فكذلك

أو شيء جراحه وأقول أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته.

والعبد هنا تردد بين أصلين: فمن شبهه بالدواب والأشياء المملوكة فهو شبيه

بالإنسان الحر من جهة، فتناقش الشافعي كأنه يرى أنه مملوك على الدواب

والأشياء الأخرى، والجامع أنه يباع ويشترى وأنه ليس له تملك مجرد.

يقول الشافعي أنه هذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليه.

وهذا ما يقوله الذين يقولون دية العبد على الجاني وليست على العاقلة.

كأنه يلزمه إما أن يقيس العبد على الحر في المسألتين فإن العاقلة تغرم

دية الجراح وإما أن لا يقيسه عليهما أي يجيء له بينهما

فائدة: عمله بمذهب المخالف سبب قوي في حسم المناقشة.

فائدة: قياس الشبه = إلحاق الفرع الذي يتردد بين أصلين بأولى الأشياء شبهًا به.

ذكر الشافعي أن العبد يشبه الحر في أحكام كثيرة من أنه يدين

دينه المملوك مثله قصاصًا في كل جرح، وجامع العبد في معنى

أن ديته ثمنه وهو يجامع الحر في معنى ويفارقه في معنى

واحد.

فوائد = العلم بالخلاف في المسألة وتحرير محل النزاع وتحرير محل الإجماع

والاتفاق، والعلم بمذهب المخالف الذي يناقشه والعلم بحجته والأصل

الذي بنى عليه قوله وكذلك حسن المناقشة والتدرج معه والبداية بالمتفق



S M T W TH F S

موصولة إلى خلاف مذهب) ولعلم غرابة الحجة فالشافعي لم يكن يأخذ عنده بسبب أنه أصح بالقياس ويرجح القياس ويقال القياس أقرب الأشباه ويقال ليس خطأ لمخالفته عمله. وإن القياس أعيا عليه أن يقع منه الخطأ. وهذا الشافعي قال بعد على الدوام في بعض المسائل وتناقض وخالف ذلك في مسائل أخرى ولكنه [illegible] يطرد مذهبه.

الشافعي اعترض على بيع الإبل إلى أجل الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيراً وقضاه خيراً منه وأعطاه بأكثر من الدية أنه تكون الإبل من ذمة العاقلة إلى أجل بعضها خلال ثلاث سنوات. فما صح القرض في الحيوان جاز السلم فيه لأن الباب واحد.

ما الأخبار التي لا يقاس عليها؟

= يرى الشافعي أن ما جاء بالنص على تخصيص حكم بحادثة الرخصة فهو مقصور على ما جاء فيه النص لا يقاس عليه كالعمامة ولا الترقيع وهذا أيضاً مثله الأحكام التي خرجت عن الأصل العام ولا يقاس عليها كلها كما في المدينة. ويرى الشافعي أنه من السنة والأحكام ما يدخله القياس ومنه ما يكون مقصوراً على صورته فقط.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ونهى عن المزابنة ورخص في بيع العرايا. فيما نهى هنا لا يقاس عليه لأن هذا من باب الرخصة فيبقى الحكم عاماً في تحريم المزابنة ويبقى العرايا مستثناة من هذا الحكم

REMINDERS

وما علمنا أن الإنسان يتحمل كل غرم وقع منه ويستثنى منه الجناية الخطأ
فلا يجوز أن يحمل رجل ويغرم غير الجاني إلا في الموضع الذي سنه رسول الله
فيه خاصة، من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ.

فالأصل أن يغرم الجاني من ماله ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما دل عليه
الدليل أو ما اتفق عليه العلماء، وما يمكن أن نقيس عليه لأنه في معناه.

يقول الشافعي إننا عندما نتكلم عن حكم عام وحكم خاص؛ فالحكم العام هو
يبقى هو الأصل الذي يدخل تحته كل الأفراد إلا ما يستثنى، أما الحكم الخاص
فلا يقاس عليه، فمثلا إننا في أعضاء الوضوء أوجبنا غسلها كلها إلا ما استثني
فقط المسح على الخفين بالسنة فلا نقيس عليه العمامة ولا البرقع ولا القفازين.

كذلك من عندنا الأصل أن الجاني هو الذي يغرم من ماله فلما أتى عندنا
جناية الإنسان على غيره أو ما كان مثل هذه الجناية نقول هي القتل الخطأ
أو التفصيل على الأصل المضطرد لصاحب الأكبر وهو أن تكون من ماله وليس
على العاقلة.

REMINDERS
#

وقضى رسول الله في الجنين بغرة، عبدا أو أمة. وقوم أهل
العلم الغرة خمسا من الإبل، فلما لم يذكر فيه النبي ذكرا
أو أنثى أي سوى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتا فلم يكن
أن نقيس على الجنين شيئا والأصل التفريق بين الذكر
والأنثى. فلا نقيس على الجنين شيئا.

فقرة ١٦٤١

- الدرس ٢٥ والأخير -

ويذكر الشافعي مثالاً آخر من الاتفاق على دية الجنين. وهو أن الأدلة الفقهية كما كثير من السنة والأحكام جاءت تفرق بين دية الرجل ودية المرأة لكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبداً أو أمة. ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا الجنين ذكر أم أنثى فسوى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً فلم يجز أن تقاس على الجنين شيء. أي يرى الشافعي أن دية الجنين لا تقاس على أكثرها والمعروف والمعهود من الشرع وهو الأصل العام التفريق بين دية الذكر والأنثى وهذا الجنين إما أن نلحقه بالأحياء أو بالأموات فنحن هنا لا نستطيع أن نلحقها بحكم الأموات ولا بحكم الأحياء لأن الأحياء حكمه فيه التفاضل الرجل ويختلف عن المرأة. والموتى ليس فيهم دية.

إذاً تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الجنين الذي سقط لم يسأل عن كونه ذكراً أو أنثى هذا لا يلحقه بحكم لا بالأحياء ولا بالأموات. فهذا حكم خاص ولكونه خاصاً لم نقس عليه غيره.

REMINDERS

فائدة =

كان الشافعي رحمه الله يعتني بالمعاني التي تتعلق بالأحكام وهذا يؤكد أن باب العلة أصله هو التفات للمعنى الذي لأجله شرع هذا الحكم حتى يلحق به غيره مما اتفق معه في هذا المعنى فيقول الشافعي أنه لو لم يكن عندنا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا فرقنا بين الذكر والأنثى، لكن مع وجود هذا النص الذي لم يفرق فيه بين الجنين الذكر والأنثى الذي سقط ميتاً نحن جعلنا الذكر

والأنثى سواء في الدية بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا إجماع.

بين الشافعي أن بعض العلماء قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الذكر والأنثى أن الحكم فيه جناية على أمه وقضى فيه رسول الله شيئًا قومه المسلمون) لا وقت ما المصلحة. فكأنه اعتداء على الجنين بالاعتداء على جزء منه. ويرى الشافعي أن الذين زعموا أن هذا الحكم هو الذي لأجله حكم به النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدية أن هذا وجه ظاهر ومع ذلك يلزمه أن يقول: هو للمرأة دون الرجل، وهو للأم دون الأب لأنه يرى أن أي أن الذي حكم بذلك يقول سيترتب عليه أنه جناية للمرأة فهي المستحقة للدية وليس الأب. فهذا يؤكد أن هذا التعليل ظاهر

الشافعي لا يستطيع أن يجزم ما هو وجه حكم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الجنين بهذه الدية، ولم يقبل الشافعي التعليل لكون الجناية على الجنين هي جناية على أمه فقط.

(فائدة) = الغرة والنسمة = الغرة هي مقدار الشيء من الأصل، النسمة هو ما يباع به قد يقل وقد يكثر

ويرى الشافعي أن هذا الحكم يقال له سنة تعبد العباد بأن يعملوا بها. وهذا ما يعبر عنه علماء أصول الفقه "السنة التعبدية" أي أننا نحب التعليل أن نستقصي أن نقارنه وإن لم نعلم معناه لأن المعنى ليس معلومًا عندنا والمعنى الذي استنبطناه من وجهة نظر الشافعي ليس مناسبة لأنه لا بد أن يكون هناك مناسبة بين الصورة وبين الحكم = العلة. المناسبة ـ الوصف المناسب الوصف الملائم ـ المعنى.

S M T W TH F S



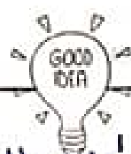
فالشافعي يرى أن بعض الأحكام لا نستطيع أن نخرج منها المعنى المناسب لا
من حكمه ولا شك ولكننا لا نعلمها وهذا موجود كثير في الشريعة كأحكام الحج
أكثرها مبني على التسليم، وأيضا كعدد ركعات الصلوات.

فائدة = البحث عن كل تفاصيل العبادات هذا البحث ليس مطلوبا لأن الإنسان
لن يعلم الحكمة المفصلة من كل ما شرعه الله فهذا يزعم أنه يعلم كعلم الله
بل يجب أن يبقى جزء من الشريعة يجب علينا أن نتعبد به دون أن نعرف معناه
المناسب وأن نعرف الله ويكون المراد هنا التسليم، وهذا الأصل هو معنى
الإيمان، الله سبحانه وتعالى بين أن الإيمان أساسه إذا كان بالغيب وإلا
لو أن الإنسان رأى كل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عيانا لم يبق
لمعنى الإيمان معنى. "فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا"

فيجب أن نؤمن إيمانا عاما بحكمة الله ويجب أن نعتقد اعتقادا عاما بأن
في أحكام الشريعة حكما بالغة [illegible] فإذا عرفت وجه الحكمة فلا شك أن
هذا يزيد من إيمانك لكن ليس على المسلم أن يتوقف عمله للعلم
بالحكمة ويقول أنا لا أبدأ حتى أعلم بالحكمة.

فائدة = يرى الشافعي أن السنة التي لم يعلم المعنى الذي حكم به لا يقاس عليها
ما لم نعرف نفس المعنى لا نعدي نفس الحكم.

فائدة = عندما نتكلم عن الأخطاء = الفرق بين الذكي هو الذي يعرف أخطاءه
والذي لا يعرف ما يخطئ، والذي يعرف القواعد [illegible]
يعرف القواعد ولا يعرف الأمثلة والصواب أن نعرف القواعد كما نعرف الأمثلة
كمعرفة 8 حتى يكون لا [illegible].



طلب الرجل من الشافعي أن يذكر له مثالاً لأمر فيه أمران: أحدهما فيه ما يقاس عليه ومرة أخرى مضى فيها الحكم فقط؟

فقال له الشافعي: قضى رسول الله في المصراة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها "إن أحب أمسكها وإن أحب ردها وصاعاً من تمر" وقضى أن الخراج بالضمان".

يحتج الشافعي هنا بهذا المثال على المصراة، وهي أن يطلق أهلها المشتري بأن هذه الإبل والغنم حلوب لكي يثبت أنها تشترى ويحلبها المشتري فيكتشف أنه لا يقبل إذا أراد أن يردها يرد صاعاً من تمر مقابل ما أنه لم يكن عندما حلب المصراة. كما سمح في المصراة بمقابلة الخراج بالضمان فجعل هذا الرجل المشتري يرد الغنم أو الإبل دون أن يرد صاعاً من تمر لأن هذا الحليب هو حليبه واستفاد به في وقت كانت في ملكه وضمانه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا حكم بين حكمين.

يرى الشافعي أن يحصل شرط القياس هو عدم ورود حكم في المسألة بنص وإلا لو ورد حكم في المسألة بنص فلا يصح أن نقول بالقياس.

REMINDERS

فإذا ورد نص خاص في مسألة مخصوصة فلا يصح أن نقيسه على الأصل العام.

يرى الشافعي أن من السنة ما يقتصر الحكم فيه على صورة المسألة ولا يقاس عليه غيره لأن القياس على الأكثر أصح من القياس على الأقل.

يرى الشافعي أن يقول أن هذا حكم تعبدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نطق هذا الحكم كما أن الله وقت لنا الصلوات فكذلك الشيء وقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنه نقضي من صاعاً من تمر "مع أن هذا لا يطابق مع أنه متنوع حسب الحي والبقرة"

قال الشافعي: "فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها، ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية، فأمسكها شهراً يحلبها، ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية، كان له ردها، وكان له اللبن بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنه لم يقع عليه الصفقة للبيع، وإنما هو حادث في ملك المشتري، وكان عليه أن يرد مثل ما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر، كما قضى رسول الله.

قال الشافعي: "فنقول قد علمنا أن لبن التصرية جزء، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على "الخراج بالضمان""

ولبن التصرية مفارقة للبن الحادث بعده، لأنه وقعت عليه الصفقة للبيع، واللبن بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه الصفقة للبيع.

فائدة: لا يصح أن تحل محل النزاع، وهذا من بديع الاستدلال، فلا يصح أن تذكر مثالاً هو محل النزاع، لكن تقول: لأن التلفظ ليس فيه موانع، فلا يصح أن تذكر له مثالاً على العذر بالجهل لأن هذا المثال هو الأصل محل النزاع، فتذكر له مثالاً للعذر بالإكراه أو الخطأ، وهذا محل اتفاق.

"ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"، "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، فلما كان المثال متفقاً على ثبوته وعلى معناه ودلالته كان المثال قوياً، لذلك أقوى وأبلغ الأمثال من القرآن.

فمثل الشافعي للسائل بمثال أجرأ أقوى وأظهر: مثال المرأة تبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج رجلاً، ثم يأتي الزوج منظوراً حياً. قال: الصداق من الرجل الثاني، وعليها العدة من الولد لا عليهم ولا حد على واحد منهما، والفرقة بينهما ولا يتوارثان، وتكون الفرقة فسخاً بلا طلاق.



- باب الاختلاف -

الاختلاف عند الشافعي وجهان

أحدهما محرم
ما كان لله تعالى فيه نص حكم أو لرسوله صلى الله عليه وسلم سنة بينة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا أحداً أن يخالفه.

والآخر ليس محرما
إذا لم يرد الكتاب أو السنة والإجماع كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة لأحد هذه الوجوه الثلاثة ويجتهد من يكون أهلاً للاجتهاد

فائدة : يرى الشافعي أن دائرة الاتفاق أوسع من دائرة الخلاف وظن كثيراً من طلاب العلم والمسلمين نظراً للكثرة المسائل المختلف فيها أن الخلاف هذا ليس كذلك، أما الأصول المتفق عليها في أبواب الإيمان والأخلاق والأحكام فيبدأ أن التي كثير من المتنازع فيه، لكن نحن لأن الذي يستحضر في الذهن هو المسائل الخلافية الجزئية.

طلب السائل من الشافعي أن يذكر له مثالاً فيه حدوث خلافاً في حكم مع وجود دلالة من القرآن أو الحديث أو القياس ترجح أحد هذه الأوجه.
ضرب له الشافعي أن الأمثلة كثيرة جداً أنه يختلف الصحابة أو من بعدهم ويكون عنده دلالة من القرآن أو السنة أو القياس على أي القولين أرجح.

REMINDERS

S M T W TH F S

GOOD IDEA

قال الشافعي: قال الله " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

وقالت عائشة " الأقراء الأطهار " وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما.

وقال نفر من أصحاب النبي " الأقراء الحيض " فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وهذا نموذج لاختلاف الصحابة، ومن بعدهم في معنى القرء الذي تتربص به المرأة المطلقة.

فائدة: يعلل الناس سبب اختلافهم وهو لأن القرء من لسان العرب يأتي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر ويبين الشافعي معنى أدق من هذا وهو لا يصح

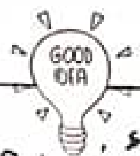
يرى الشافعي أن القرء هو مشترك أو معيار

ويرى الشافعي أن العدة هي من الطهر وليس من الحيض وعلم النبي الصحابة كل هذا الأمر وبين أنه لا يوافق هذا الاستنباط الشافعي وبين معنى قوله " لعدتهن " أي من استقبال عدتهن. فإذا طلقت وهي طاهر فإنها تستقبل الحيض. فهكذا أعلمه الدليل.

REMINDERS

يرى الشافعي أن هناك فرق بين الاستبراء وبين العدة: أن العدة فيها استبراء وزيادة، ويرى أنه لو قصدنا الاستبراء فقط لربما قلنا بالحيضة ولكن الشافعي يرى فيه معنى التعبد أيضًا.

الشافعي رحمه الله يريد أن يقول إن الناس احتجوا في حديث سبي أوطاس فجعلوا العدة بالحيض كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستبراء بالحيض، لكن هذا ليس صحيحًا



لأنه لو حيضة من مجرد الاستبراء دون العدة فالعدة فيها معنى زائد ولو قلنا فقط بالاستبراء لكانت حيضة واحدة تكفي. فهناك معنى تعبدي آخر

فالشافعي يرى أن هناك من الأحكام ما فيه معنى تعبدي أو توقيفي من الشرع لا نعرف ما وجهه فهو كذلك من الشرع.

فائدة: الأمثلة المضروبة تحت القاعدة الحسنية تختلف في قوة الوضوح والموافقة عليها وكلما كان المثال أو الدليل الذي وضحها كلما كان أبلغ حجة. كما في قصة إبراهيم والرجل الذي قال أنا أحيي وأميت فقال "فإن الله يأتي بالشمس من المشرق"

قال الله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"

وقال: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

وقال: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"

قال الشافعي فكانت الآية محتملة للمعنيين معاً فالأمر محتمل أن إذا وضعت فقد انتهت العدة ومحتملة أيضاً أن تعتد بأجلين معاً والأمر أن يجمع بين انقضاء العدة وهذا من المعقول والقياس، وهو اختيار أحمد بن حنبل ودلت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة في الوفاة مثل معناه في الطلاق.

فالحجة هنا أوضح وأظهر على أحد القولين.

REMINDERS

S M T W TH F S



طلب السائل من الشافعي قائلاً: إذا اختلفتم فليس فيه سنة ثابتة

قال الشافعي قال الله: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"

فقال: الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق

وروي عن غيرهم من أصحاب النبي: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، ولم يحفظ عن رسول الله في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً.

قال الشافعي أنا أخذت بالقول الأول أي بعد مضي أربعة أشهر الزامه إما بالفيئة - الجماع - أو بالطلاق.

وحجة الشافعي في هذا القول أنه أشبه بكتاب الله وبالمعقول

فائدة = القرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر.

بين الشافعي أسباب الاستدلال لأجل ترجيح القول الأول لأن الله سبحانه وتعالى خيره ما بين الفيئة أو الطلاق بعد الأربعة أشهر وذكر الأمرين في وقت واحد.

REMINDERS

فائدة = ليس كل احتمال بالآية يصح لكن يجب أن يكون هناك دلالة من نفس الآية تدل على ثبوته كظاهرها.

فائدة = مجرد النية أو العزم ليس هو المناط، الفيئة هنا هو الجماع بالإيلاء كأنه عاجز لكونه مريضاً أو مسافراً أو ما أشبه ذلك.



ويبين الشافعي أيضاً أنه لو جاء لا ينوي مثبت خرج من كلام الأولى لأنه المعنى من المجاز، لأن الشريعة ترتب الأحكام على الأسباب حتى لو لم تقصدها الفاعل. وترتيب الحكم على الأسباب هو للشريعة وليس للعبد

يبين الشافعي مسائل أثر الاختلاف :

قال : "وا ختلفوا في المواريث : فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطي كل وارث ما سمي له، فإن فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين.

ومن خالفهم : أنه كان يرد فضل المواريث على ذوي الأرحام، فلو أن رجلاً ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف.

ونقول الشافعي بالقول الأول مستدلاً بكتاب الله وقال الشافعي الإمام "إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" وقال "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين".

ويبين الشافعي أن الأخت لا تستوي بالأخ في الإجماع والأخت إذا ورثت تأخذ النصف ويكون الأخ له الميراث ويبين الشافعي أن هذه المسألة عمل بظاهر القرآن أن يرد عليها النصف الآخر فالقرآن ذكر أنها في كل الأحوال لها النصف

فائدة : يبين الشافعي أن الخلاف في الميراث ليس محصوراً في كونهم من الأرحام ولكن لهم مراجعة في كتاب الله "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"

على ما فرض لهم ، فإذا وجد الجد ولم يوجد الابن أو ابن الابن .

ولم يوجد الجد فليس هذا مما اختلفوا فيه فمادام الإخوة من الأب يرث

في كتاب الله نص النصف على الأخت الواحدة من الأب أو الأب والأم للأخت

مما لا أعلم في ذلك الشافعي رحمه الله .

وذكر الشافعي مسألة أخرى في الخلاف

قال : واختلفوا في الجد : فقال زيد بن ثابت ، وروي عن عمر وعثمان

وعلي وابن مسعود يورث معه الإخوة .

وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله

بن عتبة : أنهم جعلوه أباً وأسقطوا الإخوة معه .

والشافعي يقول بالقول الأول ومن حجة الشافعي أنه

يوجد دلائل أنه القياس لا يوافق على جعل الجد أباً وحجب به الإخوة

فطلب الشافعي منه هذه الدلائل . فذكر الشافعي أنه لم يذكر

في القرآن على أنه أب وأنه يشترك مع الأب في بعض

الأحكام ثم بين الشافعي أنه هناك صوراً يوجد فيها اسم

الأب ولم يترتب عليه الحكم كآدم عليه السلام وأيضاً

يكون كافراً أو يكون قاتلاً أو يكون مملوكاً فلا يرث

فليس الجد باسم الأبوة في شيء ،

فقال الشافعي أيضاً : أنا حجبنا بني الأم بالجد كما حجبناهم به

خبراً ، لا باسم الأبوة وذلك : أنا نحجب بني الأم ببنت ابن ابنه متسفلة .

أي أنا الاشتراك في بعض الأحكام لا يكون له كل الأحكام.

ويرى الشافعي أنه لو جاز أن يحجب أحدهما الآخر لا يكون الجد هو الذي يحجب ولكن يكون الأخ هو الذي يحجب الجد

(أبو حنيفة): واجب علينا أن لا نخرج من الإجماع ولا نخرج عن مجموع الأقوال الكلية.

ويرى الشافعي أنه ذهب إلى اثبات الأخوة مع الجد أدلى الأمر به لاعتبارات منها: الدلائل من القياس، وأنه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا، وأن ميراث الأخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجد في الكتاب، وميراث الأخوة أثبت في السنة من ميراث الجد.

أقاويل الصحابة

لقول الشافعي أنه لو وجد خلافا بين الصحابة لم يمنع بالشيء ولم أنفي الخلاف ولكني أرجح بالشواهد والحجج من القرآن أو السنة والإجماع أو القياس.

REMINDERS

إذا كان عندنا قول الصحابي انتشر بين الناس وليس عندنا حجة من أنهم وافقوه أو خالفوه لأننا لو عندنا حجة أنهم وافقوه هذا يكون بمثابة الإقرار أو الإجماع ولو كان عندنا حجة أنهم خالفوه هنا أرجع للمسألة الأولى وهي الاختلاف بين الصحابة فنفهم أن الصحابي يكون هذا ليس عندهم بمنزلة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأحيانا نأخذه إذا وجدوه موافقا

S M T W TH F S

للقرائن أو السنة وأمثالها أسير كره . وذهب الشافعي إلى اتباع قول واحد إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم بحكمه "أ" أو وجد معه القياس.

قال الشافعي "وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا" أي نادر جداً هذه الصورة أن يوجد قول الصحابي ولا يوجد ما يوافقه ولا يخالفه.

- منزلة الإجماع والقياس -

قال الشافعي فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب وسنة؟

بين الشافعي أنه يحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها الذي لا اختلاف فيه فيقول حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث

ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، أي لا اجتهاد مع النص".

REMINDERS

تم بحمد الله وتوفيقه ومنّه وكرمه

الحمد لله